رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

نصف سنوية
يصدرها مجمع الفقه الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة التاسعة
العدد الحادي عشر
١٤١٩ هجرية ١٩٩٨ ميلادية

محتويات المجلة

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

١- تقـديم لمعـالي الأمين العـام للرابطة ونائب رئيس المجـمع الفـقـهي الإسـلامي ١١

الدكتور عبد الله بن صالح العبيد

٢- فـضل صـوم ورمـضـان وقـيـامـه ١٥

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -

٣- بيع التـقـسـيط ٢٧

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

٤- من مـرامي الإسـلام فـي الاقتصـاد ٧٣

لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر - عضو المجمع الفقهي - رحمه الله -

٥- بطاقة الائتمان ٩٩

للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

٦- الموت الإكلينكي والموت الشـرعي ١١٥

الدكتور محمد علي البار

٧- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ١٥١

أ.د. سالم نجم

٨ - الطـاعـون ١٧١

الدكتور محمد علي البار

٩ - مختارات من القرارات الصادرة عن الدورات السابقة للمجمع الفقهي الإسلامي ٢١٣

١٠- كشاف مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

من العدد الأول حتى العدد العاشر ١٤٠٨هـ-١٤١٧هـ ٢٤٣

تقديم

لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
الأستاذ الدكتور عبد الله بن صالح العبيد

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيسعدني أن أقدم العدد (الحادي عشر) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ويأتي هذا العدد متابعة لأعداد المجلة التي أصدرها المجمع، خدمة للفقه الإسلامي الذي هو تراث الأمة المسلمة الخالدة، ووسيلتها في العبادة وتعريف الناس بأركان الإسلام استجابة لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [**التوبة**: ١٢٢] ورغبة في الخيرية التي أشار إليها الرسول علية صلوات الله وسلامه في قوله: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وإذا كانت مهمة الفقه الإسلامي في هذا العصر كما هي في كل عصر بيان حكم الله سبحانه وتعالى في كل ما يتعلق بحياة الإنسان، فإن هذا العدد من مجلة الفقه الإسلامي جاء ليقدم عددا آخر من الدراسات والبحوث والفتاوى الفقهية التي اشترك في إعدادها ثلة من علماء الأمة المتخصصين في الفقه الإسلامي ومجالات السياسة الشرعية، وكل ذلك يجيء تحقيقا لأهداف رابطة العالم الإسلامي المتعلقة بمعالجة شؤون المسلمين وما يستجد في حياتهم الفردية والجماعية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والطبية وغيرها، مما يتوجب معه بيان موقف الشريعة الإسلامية وصياغة الفتاوى الشرعية اعتمادا على الأصول المعتمدة في الاجتهاد وأساسها كتاب الله سبحانه وسنة رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم الشارحه له قال تعالى: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [**الأنعام**: ٣٨] وقوله: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ [**الحشر**: ٧].

إن العلماء هم ورثة الأنبياء في تعليم الناس أمور دينهم وتفقيههم فيما يحتاجون إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، وهذا هو المنطلق الذي انطلق منه المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة منذ إنشائه في عام ١٣٩٣ هـ متخذا القدوة من سيرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة من منهجه الكريم وملتمسا طاعة الله في اتباع هذا النبي الكريم ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** ﴾ [**الأحزاب**: ٢١].

لقد أدركت الرابطة منذ نشأتها أن الوسيلة الوحيدة إلى اجتهاد الجماعة هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار المجامع العلمية الأخرى على أن يكون أعضاء هذا المجمع من الفقهاء الراسخين في العلم، كما وجدت أن من لوازم هذا المجمع إصدار هذه المجلة المتخصصة لتنشر بين الناس ما يصدره المجمع من دراسات وبحوث وفتاوى إسهاما منها في إثراء جهود فقهاء الأمة وجهود المجامع الفقهية الأخرى في العالم الإسلامي، وتحقيقا لمهمة العلماء في تفقيه الناس ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [**النحل**: ٤٤].

ختاما أتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر على ما من به ووفق لإصدار هذا العدد من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، كما أوجه شكري إلى كافة أصحاب الفضيلة العلماء الذين أسهموا ببحوثهم وآرائهم وفتاواهم في إثراء هذا العدد وما سبقه من إعداد المجلة داعيا الموالى جلت قدرته أن يتقبل من الجميع صالح أعمالهم انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبد الله بن صالح العبيد

فضل صوم رمضان وقيامه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -
مفتي عام المملكة ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
- سابقاً -

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فيا أيها المسلمون إنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان: شهر الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصداقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات وترفع الدرجات وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات ويجزل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرات فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه. ومن فوائد الصوم: أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله عليه ويذكره أيضا بحاجة

إخوانه الفقراء، فيوجب له ذلك شكرا لله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٣].

فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لنتقيه سبحانه، فدل ذلك: على أن الصيام وسيلة للتقوى. والتقوى: هي توحيد الله سبحانه والإيمان به وبرسوله وبكل ما أخبر الله به ورسوله وطاعته ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه.

فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى وقربة إلى المولى عز وجل ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (متفق عليه).

فبين النبي عليه الصلاة والسلام: أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري، ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان ويقوي سلطان الإيمان وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي، ومن فوائد الصوم أيضا أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرا من الأمراض.

وقد أخبر الله سبحانه في كتابة العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٣، ١٨٤]. إلى أن قال عز

وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

أيها المسلمون إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جزيل ولا سيما صوم رمضان، فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». (متفق عليه).وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرا فأن الشقي من حرم فيه رحمة الله». (رواه الطبراني).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». (رواه النسائي).

وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأمته في ذلك شيئا وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة ولسلام عن قيام الليل قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». (متفق عليه).

فدل ذلك على: التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه، والأفضل: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا). وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين.

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله وليس فيها حد محدود لا يجوز غيره وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عبادة حتى يفعل كل مسلم ما

يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة لأن روح الصلاة هو الإقبال عليها بالقلب والقالب. والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب.

كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». (رواه النسائي). وقال صلى الله عليه وسلم للذي أساء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». (متفق عليه).

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرا وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة، لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لا بد منه كما دل عليه الحديث المذكور آنفا، فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته». قالوا يا رسول كيف يسرق صلاته؟، قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». (رواه أحمد). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها.

فيا معشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله، بأنواع العبادات والقربات، وسارعوا فيه إلى الطاعات، فهو شهر عظيم جعله الله ميدانا لعباده، يتسابقون إليه بالطاعات، ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات، فأكثروا فيه رحمكم الله من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن بالتدبر، والتعقل، والتسبيح، والتحميد،

والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان، فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء على الصيام والقيام، واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام، واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (رواه البخاري).وقال عليه الصلاة والسلام: «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم». (متفق عليه).

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث» (أخرجه البيهقي).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما كان قبله». (رواه أحمد).

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم، فقال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢٣٨]. وقال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» (رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بسند صحيح)، وقال صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» (أخرجه مسلم في صحيحه). وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف» (رواه الإمام أحمد بسند صحيح). ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» (رواه الدارقطني وابن ماجه وابن حبان والحاكم بسند صحيح). وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: (يارسول الله، إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب») (أخرجه مسلم في صحيحه).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) (رواه مسلم). فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين.

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة: فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظموها كما عظمها الله وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعم سبحانه واعلموا إنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال، ومواساة

لإخوانكم الفقراء كما قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى الشهادة أن لا اله إلا الله وإني رسول الله، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فان هم أطاعوك لذلك فاياك و كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب» (متفق على صحته).

وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعففين، وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبا لمرضاة الله سبحانه، وشكرا لا نعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المنفقين بالأجر العظيم و الخلف الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجدُوهُ عندَ اللَّه هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة، وقتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات و الخيانة للأمانات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات وأنواع المخدرات، كالقات والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب، وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله.

وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان ولكنها في رمضان أشد تحريما وأعظم إثما لفضل الزمان وحرمته.

فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصلوا بذلك وتعاونوا عليه، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة.

والله المسئول أن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه وأن يتقبل منا جميعا صيامنا وقيامنا وأن يصلح ولاة أمر المسلمين و أن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- رحمه الله -

أبيض

بيع التقسيط

للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد:

لقد كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء، من تجهيزات المنازل، وأدوات الكهرباء، وأمتعة الاستهلاك، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة، أو الطائرات والسفن التي تملكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري، ونحو ذلك. وكثر السؤال بالتالي عن حكم هذا البيع، لاشتماله عادة على زيادة في الثمن أكثر من الثمن الحال أو النقدي، واشتباهه بالربا - ربا النسيئة، وهو حرام شرعاً، والتباسه بالبيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة المنهي عنه في السنة النبوية.

لذا كان من الضروري بيان حكم هذا البيع، تيسيراً على الناس، ومنعاً من الوقوع في الحرج أو المشقة، أو التورط في الحرام. واقتضى ذلك ضبط بيان أحوال الحلال والحرام في كل مسألة، ومعرفة ما يباح شرعاً وما يحرم، وإيراد الأمثلة والتطبيقات الواقعية.

خطة البحث:

- تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهمية مشروعيته.
- الفرق بين البيع والربا.
- دفع الاعتراضان وإزالة الشبهات.
- التطبيقات والأمثلة
- الفرق بين بيع التقسيط وبيع الآجال، والتورّق، وبيع الوفاء وبيع المرابحة، والإيجار المنتهي بالتمليك، وحسم (خصم) الكمبيالة.
- العلاج الشرعي للمماطلة أو التأخر في سداد الأقساط المستحقة.
- الشرط الجزائي والغرامة التهديدية.

وأبدأ بالبيان مستعيناً بالله عز وجل.

تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته:

بيع التقسيط:

هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، في وسائل النقل الخاصة أو العامة.

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بالبيع لأجل. والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.

وكلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة، ويسددون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً، لعدم توافر السيولة النقدية، أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً، ويتم الحصول على الثمن عادة من بيع التجزئة للزبائن. ونجد هذه الظاهرة أيضاً في التعامل مع المصارف الإسلامية، لتمويل شراء السيارات، وأدوات المصانع والمعامل، وتجهيزات المتاجر بما يحتاج إليه من وسائل ثابتة أو بضائع متحركة.

والواضح من هذا كون هذا العقد بيعاً، وأنه محقق لحاجات الناس، وليس القصد منه المراباة أو الربح غير المشروع.

وبما أنه يحقق الحاجة فهو مشروع لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أما القرآن الكريم: فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، منه قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥]. ومنها قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٩]. ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢] وهي

صريحة في جوز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين البيع أو الشراء بأجل، والتداين: التبايع بالأجل.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها وصراحتها على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد» والطعام: البر أو الحنطة، وفي رواية: «شعيراً» والنسيئة: أي بالأجل، وفي رواية صريحة: «إلى أجل». وهذا نظير بيع السَّلم أو السلف: وهو بيع آجل بعاجل. ومن المعلوم أن بيع السلم جائز، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما: من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» وواضح من الحديثين المرويين عن عائشة أن النبي اشترى بالأجل.

وأما المعقول: فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم.

وهذه النصوص وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل، إلا أن عمومها يقضي بجواز الزيادة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة، والغبن الفاحش، أو التغرير أو التدليس، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر، وخاسر في الواقع، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرة أخرى، وإجراء

مبادلات عليه، كل مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل.

ومن المعلوم أن البركة في التجارة جاء في حديث مرسل حسن كما ذكر السيوطي: «تسعة أعشار الرزق في التجارة..» وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل..»[١] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده وتقر مبدأ العمل به.

وليست الزيادة في بيع التفسيط أو لأجل ممنوعة لأجل الزمن، لأنه ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة، وإنما الممنوع هو الزيادة للزمن في الربا بيعاً أو قرضاً أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، كما سأبين، بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلم فإنه بيع المفاليس، وفي رد الزيادة المتبرع بها غير المشروطة في القرض، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.

ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشدد في منع بيع التقسيط أو لأجل، اعتماداً على جدليات عقيمة، ومناقشات ضعيفة، وإدعاءات لا دليل عليها[٢].

آراء العلماء في بيع التقسيط أو لأجل:

للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط: اتجاه المانعين، وهم قلة، واتجاه المجيزين وهم الكثرة:

اتجاه المانعين: انكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهم[٣].

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٣/٣٧٥.
(٢) انظر مثلاً بحث القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
(٣) نيل الأوطار ٥/١٥٢ ، ط العثمانية المصرية ، سبل السلام ٣/١٦ ، ط البابي الحلبي.

واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا» أي له أنقصهما، لكن الحديث كما قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد(١)، وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا ما حكي عن الأوزاعي، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

ومعنى قوله «أو الربا» يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وتفسير ابن رسلان: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك علىَّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما وهو الأول أي إنه يكون نهياً عن بيعتين في بيعة، مع إبهام القبول لأي البيعتين.

وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية، والربا غير البيع العادي، وإن كان بعض الربا جارياً في البيع، ولكن في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض، وذلك يختلف عن البيع الحالي وهو بيع التقسيط أو لأجل، فإن البدلين مختلفان، النقود من زمرة النقدين: الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمبيع مثل غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغيرها ليست من الأموال الربوية إطلاقاً، وإنما الربا محصور إما في المكيلات والموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة، أو في المقتات المدخر في مذهب المالكية، أو في المطعوم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً في مذهب الشافعية.

ولو فرضنا أن حديث أبي هريرة صحيح، فهو كما ذكرت موجه نحو

---

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥.

البيع الذي يتم على سعرين أو ثمنين بدون تعيين أحد منهما. وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمنين دون إبهام أو إيهام أو جهالة.

لذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله قال عن هذا الحديث: له تأويلان: أحدهما: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد، لأنه إبهام وتعليق.

والثاني: أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك ا.هـ وعلة النهي على التأويل الأول: عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النّساء، أي التأخير. وعلى التأويل الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

وقوله: «فله أوكسهما أو الربا». يعني أنه إذا فعل ذلك، فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا، وهذا مما يؤيد التفسير الأول، أي المنع من بيعتين في بيعة.

اتجاه المجيزين:

يرى جمهور العلماء منهم زيد بن علي والمؤيد بالله، والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١]: أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي بثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة الذي تبع به نقداً، لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر[٢].

فمن باع سيارة أو دابة، أو متاعاً منزلياً، أو بعض المفروشات المعدنية أو الخشبة بذهب أو فضة، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد، بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً، جاز البيع، لحديث عائشة المتقدم في أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة أي مؤجلاً

---

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق.

(٢) قال الشوكاني في المرجع السابق ص ١٥٢ عن هذا الاتجاه: وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك بالنهي عن هذا البيع، يتمسك بحديث أبي هريرة «فله أوكسهما ..» وقد عرفت ما في راوي من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعه ، ولا حجة فيه على المطلوب.

ولم يمنع ذلك بأي ثمن، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله، جاز البيع، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقيد بقيد من القيود.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بنص حديث عبادة بن الصامت في الربويات بيع الشيء بآخر مع اختلاف الجنس.

وهذا الحديث: هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١).

يعني أن من باع قمحاً بشعير مثلاً، جاز له التفاضل، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر كرطل برطلين، وحرم التأجيل في الربويات فقط، ويجب القبض حينئذ في الحال وفي محل العقد، بأن يقبض كل من الفريقين، ما ابتاعه من الآخر، وإيجاب التقابض محصور في دائرة الأموال الربوية وحدها، التي هي في اتجاه الحنفية والحنابلة كما تقدم: المكيلات كالحبوب والموزونات كالأقطان والمعادن وفي اتجاه المالكية: المدخرات المقتاتة كالذره والأرز والعدس، وفي اتجاه الشافعية: المطعومات. ويكون اشتراط الحلول، أي التقابض في الحال هو في الأموال الربوية، أما غير الأموال الربوية من آلات وتجهيزات وسيارات، فلا يشترط فيها التقابض، عملاً بحديث السيدة عائشة المتقدم.

وتتفق الربويات وغيرها في إباحة بيعها في الحال بأي ثمن يتراضى عليه العاقدان.

وبناء عليه، قال فقهاء المذاهب السنية والشيعة الجعفرية والمعتمد عند الزيدية: إذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب، أو غير الطعام بغير الطعام كحيوان بحيوان، أو أحد المطعومات بذهب أو فضة أو نقود ورقية رائجة، جاز، ولم يشترط شرط من شرائط بيع الأموال الربوية وهي في حال الجواز

---

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار ١٩٣/٥.

التماثل، والحلول والتقابض، ولا يكون هناك ربا في البيع. وقد اشترى ابن عمر بعيراً ببعيرين بأمره صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة، وهو حديث صحيح نص في جواز التفاوت أو التفاضل، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل، قياس في مبدأ التفاضل، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، فهذا مقصور على الأموال الربوية، ووردت النصوص بمنعه، بخلاف بيع التقسيط.

ولو قلنا بمنع البيع مطلقاً بأكثر من الثمن النقدي، ولو لأجل، لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً، إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا وفرق كبير بين بيع لتحقيق الحاجة، وبين ربا تولد النقود فيه نقوداً، أو الربويات شيئاً من مثلها، وهذا ممنوع بسبب وجود استغلال الحاجة، وتعيّن اللجوء إلى الربا، أما البيع مقسطاً فإنه لا إلجاء ولا اضطرار إليه، ما دام يمكن البيع أو الشراء بسعر معجل.

وليس في الزيادة عن السعر النقدي الحالّ أيّ ربا، لأن البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها، وهي السلعة المبيعة بثمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع، وعلى القرض، لأن التبادل في ربا البيوع والقروض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه: نقد بنقد، أو قمح بقمح مثلاً.

الفرق بين البيع والربا:

أحل الله تعالى البيع وحرَّم الربا، لأن البيع مشروع للحاجة، والربا محرم للاستغلال، فمن يشتري ثلاجة مثلاً بالتقسيط أو لأجل، بسعر أكثر من سعرها الحالي، هو محتاج إليها، ولا يقصد المراباة أو الاستغلال.

والأسعار في البيوع قابلة للتغير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح وقد تنخفض فيربح البائع، والغرم بالغنم، وهي قاعدة شرعية بمعنى «الخراج بالضمان» أي أن استحقاق المنفعة بسبب تحمل تبعة الضمان. أما

الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتتزايد مع مرور الزمان، فتصبح فائدة مركبة. أما في البيع العادي ولو بالتقسيط فإن الزيادة المضمومة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان.

والبائع كما ذكرت، وإن أخذ سعراً أعلى في المستقبل، فهو في الحقيقية مخاطر، لأن أكثر الناس المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط، مما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوي إلى القضاء، وتلك بنسبة خمسين ٥٠٪ في المائة من بيوع التقسيط، ونفقات التقاضي كثيرة، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طول.

والبائع أيضاً حر في تقدير الأسعار، فإن لم يرض المشتري ببيع يكون السعر فيه أكثر من سعر النقد أو الثمن المعجل، فليبحث عن طريق آخر لسد حاجته، كالقرض الحسن بلا فائدة، وقلما من يقرض اليوم شيئاً من النقود.

والبيع بالثمن المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك السوق الاقتصادية على عكس الربا فهو ضار ضرراً محضاً، ولا يحق للبائع أن يطلب في البيع لأجل زيادة عن مقدار الثمن المحدد سلفاً والمؤجل قبضه. وهذا وإن كان فيه زيادة، والربا زيادة، لكن الشرع أحل الزيادة بالبيع، ولم يحلها بالربا، والمرابي يزيد الفائدة كلما مضى زمان وتأخر المدين عن إيفاء دينه.

وعلى كل حال فإن في إباحة البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزيد في مبيعاته وينشط إقبال الزبائن على متجره مثلاً، والمشتري يحصل على السلعة ـ ويتمتع باستهلاكها أو استعمالها.

ويؤيد مذهب الجمهور ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠/١٩٩٠ حول مشروعية بيع التقسيط ورقم القرار ٦/٢/٥٣:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل

الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً، فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً في الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

أمثلة من نصوص الفقهاء:

جاء في الفقه الحنفي ما يدل على جواز زيادة الثمن المؤجل، قالوا: الثمن قد يزاد لمكان الأجل(١).

وفي الفقه المالكي قالوا: جعل للزمان مقدار من الثمن(٢).

وفي الفقه الشافعي قالوا: الآجل يأخذ جزءاً من الثمن. الأجل يقابله قسط من الثمن(٣).

وفي الفقه الحنبلي قالوا: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن(٤).

وفي الفقه الزيدي قالوا: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز(٥).

وفي الفقه الجعفري قالوا: يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان، بجنس الثمن وغيره، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك.

النص القرآني بإباحة البيع لأجل:

إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥]. دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط، مع الزيادة على الثمن المعجل، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله من سبب نزول هذه الآية للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة، وكون الربا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا.

---

(١) البدائع ١٨٧/٥ ، تبين الحقائق ٧٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥.
(٢) بداية المجتهد ١٠٨/٢ ، بلغة السالك ٧٩/٢ ، حاشية الزرقاني على متن خليل ١٧٦/٥.
(٣) المجموع للنووي ٦/١٣ مغنى المحتاج ٧٨/٢.
(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤٩٩/٢٩.
(٥) الروض النضير ٥٢٦/٣.

قال الطبري[١]: وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمة يقول الغريم لغريم الحق: «زدني في الأجل وأزيدك في مالك» فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا، لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل (حلول) المال، فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

يعني جل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه. يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواءً، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي.

هذا هو تأويل الآية كما ذكر الطبري، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أن البيع لأجل مع زيادة، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسيئة. وفرق بين الأمرين فإن البيع فيه تحقيق الحاجة، والربا لا حاجة إليه لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب.

والخلاصة: لا يوجد دليل شرعي مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل براءة الذمة، حتى يرد المانع أو الحاظر. كما أن الإنسان حر التصرف، في معاملة الآخرين، فيبيع لهذا بثمن ولآخر بثمن.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦٩/٣ ، ط دار المعرفة - بيروت.

الفرق الفقهي بيع البيع والربا:

أبان الفقهاء[١] الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كل منهما.

البيع: هو مقابلة المال بالمال تملكياً وتملكاً. أو هو كما قال ابن عرفة: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة (بيع النقد بنقد من نوعه) والسلم (بيع آجل بعاجل).

والربا يجري في البيع والقرض، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة[٢]. وهو في البيع نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، أما الأول: فهو الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة التأجيل أي تأخير الدفع، وأما الثاني: فهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة. وكلا النوعين محصور في دائرة معينة من الأموال، هي الأموال الربوية، اختلف الفقهاء في ضبطها بسبب الخلاف في علة الربا: أهي الكيل أو الوزن بجنسه عند الحنفية والحنابلة، أو الثمنية (النقدية) في الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، والقوت والادخار في المطعومات عند المالكية، والطعمية اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً عند الشافعية.

فمن اشترى سيارة أو خضروات أو حبوباً أو فاكهة بنقود ورقية. فهو بيع جائز بأي سعر اتفق أو تراضى عليه العاقدان، معجلاً أو مؤجلاً.

لكن من باع رطل حنطة برطل ونصف حالاً، أو رطل شعير معجل برطل مؤجل، فهو ربا حرام، لوجود الزيادة الواضحة في الحالة الأولى وهو نصف الرطل، ووجود زيادة القيمة في الحالة الثانية، لأن المعجل خير من المؤجل، والعين (الحاضر المعين) خير من الدين (الشيء الثابت في الذمة).

وأما ربا القرض: فهو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في الأموال المثلية،

---

(١) فتح القدير ٧٣/٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣، مغني المحتاج ٥٥٩/٣.
(٢) المغني ١/٤.

من نقود وغيرها من المكيلات والموزونات، أو العدديات المتقاربة كأفراد الحيوان.

يظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقتضى العقد، لا مانع فيه شرعاً من التراضي على الثمن معجلاً أو مؤجلاً، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل. أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة، لا يتجاوزها، والقرض غير البيع، كما هو واضح.

دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات:

قد توجه اعتراضات ثلاثة لبيع التقسيط، أو أنه يشتمل على شبهات ثلاث، وهي اشتمالة على الربا ومعاوضة الأجل والزمن بشيء ودخوله تحت حكم النهي عن البيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة.

أما الاعتراض الأول: وهو اشتماله على ربا النساء وربا الفضل، أي الاشتباه بالربا، والربا محظور شرعاً: فهو أن بيع الأجل أو بيع التقسيط بيع ربوي، يتضمن ربا الفضل: وهو الزيادة على المبيع وربا النساء: وهو الزيادة على الثمن الحال. فمن باع قمحاً مثلاً بثمن مقسط أكثر من الثمن النقدي، كان مرابياً، لوجود الفضل، أي الزيادة، وتأخير القبض يؤدي إلى ربا النساء، أو شبهة القرض الربوي، لأن المقرض يدفع مثلاً دنانير ذهبية، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية، فيها زيادة، تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة) وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل وهو الفرق بين قيمة الأجل وقيمة العاجل(١).

والجواب: أن الزيادة في بيع الأجل أو التقسيط ليست خالية عن عوض، بل هي في مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائي، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا، لأنه إذا حل الأجل، ولم يؤد الثمن، فإنه لا زيادة عليه، ولا يؤاخذ إن كان معسراً، عملاً بنظرة الميسرة، المنصوص عنها في قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة** : ٢٨٠].

---

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٣٣.

وإن كان موسراً غير معسر أو مماطلاً فإنه يعزر قضاءً، رعاية لحق الدائن والمجتمع، لجنايته على مصلحتهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»(١) وفي رواية «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٢).

وقد تقدم حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير(٣). وهذا أوضح دليل على معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بالبيع لأجل، وروى أحمد والبخاري والنسائي، وابن ماجه عن أنس ما يؤيد حديث عائشة، قال: «رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله» والرهن يتقدمه عادة بيع أو قرض، لأنه مجرد وثيقة بالدين,

وأما الاعتراض الثاني: فهو اشتمال بيع التقسيط أو الأجل على معاوضة الزمن أو الأجل بزيادة الثمن، أي إنه يلزم فيه الربا لبيع الشيء بأكثر من سعره المعجل، فيكون ملتسباً بربا النساء (أي التأجيل) وهذا مردود كما بينت في توضيح رأي جمهور العلماء بجواز هذا البيع، لأن معاوضة الأجل بعوض هو ممنوع في الأموال الربوية دون غيرها، فمن باع عشرة غرامات من الذهب الآن بنقود ورقية أو بذهب آخر يوفى في المستقبل، ولو اتحد الوزن في الذهبين، كان ذلك ممنوعاً شرعاً بدلالة النصوص القطعية في السنة النبوية كما تقدم. سداً لذريعة الربا، ولأن المعجل خير من المؤجل، فوجد التفاوت، ومبادلة الأموال الربوية في البيع والسلم والقرض تتطلب المساواة فيما بينها إذا بيعت بجنسها، وهو في الحقيقة قرض ربوي أما في غير دائرة الأموال الربوية من البيوع العادية، فلا مانع من تأجيلها، ولا مانع من تأخر سداد الثمن، سواءً كان موازياً للثمن الحالي أو أكثر وسواءً كن البيع سلعة بنقود، وعلى العكس، أو خدمة بنقود وعكسه، وسواء كانت السلعة من القيميات التي تتفاوت قيمتها بتفاوت

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة).
(٢) رواه أحمد وأبو دود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن بن سويد.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

أفرادها كالآلات والسيارات، أو من المثليات (المكيلات والموزونات والذّرعيات والعدديات المتقاربة) كل هذه المبادلات يجوز فيها الأجل، أي تأجيل ثمنها في البيع العادي، أو تأجيل المبيع كما في عقد السلم مع قبض الثمن كله في مجلس العقد، مادام المؤجل قابلاً لثبوته ديناً في الذمة، أي من المثليات كالنقود والحبوب، لا من الأعيان، لأن عين الشيء المبيع بذاته لا يجوز تأجيل تسليمه.

أما الاعتراض الثالث: فهو اشتمال بيع التقسيط على منع أو نهي شرعي في بعض أحواله، كما إذا قال البائع ثمن هذا الشيء نقداً بكذا، ألف دينار، وتقسيطاً بكذا كألف ومائتين، تسدد في أثناء السنة، كل شهر مائة دينار، فيقول المشتري: قبلت الشراء نقداً، صح البيع ولو قال: قبلت الشراء تقسيطاً صح البيع أيضاً، ولا ربا في ذلك.

وهذا يشتبه بالنهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». وروى أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسا بكذا (أي مؤجلاً) وهو بنقد بكذا وكذا.

والواقع أن هذا النهي غير صحيح بسبب جهالة الصفقة، فلم تعرف جهة القبول، هل قبل المشتري حين قال: قبلت البيع نقداً أو البيع مؤجلاً، أما لو عيّن الصفقة، وقبل بنحو محدد البيع نقداً صح، أو قبل البيع مؤجلاً أو مقسطاً، صح أيضاً، فالمهم وهذا حاصل فعلاً أن المشتري بعد عرض البائع سعرين للسلعة يقول: قبلت إحدى الصفقتين، فيصح البيع، ولا إشكال.

وتفسير سماك في الرواية الثانية في ظاهره فيه حجة لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النَّساء (أي التأجيل) وهذا ما ذهب إليه زين العابدين ومن وافقه ممن تقدم.

والتفسير الدقيق الصحيح: هو كما ذكر الإمام الشافعي: هو أن يقول:

بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، أو أن تفسيره: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال، بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما أي انقصهما، وهو الأول(١).

وكلا التفسيرين مقبول، وهما ممنوعان، لاشتمال كل منهما على الربا، ففي التفسير الأول يستفيد البائع الأول على حساب المشتري فائدة أو منفعة هي شراء الدار، وهذا اشتراط يحقق منفعة للبائع الأول غير مقابلة بشيء أو عوض، وهو معنى الربا، وهذا تفسير الحنفية والشافعية والحنابلة.

والتفسير الثاني هو عين ربا الجاهلية وهو قولهم: «زدني في الأجل وأزيدك في العوض» وهذا تفسير ابن رسلان في شرح السنن.

إن علة منع البيعتين في بيعة عند أبي حنيفة والشافعي إنما هي بسبب جهالة الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهى عنها(٢)

أما بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحال، فلا يدخل في معنى حدث البيعتين في بيعة لسببين:

الأول (وحدة العقد): إن بيع الأجل أو المقسط هو عقد واحد وبيع واحد، وثمن واحد، اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة، ولم يوجد بينهما عقدان، كل ما في الأمر وجد عرض من البائع لنوعين من البيع، فإذا تم العقد ولابد أن يتم، على نحو واحد وهو بيع التقسيط، صح البيع ولا إشكال، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بيعه.

الثاني (انتفاء الجهالة): إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة، فإنه يتم بثمن مجدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن، وينعقد البيع

---

(١) بداية المجتهد ١٥٣/٢.
(٢) ٧٣٩/٣ وما بعده.

حينئذ على ثمن معلوم واحد، يتراضى عليه البائع والمشتري، ولا إشكال أيضاً. جاء في شرح سنن أبي داود[١] لا خلاف بين الفقهاء على أن المشتري إذا بتّ البيع بثمن معين، فالبيع صحيح.

التطبيقات أو الأمثلة:

هناك تطبيقات أو أمثلة توضح أنواع البيوع الصحيحة والممنوعة، منها:

١- من اشترى ثلاجة أو مذياعاً أو أي متاع آخر، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجل في المستقبل، أو مقسط بأقساط شهرية أو سنوية معينة، جاز الشراء والبيع، ولو كان الثمن المقسط أو المؤجل أكثر من ثمن النقد.

٢- الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوائجه من البقال أو السمّان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ولحم ونحو ذلك، على حساب الشهر، أي إنه يشتري ذلك، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبضه راتبه، شراؤه صحيح، وهذا هو المسمى عند الفقهاء: بيع الاستجرار: وهو ما يستجره الإنسان من البياع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها[٢] إنه عقد متردد بين كونه بيعاً، أو ضمان متلفات بإذن مالكها عرفاً، واستقر فقه الحنفية على هذا الاسم، تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرج، ولا ربا فيه لاختلاف فئة المال الربوي، فالمبيع ربوي وهو الحبوب والمطعومات يتم قبضها بالشراء فوراً، والثمن نقود ورقية مؤجل، وهو ربوي أيضاً، لكنهما من فئتين مختلفتين، المبيع مع المطعومات، والثمن من النقود، ولا مانع من التأجيل في دفع الثمن، بعد قبض المبيع، فلا ربا فيه.

٣- من قال لغيره: اشتر السلعة بكذا، وأربحك بها كذا، أجاز الإمام الشافعي هذا البيع أو الشراء.

٤- المرأة أو الرجل إذا اشترت أو اشترى مصاغاً من الحلي من صائغ الذهب أو الفضة، كسوار مثلاً، بثمن مؤجل كله أو بعضه، يكون الشراء حراماً

---

(١) ٣/٧٣٩ وما بعده.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/١٣.

لوجود الربا فيه: وهو ربا النساء، أي التأجيل، لأن الذهب والنقود الورقية من فئة ربوية واحدة، ومبادلة المال الربوي بجنسه من غير قبض البدلين في مجلس العقد ممنوعة شرعاً. لذا كان ما تفعله بعض النسوة من ادخار بعض المال، ثم الشراء المقسط لبعض الحلي على أشهر، ممنوعاً شرعاً، لوجود الربا فيه، فإن كان البيع المؤجل غير ذهب ولا فضة ـ ولا شيئاً من المطعومات، كالقمح والشعير والتمر والزبيب والملح، جاز البيع ولا ربا فيه.

٥- من اشترى أضحية أو دابة من الدواب، ولو بثمن مؤجل أو مقسط، جاز الشراء، لأن الحيوان ليس مطعوماً على حاله ـ وإن كان يجوز أكل لحمه، فاللحم مطعوم ربوي بعد الذبح.

٦- من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة، أو حبوباً مقتاتة بحبوب، أحدهما معجل والآخر مؤجل، لم يجز البيع، لوجود الربا فيه باتفاق الفقهاء، فهو إما من النقود الموزونة أو الأثمان، أو القوت والادخار أو الطعمية.

أما لو باع حديداً بحديد، أو قطناً بقطن، وأحدهما مؤجل التسليم، منع البيع عند الحنفية والحنابلة، لأن المكيل والموزون من الربويات عندهم، دون غيرهم.

ولو باع حبوباً بفاكهة مؤجلة منع البيع عند الجمهور غير المالكية لوجود علة الوزن أو الطعم، أما عند المالكية فليست الفاكهة مقتاتة مدخرة فلا يجري فيها الربا عندهم، خلافاً لغيرهم.

الفرق بين بيع التقسيط وبيوع أخرى:

لابد من بيان الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبعض البيوع الأخرى، منها:

الفروق بين بيع التقسيط وبيوع الآجال أو بيوع العينة:

علم مما تقدم أن بيع التقسيط جائز للحاجة عند جمهور العلماء، ولا ربا فيه، ولا شبهة ربا.

أما بيوع الآجال أو بيوع العينية فهي محظورة شرعا، حتى عند

الشافعية الذين يقولون بصحة العقد في الظاهر، ولكنهم يتركون القصد المؤثر وهو قصد التوصل إلى الربا إلى الله تعالى. ويراد بها اتخاذ البيع جسرا للربا، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري ذاته بخمسة نقدا، فتكون النتيجة من توسيط البيع أن البائع أقرض خمسة في الحال، وأخذ بدلها عشرة في المستقبل، فهو في الواقع قرض ربوي، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينية، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[1]. والعينة كما قال الجوهري: السلف، وقال في القاموس المحيط: وعين: أخذ بالعينة بالكسر، أي السلف، أو أعطى بها، قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة، لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة (مؤجلا) فقال الإمام أحمد: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة، لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة. ولبيوع الآجال صور عديدة أوصلها المالكية إلى ألف مسألة[2]، وفرقوا بينها وبين بيع العينة، فقالوا: أما بيع الأجل: فهو أن يبيع شيئا لأجل كشهر، ثم يشتريه البائع نفسه من المشتري بجنس ثمنه نقدا بأقل من الثمن الأول، أو إلى أقرب من الأجل، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فلا تجوز هاتان الصورتان للتهمة وأدائها إلى ممنوع: وهو اجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، أو ضمان بجعل.

وأما بيع العينة: فهو أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقدا،

---

(١) قال الجاحظ ابن حجر في بلوغ المرام: ورجاله ثقات (سبل السلام ٤١/٣، نيل الأوطار ٢٠٦/٥).
(٢) الفروق للقرافي ٣٢/٢.

وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً[١].

والفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبين بيوع الأجل: أن البيع لأجل جائز عند الجمهور، ولو بزيادة في الثمن بسبب الأجل، للحاجة، وقيمة الزمن في غير الأموال الربوية. أما بيوع الآجال: فهي غير جائزة، لا بسبب الزيادة في الثمن للأجل، بل لاتخاذ البيع جسراً أو واسطة لقرض ربوي، وقد سميت بيوع عينة كما ذكرت، لأنه يراد بها السلف الربوي[٢].

وليس القصد مطلقاً من بيع التقسيط أو لأجل التوصل لقرض ربوي، وإنما هو تيسير على الناس لتحقيق منافعهم التي يحتاجون إليها، والمعاملات كلها شرعت في الإسلام لتحقيق الحاجة ورعاية المصلحة، ما لم تصادم المحظور شرعاً من ربا وغش واستغلها وجهالة واحتكار وغبن فاحش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورّق:

قد يحتاج الإنسان إلى النقود أو ما يسمى بالسيولة النقدية، فيلجأ إلى بيع التورّق، فما معناه وما حكمه؟

التورق: هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ليبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحل. قاصداً بذلك الحصول على الورق، أي الدراهم الفضية أو النقود، لسد حاجته، وهو نوع من بيع العينة أو بيوع الآجال. وهو مكروه في قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد، لأنه حيلة للتوصل إلى النقود، وليس الغرض منه التجارة، أو الانتفاع أو الاقتناء، فهو شراء بحيله[٣]؟.

والفرق بينه وبين بيع التقسيط أو لأجل واضح مما ذكر، فإن بيع التقسيط شراء يشتري به الشخص لتوفير أو تغطية حاجة معينة له، أما بيع التورق: فالقصد منه الحصول على النقود، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥٨، ٢٧١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/٧٧، ٧٨و ٨٨.
(٢) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٢٦-٢٧.
(٣) المرجع السابق ٢٨/٤٣١.

مكروهاً قائلاً: التورق أخيّة الربا، أي أصل الربا، قال ابن تيمية: وهذا القول، أي الكراهة أقوى، وقال أيضاً: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء[١].

وقال ابن القيم في بيان الفرق: المضطر إلى نفقة يضنّ به عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب: إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: أخيَّة الربا.

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق، بناء على المفتى به في مذهب أحمد.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الوفاء:

قد يحتاج الشخص أيضاً إلى النقود، فيلجأ إلى بيع الوفاء: وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار، يتردد بين كونه بيعاً أو رهناً[٢].

وقد ابتكره مشايخ الحنفية في بخارى وبلخ، للتخلص من المنع بانتفاع المرتهن بالرهن، وأجازه الحنفية، خلافاً لبقية الفقهاء، وقد أخذ برأيهم قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة رقم ٧/٤/٦٧ ونصه:

١- إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢- يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً، ودليلهم واضح وهو النهي عن بيع الثنيا وهو ما رواه النسائي والترمذي وصححه عن جابر

---

(١) أعلام الموقعين ١٨٢/٣، والاخيّة بوزن القضية: عروة تربط إلى وتد مدقوق، تشد فيها الدابة.

(٢) المجلة م ١١٨، ٣٩٦ - ٥٠٣، مختصر الطحاوي: ص ١٣٠، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٧/٤ ونص المادة (١١٨): بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن المشتري متى رد الثمن يرد البائع إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. وجاء في لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية على المذهب المالكي (م١٦٣٥): من البيع متى رد الثمن للمشتري. وحكمه: وجوب الفسخ بعد الوقوع ما لم يتلف بيد المشتري وإلا قضي بالقيمة.

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم» وهو أن يستثنى شيئاً في البيع، وهو اختيار رد المبيع في مدة مجهولة، فلا يصح لما فيه من الجهالة حال البيع، والجهالة نوع من الغرر.

والفرق بينه وبين بيع التقسيط: أن الثاني بيع ناجز في الحال مؤجل الثمن كله أو بعضه للمستقبل، وأما بيع الوفاء فهو بيع شرط فيه البائع تمكينه من استرداد المبيع إذا وفى الثمن، فهو أشبه بالرهن، وتطبق عليه أغلب أحكام الرهن، ما عدا تهيئة الظرف للمشتري بالانتفاع بالشيء مادام عنده في يده، من غير حاجة إلى إذن المالك الأصلي والذي صار له صفة البائع.

واليوم يستخدم بيع الوفاء في بيع السيارات (الميكروباص) لمدة ستة أشهر ويدفع الثمن، ويتسلم السيارة في هذه المدة، ثم يسترد الثمن في نهايتها، ويرد السيارة لمن باعها، أي أنه يفسخ البيع.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: هو بيع السلعة لمن وعد بشرائها مع زيادة ربح معين على الثمن الأول. وهو ما تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عميل لشراء سيارة أو أي آلة أخرى لها مواصفات محددة، فيشتريها المصرف ويتملكها ويقبضها، ثم يبيعها لشخص يسمى الآمر بالشراء، فهي مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بطريق المرابحة، ويسدد الثمن على أقساط معينة في مدة معينة. وأطرافها ثلاثة: البائع والمشتري والمصرف (البنك) باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، ولا يشترى البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد سابق بالشراء.

ويتم الشراء أولاً من البنك حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، ومع إضافة هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين، إما بزيادة ربح معين المقدار أو بالنسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة.

وقد وجه إلى هذا البيع الاعتراضات الموجهة إلى بيع التقسيط، ومن أهمها أنه حيلة لأخذ الربا، وأنه من بيوع العينة، وأنه يشتبه بصورة البيعتين في بيعة، وأنه بيع ما لا يملك، وكل ذلك ممنوع منهي عنه شرعاً، وأن فيه إلزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى.

والواقع أن هذا البيع مشروع عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء من مشروعية بيع المرابحة، وبخاصة العلم بتكلفة الشراء ومقدار الربح، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعة وفساد العقد. وكل هذه الاعتراضات ساقطة لقيامها على مجرد الشبهة أو الأعمال الصورية دون إدراك الحقيقة، فالمصرف يتملك السلعة أولاً، ويتحمل تبعة هلاكها، وهو لا يبيع حتى يملك ما باعه(١).

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله: إذا رأى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه(٢).

والشبه واضح بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء، فكلاهما بيع لأجل، يتم فيه تقسيط الثمن إلى أقساط مستقبلية، وكلاهما يشتمل على زيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحال أو النقد، لكن بيع التقسيط يتم مع عميل من غير وعد سابق، وبيع المرابحة المذكور يتم بناء على وعد سابق. والوفاء بالوعد لازم ديانة بالاتفاق، ولازم قضاء عند المالكية إن ارتبط الوعد بسبب، أو قال لآخر: تزوج، ولك كذا، فتزوج بذلك، وجب الوفاء به. وهذا اتجاه ابن القيم في أعلام الموقعين(٣).

الفرق بين بيع التقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك:

تحتاج بعض المؤسسات لآلات أو معدات أو وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية، أو غيرها، ولا يكون لديها سيولة نقدية، فتلجأ إلى مصرف مثلاً

---

(١) انظر بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٣٧ وما بعدها، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود: ص ٤٧٩.

(٢) الأم: ٣/٣٩.

(٣) ١/٣٤٥ وما بعدها، ط محي الدين عبد الحميد.

لشراء هذه الآلات من محركات أو سيارات أو طائرات أو بواخر، فيشتريها لنفسه، ثم يؤجرها لتلك المؤسسة بأجور شهرية أو سنوية، وفي نهاية مدة الإيجار يتم الاتفاق على بيع تلك الآلات بسعرها الحالي للمؤسسة المستأجرة، وهذه هو الإجارة التشغيلية أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو البيع الإيجاري في القانون الوضعي.

وهو أن يتفق اثنان على إجارة سلعة مقابل أجرة أو أقساط دورية، كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو غير ذلك، فإذا سدد المستأجر الأقساط في مدة معينة، وأعاد المستأجر السلعة إلى مؤجرها في نهاية مدة الإجارة انتهت الإجارة، ثم يتفقان على تملك المستأجر السلعة أو المعدّات بوضعها الحالي، وبسعر متفق عليه، عن طريق بيعها نهائياً.

فهنا عقدان: عقد إيجار، وعقد بيع، يلجأ إليهما بنحو بديل عن بيع التقسيط إلا أنه في البيع الإيجاري لا يتم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط كلها، وهو جائز، لأن كلاً من الإيجار والبيع اللذين يتمان بنحو منفصل عن بعضهما مشروعان في الشريعة، على ألا يجتمعا في اتفاق واحد.

ويكون الفرق بين بيع التقسيط وهذا العقد هو أن ملكية المبيع تنتقل بمجرد العقد في بيع التقسيط، وتتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري، وكان قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت رقم[1] الأخذ ببدائل عن هذا البيع، منها البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

بيع التقسيط وخصم الكمبيالة:

إذا أخذ البائع بالتقسيط من المشتري ما يسمي بالكمبيالة (أو السند الإذني لأمر البائع) المسحوبة على المشتري، وكانت السندات بعدد الأقساط المؤجلة، ثم خصمها لدى المصرف، ليحصل على قيمتها الحالية، كان الخصم حراماً، لأنه ربا النسيئة محرم، لأن البنك يقطع من قيمة الكمبيالات فائدة في

---

(١) أي لا تفضلوا، من أشف: زاد أو نقص.

نظير تعجيل القيمة، وهذا يدخل في الربا الحرام، أو بيع الدين بنقد حاضر.

ودليل تحريمه أنه بيع النقود لأجل، وهو بالإجماع محرّم، للحديث المتفق عليه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»(١).

أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال. والناجز: الحاضر، والغائب: الدين المؤجل. وعلى هذا فإن المستحقات عند الشركة أو الدولة في المستقبل يحرم أخذ قيمتها في الحال، مقابل ترك نسبة معينة منها لمن ينتظر تحصيلها في موعدها المؤجل.

قاعدة أنظرني أزدك، وضع وتعجل:

هاتان من قواعد الربا الحرام، أو أصول الربا(٢). أما قاعدة (أنظرني أزدك) فهي حرام باتفاق العلماء، لأنها تمثل ربا الجاهلية التي نزل بها القرآن الكريم، فحرمها بقوله تعالى: (وحرم الربا). وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، سواء أكان الدين طعاماً (براً أو نحوه) أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع، أم غيرهما، ووسيلة ذلك أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل، إلى وقت معين، ويشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي.

وهذا معاوضته على الزمن ذاته، ويختلف عن بيع التقسيط، فإنه بيع ناجز، والثمن معروف مقطوع جملة، ولا يزيد بزيادة الزمن.

وأما قاعدة: (ضع وتعجل) فهي تؤدي إلى الوقوع في الحرام الربوي، في الأموال النقدية والمثليات من حبوب ونحوها، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان المجرد مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيعجله قبل

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٥.
(٢) بداية المجتهد ١٢٧/٢، ١٤٢، أعلام الموقعين ١٣٥/٢.

حلوله على أن ينقص منه، أو أن يعجل بعض، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، أو أن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً، وبعضه عرضاً، أي سلعة تجارية مثلاً. وذلك كله جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق لا قبله، ويجوز أيضاً أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه(١).

وحول هاتين القاعدتين يحسن إيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م وهو ما يلي:

١- البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

٢- الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

ومسوغات هذا القرار أن قاعدة (ضع وتعجل) لم يصح الحديث الوارد فيها، وأن إسقاط بعض الدين هو من قبيل الصلح الذي أجازه الحنابلة، وأن القاعدة يعمل بها في حال وجود اتفاق سابق على مضمونها، فإن لم يكن فيجوز التنازل عن بعض الدين.

علاج المماطلة أو التأخر في سداد الأقساط:

قد يماطل المدين أو يتأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليه شرعاً، فما العلاج؟ علماً بأنه لا يجوز تقرير زيادة في الدين باسم الفائدة، لأن ذلك حرام شرعاً.

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٥٢، ٢٨٩، بداية المجتهد، المكان السابق، أعلام الموقعين، ١٣٥/٢، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا: ص ٧٠.

وصف النبي صلى الله عليه وسلم فعل المماطل بأنه ظلم، وأنه يستحق العقاب الجسدي بالسجن، وهو تعزير، وذلك في حديثين تقدم إيرادهما وهما:

١- ما رواه البخاري ومسلم بل الجماعة عن أبي هريرة قال: «مطل الغني ظلم»[١].

٢- وما رواه أحمد في مسنده والبخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي والحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَ الواجد ظلم، يُحلّ عرضه وعقوبته»[٢] والواجد: المليء.

والعلاج عند الفقهاء ليس بفرض غرامة مالية، لأنهم قرروا أنه لا يجوز تغريم المتأخر بغرامة مالية، لأنه ربا نسيئة محرم قطعاً، وهذه هي الغرامة التهديدية المقررة في القوانين الوضعية.

ولكن يجوز فرض غرامة، يُتصدق بها على المحتاجين، ولا يأخذها الدائن، ويجوز أيضاً حبس المدين إذا كان موسراً، وأما المعسر فيعطى مهلة زمنية أخرى لسداد الدين، عملاً بنظرة الميسرة في قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

لكن في نطاق المقاولات لافي وفاء الديون النقدية أو المثلية يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فرض جزاء عند التأخر عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد أقره ابن القيم عملاً بما رواه البخاري عن شريح القاضي أنه قال: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه».

وأقرت أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية الشرط الجزائي في قرارها الصادر في دورتها الخامسة عام ١٣٩٤هـ بالطائف، وجاء فيه: «وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة. ويرجع تقرير

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٣٦.
(٢) نيل الأوكار ٥/٢٤٠.

ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل الخبرة والنظر».

وواضح من هذا القرار أن الهيئة أقرت التعويض عن الخسارة الواقعة، والربح الفائت، بقولها: «ما فات من منفعة أو لحق من مضرة».

وأما المدين المفلس: فيجوز للبائع استرداد المبيع، إذا كان باقياً لم يتلف ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً، فإن استوفى من ثمنه شيئاً، أو تلف المبيع أو تعيب، كان البائع كبقية الدائنين الآخرين، أي أسوة الغرماء، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم: إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه: إنه لصاحبه الذي باعه، رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد(١).

وروى مالك في الموطأ وأبو داود – وهو مرسل – عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»(٢).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أجوبة عن أسئلة تثار حول بيع التقسيط(٣):

الضرورة أم الاختراعات، لأجلها تكتشف الأشياء وتخترع، وتستجد طرق المعاملات وتروج، وتتعقد القضايا والمسائل ومنها البيع بالتقسيط، رجل يحتاج إلى شيء ويريد أن يشتريه، ولكن ثمنه يفوق صلاحيته للشراء، فلا يستطيع تحقيق حاجته، والتجار البارعون بحثوا عن حل هذه المشكلة، فقدموا صورة البيع بالتقسيط، ليشتري المحتاج ما احتاجه بأداء ثمنه في عدة أقساط (حسب صلاحيته وظروفه).

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٢/٥.

(٢) أسنده أبو داود من حديث ضعيف المرجع السابق.

(٣) أجوبة الأسئلة من مجمع الفقه الإسلامي في الهند في الدورة العاشرة.

فالصور الرائجة لمثل هذه المعاملة تطرح عدة تساؤلات، وهي:

١- هل يصح أن يكون ثمن الشيء المبيع نسيئة أكثر منه نقداً؟

تبين مما ذكرته أن جمهور الفقهاء والمحدثين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أجازوا بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، أي بأكثر من سعر النقد، لأجل النساء أو التأجيل، بشرط أن يجزم العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم، وبثمن متفق عليه عند العقد، دون أن يزيد مع مرور الزمن إذا تأخر الدين عن سداد الدين، لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع، ومنها قول الله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥] فلا يمنع القرآن ولا السنة هذا البيع، وليس فيه ربا حرام بسبب الزيادة في الثمن، لأنه ليس قرضاً، ولا بيعاً للأموال الربوية. بمثلها، وإنما هو بيع محض، يجوز للحاجة، والبائع حر في أن يبيع بضاعته بأي ثمن شاء سواء أكان بسعر السوق أم لا، وله أيضاً أن يبيع سلعته لشخص بثمن معين ولآخر بثمن آخر.

٢- هل يلزم أداء الثمن المؤجل في دفعة واحدة أو يجوز أداؤه في أقساط عديدة، مثل أن يكون ثمن الشيء عشرة آلاف درهم أو (ريال أو روبية أو ليرة مثلاً) فيؤدي في عشرة أقساط (كل قسط هو ألف في كل شهر)؟

لا فرق في أداء الثمن بين أن يكون دفعة واحدة، حالاً أو مؤجلاً، أو يكون على أقساط معينة كل قسط في شهر أو أسبوع مثلاً، بحسب اتفاق العاقدين وتراضيهما، وإن كان الأصل دفع الثمن كله نقداً، أو في الحال، ومع ذلك يجوز تأجيل دفع الثمن كله، أو تقسيطه على أقساط دورية، للإذن الشرعي بتأجيل الدين، في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢] وقياساً على أداء أقساط أو نجوم عقد الكتابة بين السيد ومملوكه ليتمكن من التحرر، في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [**النور**: ٣٣].

٣- رجل يبيع البضاعة نسيئة وحالاً، ويعقد المعاملة بأن ثمن البضاعة حالاً مائة ريال أوروبية مثلاً، وثمنها نسيئة مائة وربع مائة ريال أوروبية، فما

حكم الشرع لهذه المعاملة ؟ هل يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع نسيئة ألا يذكر إلا النسيئة فقط ؟

في مجال عرض السلعة للبيع أو المساومة لا بأس أن يقول البائع: أبيعه نقداً بمائة، ونسيئة (لأجل) بمائة وربع أو عشرة المائة، لأنه إذا جاز اختلاف الاثمان بين النقد والنسيئة، جاز اختلافها في آجال مختلفة، ولكن بشرط أن يكون ذلك عند المساومة، أما عند إبرام العقد فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وثمن معلوم، فلابد من الجزم بأحد الثمنين، منعاً من الوقوع في الجهالة، ولئلا يقع الفريقان في صورة النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، أي أنه في حالة المساومة لا يلزم بيان كون الثمن نقداً، أو كونه مقسطاً أو مؤجلاً، دون جمع بينهما وإنما يصح إبداء الأمرين معاً، وعلى هذا لا يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع نسيئة (لأجل) ألا يذكر إلا النسيئة فقط وذلك في حال المساومة أو عرض قائمة الأسعار، وأما عند إبرام العقد فيلزم الاتفاق على الثمن المؤجل أو النسيئة فقط، لأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والبيع معلوماً. فإذا كان البيع نسيئة أو مؤجلاً، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو المقسط، حين إبرام العقد، لا قبله.

٤- زيادة الثمن في البيع نسيئة بالنسبة للبيع حالاً، هل تدخل في الربا؟ ومنشأ السؤال أن الثمن الزائد يبدو عوضاً عن الوقت: زيادة الثمن في البيع المؤجل أو المقسط عن الثمن النقدي، لا تدخل في الربا، لأن الربا الحرام مقصور على تبادل الأموال الربوية بمثلها، وهي النقود والحبوب ونحوها من المطعومات في اتجاه المالكية والشافعية، وكل موزون أو مكيل في اتجاه الحنفية والحنابلة، والربا كما قال القرطبي في تفسيره ربوان: حلال وحرام، والحلال: هو البيع لأجل أو بالتقسيط، أو الزيادة في الوفاء، أو رد الهبة أو الهدية بأكثر من الشيء المهدي أولاً.

والجائز محصور في زيادة الثمن نفسه، بحيث يكون مقطوعاً به، لا يزيد

ولا ينقص بمرور الزمان، فلا يجوز تقاضي الفائدة على التأخير في الأداء، فهذا هو الربا الصريح، فلو قال البائع: بعتك هذا الشيء بثمانية دراهم أو ثماني روبيات نقداً، فإن تأخرت في الأداء إلى مدة شهر، فعليك درهمان أو روبيتان زيادة على الثمانية، كان ذلك ربا حراماً فكل زيادة على الثمن الأصلي النقدي تكون ربا، سواء سميت «فائدة» أو غرامة تأخيرية " تهديدية " أي زيادة بسبب التأخير، لأن الثمن الأصلي صار ديناً في ذمة المشتري، فما يتقاضاه البائع من الزيادة الدورية، يكون ربا حراماً وليست الزيادة في بيع التقسيط محرمة، وإن كانت تبدو عوضاً عن الوقت، لأن الشرع لم يحرم كل زيادة بسبب الزمن أو الوقت، إنما حرم الزيادة في دائرة الأموال الربوية فقط، أما البيع العادي كبيع بضاعة بعملة نقدية معينة أو متداولة في الدولة، فليس داخلاً تحت بيوع الأموال الربوية، إلا إذا كانت هناك زيادة محضة بمرور الزمان بعد الاتفاق على ثمن نقدي معين، فهذه الزيادة محرمة شرعاً. أما الزيادة المتفق عليها سلفاً، وإن روعي فيها عنصر الزمن، فلا تمنع إباحة البيع وصحته، لأنها جزء من الثمن المتفق عليه والذي صار ديناً في ذمة المشتري، ولا يزيد هذا الثمن بعد تمام البيع ولا ينقص.

٥- تاجر يبيع نسيئة بحيث أن ثمن البضاعة في صورة أدائه، في ستة أقساط اثنا عشر ألف درهم أوروبية (كل قسط لألفين) وفي صورة أدائه في اثنتي عشر قسطاً ثلاثة عشر ألف ومائتا درهم أوروبية (كل قسط لألف ومائة) فيقدم التاجر كلتا الصورتين أمام المشتري، ثم يتفقان على إحدى الصورتين، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟

الجواب عن هذا السؤال كالجواب عن السؤال الثالث المتقدم، لأن هذه عروض يعرضها التاجر أمام المشتري، كما يعرض ثمن البيع النقدي وثمن البيع المؤجل أو المقسط، ولا تضر هذه العروض في مجال المساومة، فإذا اختار المشتري البيع تقسيطاً أو صورة من صور البيع المقسط، ووافق التاجر على صورة معينة، جاز العقد وأبيح، وليس في ذلك ربا أو شبهة ربا، لأن ذلك بيع

عادي، والربا إما في القرض أو في بيع الأموال الربوية بمثلها، وكذلك ليس هذا من البيعتين في بيعة حيث يوجد تردد من غير جزم بإحدى البيعتين، فيكون المنع حينئذ بسبب جهالة الثمن، لا بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط.

وقد اتفق أكثر الفقهاء، كما تقدم على الزيادة لقاء تأخير الثمن، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات أو أقساط، ولا مانع شرعاً من صور التقسيط، فإذا تم العقد بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين أو احدى صورتي التقسيط، جاز العقد، ويكون هذا بمثابة الإيجاب المبتدأ من المشتري، فإذا انضم إليه القبول من البائع، تم العقد حينئذ، وأصبح العقد والثمن مقطوعاً به من البداية، فلا يزيد بمرور الزمان، ولا تتعين الزيادة عوضاً عن الزمان، لأن بعض الناس قد يبيع سلعته لأجل، بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة، وللخوف من كسادها ورخصها، وقد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية لأجل أو عاجلاً، فإذا زاد أحياناً فهو لتغطية تعطيل تحريك النقود في شراء سلعة أخرى، وبيعها في الحال، فيكون البائع هو المتضرر في بيع التقسيط، وليس في هذا البيع شائبة الربا، لأن بيع التقسيط أو مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته، ينظر إليه من حيث سلامة العقد عن الغرر أو الجهالة، وكل بيع لايخلو من زيادة في الغالب، وهو ربح البائع. وإنما الممنوع الزيادة في الأصناف الستة الربوية. وقد روى أحمد وأبو داود والدارقطني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل» وهذا واضح في جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

والخلاصة: إن اختلاف صور التقسيط لا يمنع من صحة البيع إلا إذا نص على كلمة " الفائدة " فيقال: فوائد التأخير عن الأقساط عشرة أو مائة مثلاً، فإذا قال البائع: ثمن السيارة خمسون ألفاً، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف، ويقسط الباقي على عشرة أشهر، وفوائد التأخير خمسة آلاف، فتكون

قيمة القسط الشهري خمسة آلاف. وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ويستوفي البائع حينئذ (٥٥) ألفاً، وتكون الزيادة عن الخمسين ألفاً التي هي ثمن السيارة ربا صريحاً.

٦- تم بين الفريقين ثمن البيع حالاً عشرة دراهم أو روبيات، وتم كذلك إذا لم يدفع الثمن خلال شهر، فيضاف درهمان أو روبيتان على الثمن، وعلى تأخير كل شهر يضاف درهمان أو روبيتان، فما حكم الشرع في هذا؟

من الواضح حرمة هذه الصورة من البيع، للنص على زيادة الدراهم أو الروبيات، بتأخر المشتري عن الدفع، فهي زيادة محضة، ودائمة مع مرور الزمان فتكون ربا، على عكس الزيادة المضمومة إلى الثمن في الجملة عند التعاقد، من غير تعرض لزيادة أخرى على الثمن بسبب الزمن.

٧- في العقد نسيئة تم تعين الثمن مؤجلاً مع تعيين المدة، سواء في الأقساط أو في دفعة واحدة، واتفق كذلك في صورة عدم أداء الثمن كاملاً أو الأقساط كلها أو أي قسط منها على الوقت المعين يجب أداء الزائد، سواء كان قدر هذا الزائد معيناً أو بشكل مئوي، فهل يجوز ذلك في الشرع أو لا؟ والزائد على الثمن يعتبر غرماً مالياً أو ماذا؟

هذا ما يجري بين الناس في مجال القوانين الوضعية التي تبيح الربا، ويسمون هذه الزيادة بالغرامة التهديدية أو الغرامة التأخيرية، وهذا حرام شرعاً - لأن المشتري إذا تأخر في دفع الأقساط كلها أو بعضها - عن موعدها، تحسب فوائد تأخير إضافية، تعادل سعر الفائدة السائد، والفائدة الزائدة داخلة في تحريم ربا النسيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، إذا لم يقم المدين بسداد أو وفاء مبلغ القرض.

للتأكد من الحصول على الثمن المؤجل، ربما يأخذ البائع من المشتري شيئاً كرهن، وبهذا الصدد تأتي أسئلة تالية:

(أ) هل يجوز للبائع الاستفادة من المال المرهون؟

(ب) إذا تلف المال المرهون في قبض البائع، فما الحكم الشرعي عنه؟

(ج) إذا لم يدفع المشتري الثمن عند حلول أجله، وماطل في الأداء فكيف يحصل البائع على الثمن من المال المرهون؟

الثمن المؤجل دين على المشتري، فيحق للبائع مطالبة المشتري بتوثيق هذا الدين بأحد أنواع التوثيق، كالرهن أو الضمان (الكفالة) أو حبس المبيع لدى البائع لاستيفاء الثمن.

والفرق بين الرهن وحبس المبيع عند البائع يظهر في حال هلاك المبيع، فإذا هلك المبيع المحبوس عند البائع، كان مضموناً عليه بالثمن، وينفسخ البيع، وأما إذا هلك المرهون عند البائع بغير تعدّ منه ولا تقصير، فلا ينفسخ البيع، بل يهلك من مال المشتري، ولا يسقط الثمن، وإذا هلك بتعدّ منه، يضمنه المرتهن بقيمة السوقية، لا بالثمن.

أما إجابة الفقرة (أ): فإن البائع يجوز له عند الحنفية والمالكية الاستفادة من المال المرهون أو الانتفاع به، بإذن الراهن وهو المشتري.

وأما إجابة الفقرة (ب): فإن البائع يضمن تلف المرهون مطلقاً بالتعدي أو بالتقصير في المحافظة عليه، فإن لم يتعد أو لم يقصر، فإنه يضمن عند الحنفية الأقل من مقدار الدين (وهو الثمن هنا) وقيمة المرهون، ولكن في حالة حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن، فلا يجوز في بيع التقسيط، لأنه بيع مؤجل، وحق البائع في حبس المبيع إنما يثبت في البيوع الحالة، لا في البيوع المؤجلة[1].

وأما إجابة الفقرة (ج): فإن كان المشتري وهو المدين معسراً، لا يقدر على وفاء دينه، فيجب على البائع وهو الدائن هنا إنظاره إذا كان معدماً، لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين، ولا سبيل لتكليفه شرعاً بما لا يطيق، ولقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

وإن لم يكن معدماً، أي يملك بعض المال فيندب تأخره إلى أن يوسر. وأما إن كان المشتري موسراً وماطل في الأداء، فإن جميع بقية الأقساط تصبح حالة فوراً، وللبائع أن يطلب من القضاء تحميل المشتري جميع

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/١٥.

الأقساط[١] واتخاذ ما يناسب للوصول إلى حقه، بتعزيره بدنياً أو مالياً، وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلزام المدين المماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة مماطلة، وبسبب حجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح. ويقدر التعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل، لو استثمره المصرف. واستدلوا بالمصلحة المرسلة المتفقة مع مقاصد الشريعة، وبأحاديث ثلاثة وهي:

١- «مطل الغني ظلم»[٢].

٢- «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٣] أي عقوبته بالحبس ونحوه من التوبيخ والغرامة.

٣- «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

والمصارف التي لم تأخذ بهذه الفتوى، لعدم إقرارها من هيئات الرقابة الشرعية فيها، رأت اللجوء إلى التحكيم لرفع الضرر، والقول بحلول بقية الأقساط فوراً، وتمكينها من المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقه.

٩- هل يجوز للبائع أن يحبس المبيع عنده إلى أن يتم تسديد الثمن كله، أو تسديد بعض أقساطه ؟ وما هي نوعية حبس البائع المبيع، ويمكن أن يتصور ذلك بطريقتين:

(أ) حبس المبيع لجعله رهناً.

(ب) حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

فما الحكم الشرعي لهاتين الطريقتين ؟ وإذا جاز أي منهما فما هي القيود له؟

---

(١) خلاصة الفتاوى ٣/٥٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مالك والشافعي مرسلاً، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني، حسنه النووي، وقال: ؟؟؟ يقوي بعضه بعضاً.

الجواب: حبس البائع للمبيع لجعله رهناً فيه تفصيل ويتم بطريقتين[١]:

الأول: أن يرهنه المشتري قبل قبضه من البائع: وهذا لا يجوز، لأنه في معنى حبس المبيع عند البائع لاستيفاء الثمن، وذلك لا يجوز في البيوع المؤجلة، وبيع التقسيط بيع مؤجل.

والثاني: أن يقبضه المشتري من البائع أولاً، ثم يرده إليه بصفة كونه رهناً، وهذا جائز عند أكثر الفقهاء[٢].

وأما حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن: فلا يجوز في بيع التقسيط كالطريق الأول في الحالة السابقة، كما تقدم، لأن البيع بالتقسيط بيع مؤجل، وحق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن، إنما يثبت في البيوع الحالة، وليس له ذلك في البيوع المؤجل.

١٠- في صورة عدم أداء أقساط الثمن يكون المبيع بيد البائع، ثم يملكه البائع، ولا يرد إلى المشتري ما دفعه من الأقساط، فهل يجوز ذلك؟ وإذا جاز، فما هي نوعية الأقساط المدفوعة؟

الجواب: المرهون مملوك لصاحبه الراهن، والملكية تنتقل بالبيع بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا التصرف فيه ولاتملكه، للحديث النبوي: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣] أي لا يصبح مستحقاً للمرتهن، فإذا تملك البائع، المبيع عند تقصير المشتري في الأداء عند حلول الأجل، فله أن يطلب بيع الشيء المرهون إما بإذن الراهن أو بإذن القاضي، ويسدد دينه، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز عن الثمن المتفق عليه في العقد، أي إن حقه مقصور على استيفاء ما بقي له من أقساط عند المشتري، ولا يجوز له أن يتملك المبيع، ولا أن يمتنع عن رد شيء من الأقساط المدفوعة له، وإنما عليه ردها إلى صاحبها المشتري (المدين) أو يحتسبها من دينه، ويرد باقي ثمن المرهون إلى الراهن (المشتري).

---

(١) أحكام البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني: ص ٨.
(٢) المغني: ٥٠٣/٦، ط الأمير تركي بن عبد العزيز.
(٣) أخرجه مالك وابن ماجه والبيهقي.

١١- هل يمكن أن يجعل المبيع رهناً عند المشتري وفي استعماله، ويكون حق البيع والتصرف للبائع الذي لأجل حقه، جعل المبيع رهناً؟

الأصل في الرهن أن يكون المرهون في حيازة المرتهن وقبضه، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. لذا اشترط جمهور الفقهاء غير الشافعية أن يكون المرهون عند المرتهن. وهذا واضح في الرهن الحيازي، الذي هو الأصل في الرهن، فلا يصح إبقاء المرهون عند الراهن، وهو هنا المشتري. أما الرهن الرسمي أو التأميني: وهو وضع إشارة الرهن على المرهون في صحيفة العقار، في السجل العقاري، فلا يكون المرهون عند المرتهن، وإنما يكون له الحق بالمطالبة ببيع المرهون عند امتناع المدين الراهن عن وفاء الدين، وليس لمالك العقار المرهون بيعه إلا افتكاك الرهن وسداد الدين. ومنه ما يسمى بالرهن السائل أو الذمة السائلة: كأن يرهن المدير سيارته لدى الدائن المرتهن، ولكن تبقي السيارة بيد المدين الراهن يستعملها لصالحه كيف يشاء، ويثبت للدائن المرتهن حق في بيعها إذا قصر صاحبها في أداء دينه، ويسمي هذا الحق «الذمة السائلة».

هذا النوع وما قبله من أنواع الرهون المستجدة، جائز شرعاً، لأنه يحقق مصلحة المرتهن بالمطالبة ببيع المرهون، وإن لم يكن موجوداً بيد المرتهن، ولأن الفقهاء الذين اشترطوا قبض المرتهن للشيء المرهون، أجازوا إعارة المرهون للراهن، وانتفاعه به. فإن هلك المرهون عند الراهن، فإنما يهلك على ملكه، ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلول الأجل.

ثم أن المرتهن في: الرهن السائل «يقبض مستند الملكية، ويتحقق مقصود المرتهن من قبض المرهون بتمكينه من بيعه عند الحاجة، كما يتحقق هدفه من الرهن بتوثيق الدين، وإن لم يقبض المرهون، من طريق حقه في وفاء الدين عن طريق بيع المرهون، وفي هذا الرهن السائل مراعاة مصلحة الراهن، حيث يتمكن من الانتفاع بملكه، ومصلحة المرتهن بالاحتفاظ بحق التسديد دون أن يضمن الشيء المرهون عند الهلاك، وقد يتعذر القبض في التجارة الدولية[1].

---

(١) أحكام البيع بالتقسيط للشيخ تقي العثماني: ص ١٢-١٣.

١٢- الضمان من المشتري يأتي تحت عقد الكفالة المعروف، ولكن راج اليوم أخذ الأجرة والعوض عليها عند الأشخاص والمؤسسات، فما حكم أخذ العوض؟ مع أن؟ «خطاب الضمان» شيء معروف ورائج في هذا العصر؟

الضمان أو الكفالة لتسديد الدين واجب على المشتري، يلتزم به طرف ثالث، يلتزم بتسديد الدين إذا قصر المديون الأصل، هو أمر مشروع لا إشكال فيه، ولكنه يكون تبرعاً أو مجاناً من غير أجر، لأنه من عقود الإرفاق، أي التعاون والإحسان، فلا يجوز أخذ الأجرة على الضمان أو الكفالة لأنه عقد تبرع كالقرض، ويكون أخذ العوض ممنوعاً شرعاً، كمنع أخذ الفائدة على الفرد أما خطاب الضمان الشائع الاستعمال في المؤسسات والبنوك وبعض الأشخاص، ولاسيما في التجارة الدولية، فهو غير جائز، لأن الكفالة والقرض عقدا تبرع، وإنما يجوز للبنك أن يتقاضي من العميل شيئين: النفقة الفعلية التي يتحملها لإصدار خطاب الضمان، وأجرة جميع الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل أو السمسار أو الوسيط بين المورد والمصدر. ولا يجوز له أن يطالب بالأجرة على نفس الكفالة أو الضمان.

١٣- راج كذلك إعداد مستندات كاملة لمثل هذا العقد المؤجل، وعند عدم أداء الثمن على حلول الأجل أو للتعجيل في قبض الثمن قبل حلول الأجل، يجري بيع هذه المستندات، فما الحكم لذلك؟ والظاهر أن بيعها يكون بأقل من الثمن المكتوب عليها؟

يقع أحياناً توثيق الدين بتوقيع المشتري على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مديوناً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين، وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة في عرفنا الحاضر «كمبيالة» وتوثيق الدين بمثل مبلغ القرض جائز شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [**البقرة** : ٢٨٢].

لكن أصبحت الكمبيالة متداولة إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها، يسمى حامل الكمبيالة، لاستعجال الحصول على المبلغ قبل حلول

الأجل، والبنك أو غيره يقبلها بعد التظهير[١] من الحامل، ويسمي هذا البيع «خصم الكمبيالة» فيعطي البنك مبلغ الكمبيالة نقداً، بخصم نسبة مئوية منها. وهذا غير جائز شرعاً، لكونه بيع الدين لغير من عليه الدين، أو لبيع النقود متفاضلة ومؤجلة، وينطبق عليه تحريم ربا الفضل، أو لأنه قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف، وقد استوفى مقابل القرض سلفاً بالخصم من قيمتها ويمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر، بأن يوكل صاحب الكمبيالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكمبيالة) ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما يقبض من المشتري، بعد نضج الكمبيالة، فيكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى التوكيل بأجر. والثانية: الاستقراض من البنك من غير شرط زيادة.

١٤- وفي صورة العقد المؤجل يطلب البائع الثمن قبل حلول أجله على أنه يضع جزءاً من الثمن، وهو يسمى بقاعدة «ضع وتعجل» والمعلوم أن طلب الزيادة في الثمن ليزيد في الأجل لا يجوز لكونه ربا، فما حكم هذا الخصم؟.

في هذا اتجاهان للفقهاء:

الاتجاه الأول: هذا الخصم من الدين المؤجل في مقابل الزمان غير جائز شرعاً، في رأي عامة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، لأنه شبيه بالزيادة الربوية، ولأنه جعل للزمان، مقداراً من الثمن بدلاً منه، لأنه في حالة الزيادة الربوية الظاهرة لما زاد له في الزمان، زاد له عرضه ثمناً، وهنا في حال الحط لمّا حط عنه الزمان، حط عنه في مقابلته ثمناً. ويؤيد ذلك حديث المقداد بن الأسود، حين فعل هذا الفعل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[٢] ولكن إذا عجل المديون من غير شرط، فيجوز للدائن أن يضع عنه بعض دينه تبرعاً، وهذا متفق عليه.

---

(١) وهو التوقيع على ظهر الوثيقة، ويدل على تنازل صاحبها عن مبلغها لغيره.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٦، لكنه ضعيف.

الاتجاه الثاني: وأجازه جماعة وهم ابن عباس، وإبراهيم النخعي التابعي، وزفر بن الهذيل من الحنفية، وأبو ثور من الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه المعاملة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضعوا وتعجلوا»(١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة برواي (الدورة الثامنة) هذا التعامل بشرطين، لضعف الحديثين وهما:

(١) ألا يكون هناك اتفاق سابق على العملية.

(٢) أن تكون العلاقة ثنائية، دون أن يدخل بينهما طرف ثالث، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

وذلك على أساس صلح الإسقاط أو صلح الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، وهو نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فقط. ولا يتصور هذا الصلح في علاقة ثلاثية، كما هو الحال في خصم الكمبيالة، حيث يدخل طرف ثالث ممول، يقدم قرضاً بزيادة مقابل الأجل، بشكل صريح أو ضمني، ثم إن صلح الحطيطة يقصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين وشغل الذمة. وفي هذا أعظم الضرر، أما الوضع والتعجيل فيؤدي إلى تخليص ذمة المدين من الدين، وينتفع الدائن بتعجيل الدين. ويختص منع «ضع وتعجل» بالديون المؤجلة، أما في الديون الحالة التي يتأخر فيها المدين في الأداء فيصح فيها صلح الإسقاط.

١٥- إذا كان العقد مؤجلاً، وأجل أداء الثمن، ولكن لم يعين الموعد لأدائه، ثم يختار الطريقة المذكورة بأن يتم تبادل العوضين بالفور، مع الخصم في الثمن، فما حكم ذلك؟

هذه إحدى صور بيوع الآجال أو بيوع العينة: بأن يبيع الشيء لأجل بثمن أعلى، ثم يشتريه البائع من المشتري بثمن أقل. وهو بيع ممنوع عند المالكية

---

(١) الفوائد الخيرية على جامع الفصوليين ٤/٢، طبع الأزهر.

والحنابلة، سداً لذرائع الربا، لأنه بيع اتخذ جسراً للإقراض بفائدة. ومنعه الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث، ويكون فاسداً. والطريق المذكور في السؤال مطابقة لهذا النوع من البيوع، فإنه يتم تبادل العوضين (المبيع والثمن) بالفور، ويخصم جزء من الثمن، فيكون ممنوعاً شرعاً لأدائه إلى الربا.

١٦- هل يجوز عند التأخير في أداء أحد الأقساط إلغاء التأجيل وطلب بقية الأقساط كلها بالفور؟

يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين أو بين البائع والمشتري في بيع التقسيط على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسط أو قسطين متتاليين، فيلزم ببقية الأقساط كلها فوراً، أي تحل بقية الأقساط فوراً، ويحق للدائن المطالبة بجميع الأقساط، وهذا كما تقدم معمول به في مجال التعامل مع المصارف الإسلامية، ويكون ذلك وسيلة للضغط على المدين المماطل، والمبادرة إلى سداد الأقساط في مواعيدها المقررة.

١٧- في البيع بالتقسيط إذا مات أحد الفريقين (الدائن والمديون) قبل الموعد، فهل يبقى العقد على حاله أو يتغير الحكم؟

إذا مات الدائن يبقى العقد على حاله، ويكون لورثته الحق في مطالبة المشتري المدين بالأقساط المتتالية في مواعيدها المعينة في عقد البيع بالتقسيط. أما إذا مات المدين: فتحل الديون المؤجلة، في رأي الجمهور، وهم الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو في ذمة الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبته بها، ولاذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها، ولا رضى صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلا نفع له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه»[١] وأما صاحب الدين فيتأخر حقه،

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي، والإمام أحمد في المسند؟

وقد تتلف العين، فيسقط حقه. وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعته لهم.

لكن متأخري الحنفية قالوا: لا يحل من الدين المؤجل كثمن المرابحة بموت المديون إلا بمقدار ما مضى من الأيام، منعاً من تضرر الورثة. ورأى الحنابلة في المعتمد أنه لا يحل الدين بموت المدين، كما لا يحل الدين برهن أو كفالة بسبب الإفلاس، إذا وثق الورثة الدين برهن أو كفالة، لأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»(٣٣) وما ذكره الفريق الأول إثبات الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه(٣٤).

١٨- راج اليوم كذلك أن التجار (الذين يتعاملون بالتقسيط في الثمن) يوفرون الجوائز عند موعد كل قسط أو على كل شهر، أو على كل ستة أشهر، أو على كل عام، ويعلنون عن ذلك من قبل، وبالقرعة يعطون الجوائز لأحد أو بعض المشترين، فما حكم الشرع لربط نظام الجوائز هذا بالبيع بالتقسيط والانتفاع بهذا النظام؟ هل يأتي داخل القمار والربا؟

يقدم التجار على إعطاء هذه الجوائز في بيع التقسيط وغيره عند سداد كل قسط، للترغب في ذلك، وإيجاد الحوافز على الوفاء بالأقساط في مواعيدها، وهذا لا مانع منه شرعاً، وإن أعلن عنه من قبل، أو أعطى بنظام القرعة لبعض المشترين، لأن الجائزة في حال القرعة لا تتعين لأحد، ولأنه لو أعطى كل مشتر جائزة لا يضر، لأنه تبرع، والله تعالى يقول: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ [**التوبة**: ٩١] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من زاد في وفاء الدين، فقال: «خيركم أحسنكم قضاء»(٣) وهذا من المدين، فيكون

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).
(٢) المغني لابن قدامة ٥٦٦/٦-٥٦٨، ط الأمير تركي عبد العزيز، خلاصة الفتاوى ٩٥/٣.
(٣) أخرجه النسائي وغيره عن العرباض بن سارية، ولفظ النسائي «حيركم خيركم قضاء».

الدائن أولى بالتنازل عن شيء من الدين، إحسانا منه وتفضلاً، سواء بطريق مباشر، أو بطريق القرعة. وليس في هذا قمار، لأن المتعاقد لم يخاطر على شيء كالمقامر وإنما اشترى السلعة تقسيطاً، كما أنه لا يشتمل على الربا، لأنه تبرع التزم به صاحب الحق من نفسه، من غير إلزام، والالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء، ويلزم الوفاء به قضاءً عند بعض المالكية.

١٩- يروج كذلك في بيع بضاعة معينة على موعد معين من المشترين: أنه يؤخذ الثمن منهم بالأقساط، ويعين وقت لأداء كل قسط، وبعد أدائه تجرى القرعة، من خرج اسمه فيها تقدم إليه البضاعة حالاً، ثم لا تؤخذ منه الأقساط، بل يكفي له ذلك القسط، سواء كان ذلك قسطاً واحداً أو أكثر، وبقية الناس يؤدون الأقساط، وعلى أداء كل قسط تجري القرعة، وتقدم البضاعة لمن خرج اسمه، ويخرج هو من العقد، فما الحكم الشرعي لذلك؟

هذا كالحالة السابقة وسيلة من وسائل الترغيب في البيع بالتقسيط، لجملة المتعاملين الزبائن، فمن ظفر بخروج اسمه بالقرعة، كان خروجه من العقد ومستلزماته بسبب تنازل الدائن (البائع) عن حقه من الدين، وإسقاط الدين أو الإبراء منه عمل من أعمال البر والخير، وهو جائز شرعاً ومندوب إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»[١].

---

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أبيض

من مرامي الإسلام في الاقتصاد

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

عضو المجمع الفقهي - رحمه الله -

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين

من مرامي الإسلام في الاقتصاد

انتظمت في الإسلام مبادئ ذات غايات بعيدة، فهو فيها روح وتشريع فليست مبادئه عارية من غوص عميق في الحياة الإنسانية بل هي أعمق فلذلك تستطيع أن تماشي ما يظهر متبايناً لا يمكن له أن يلتقي فيه البعض بالبعض بينما غيره من التشاريع الوضعية لم يمكن لها أن تلتقي في شيء ما ويظهر سمو التشريع الإسلامي في محور الحياة الإنسانية في أمر الرزق والمعاش فالإنسان الأول حين استقر في الأرض بواسطة آدم وحواء اتجه نظره إلى كسب الرزق وتناول أسباب المعاش لضرورة الحياة وتوقفها على اكتساب المعاش، وكيف لا يفكر الإنسان منذ وطئت قدماه الأرض فيما يتمعش به، ولا حياة له إلا بالتمعش فالضرورة داعية وملحة والحاجة أكيدة.

فالطبيعة الإنسانية ملحة على ما يسد رمقها ويقيم بنيتها فالعمل جار لتحصل القوت مستمر مع أطوار الحياة الإنسانية طوراً فطوراً لكن التفكير في ذلك لم تتوجه إليه العناية التوجه الصحيح إلا لما جاء الإسلام ونظم الحياة الإنسانية ونبه الأفكار إلى أن كل المخلوقات هي في طواعية للعمل كما قال عز من قائل: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [**لقمان** : ٢٠].

لفتت الآية الأنظار إلى الالتفات للانتفاع بما في السماوات من الشمس والقمر والنجوم، فالشمس لابتغاء الرزق بمعناه الأعم كما قال عز من قائل: ﴿ **وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [**الإسراء** : ١٢].

وأما الأرض فذات منافع جمة اقتصادية نبهنا القرآن الكريم على الالتفات لننتفع بخيراتها حتى لا تضيع سبهللاً لما تخرج من نباتها مما ينفع الناس والحيوان وما فيها من أنهار وما سخره للعباد من دواب.

فالعناية القصوى بأمر المعاش بنظام اقتصادي كانت دعوة الإسلام إليها دعوة تملأ الآذان، وتحرك للعمل مما أفاد الدولة الإسلامية التي استطاعت التركز في الأرض بصورة لم يحك لها التاريخ مثيلاً، وفي استطاعة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يحل المعضلات الاقتصادية التي يتعثر فيها العالم اليوم.

التجربة الاقتصادية:

جرب العالم نظامين رأس مالي وشيوعي فالرأس المالي أفسح المجال للفرد ومنحه حريته الشخصية في التملك واستغلال ماله يتصرف فيه ولم يجعل له ما يحد من جشعه فأضر ذلك بالمجتمع في سبيل تحقيق المطامع الشخصية فاختل التوازن بين الأفراد فبينما فريق وهو أقلية استحوذ على الثروة لا يهمه إلا ما ينميها من غير التفات إلى غيره بينما أفراد وهم الأكثرية حرموا مما أسرفت فيه الأقلية في الثروات المكدسة بين أيديهم وبذلك اختل التوازن مما أدى إلى نقمة الطبقة العاملة على أرباب رؤوس الأموال فنتج عن ذلك بروز الشيوعية.

برزت الشيوعية عن فكرة يهودية نادى بها كارل ماركس (١٨٨٣) اليهودي وان اعتنقت عائلته المسيحية، لمقاومة رأس المال ظاهرها معالجة المفسدة التي نتجت عن أرباب رأس المال فنتج عنها حرمان الأفراد من شخصياتهم فأصبحت إنسانيتهم مجردة من متطلبات الإنسانية وبذلك فقد الإنسان روحه وقد ظهر أثر الشيوعية وفسادها أخيراً فانسلخ منها كل الأقطار التي كانت تحت قهرها بالقوة وهذا دليل على فساد الشيوعية وعدم صلاحها لأن تكون نظاماً اقتصادياً.

التشريع الإسلامي حرية في دائرة المصلحة:

ظهر قبل هذين النظامين الرأس المالي والشيوعي النظام الإسلامي سليماً مما في النظامين المذكورين فهما على طرفي نقيض لا يجتمعان ولا يلتقيان في وجهة ما فالشيوعية حرب على الرأس مالية لا هوادة فيها فهذا

البيان الشيوعي ينادي بأعلى صوته: (يا عمال العالم اتحدوا).

وهذا النداء لا لإفادة العمال وإنما لتجريدهم من الفطرة البشرية وإخراجهم من حريتهم الطبيعية.

وهذه الحرب لا تنتهي وإن بدا اليوم أنها انتهت بانهيار النظام الشيوعي فإن خمدت اليوم فستعود في يوم آخر لأن كلا النظامين غير صالح للتوفين الذي اتجه إليه الإسلام.

التشريع الإسلامي لم يحرم الفرد الملكية التي هي رغبة إنسانية لا ينفك منها فرغبته أن يكون له حق الاستثمار والاستغلال والتصرف الدائم،وأباح له أن يستثمر ما بين يديه من ملك حصله بعرق جبينه أو انجر إليه من مورث كدح وجد من أجل أن يأخذ وارثه ما يستعين به في حياته، وأعطاه حق الحرية في السعي في أية جهة من جهة الاستثمار والانتفاع ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ [**البقرة**: ٢٩].

فمعنى (ما) الانتفاع بجميع ما خلق الله، ولا يتم الانتفاع إلا إذا كانت هناك ملكية.

لم يطلق الإسلام حق الملكية بل ربطها بما يكون به تنظيمها واستغلالها على صورة تحد من الثراء الفاحش والترامي على اكتساب المال من طرقه المحرمة لما فيها من المفسدة.

ربط الاقتصاد بالعبادة:

امتاز الإسلام بأنه وحدة متكاملة لا ينفك أي جزء منها عن غيره فهو كالجسد الواحد لكل جزء منه عمله الذي يتكامل به الجسد فلا غنى عن جزء بجزء آخر بل الكل له وظيفته التي يقوم بها، ولولاه لم يتكامل الجسم فالإسلام مرتبط في مبادئه، فالاقتصاد العنصر الأساسي في الحياة ربطه القرآن بالعبادة، وهذا وإن بدا متبايناً فهو ضروري للاقتصاد حتى لا ينحرف من المنهج المستقيم، ونطق بالربط القرآن الكريم في سورة قريش بسم الله

الرحمن الرحيم ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [قريش].

ترتبت العبادة على إيلاف قريش رحلتي الشتاء والصيف ليشكروا نعمة الله تعالى على هذه المنة العظيمة المتكفلة بإطعامهم من أجل الجوع فاستعانوا على الإقامة بمكة المكرمة وما ذكر هو المتبادر من ربط العبادة بالإيلاف.

ومع ذلك معنى آخر وهو ربط الاقتصاد بالعبادة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وهو ما حدث في مكة فإن قريشاً أقامت بمكة وهي واد غير ذي زرع فلابد للإقامة من سبل للمعاش فدعا قريشاً أن تشتغل بالتجارة وهي مصدر ثرواتها فتجمعت الثورة في وجوه رجالها وتوصلت إلى الثروة بسبب ما تقوم به من رحلات إلى مراكز التجارة في اليمن لتجلب تجارتها إلى مكة وإلى غيرها كما قامت برحلة في الصيف إلى الشام لتنقل منتوجها إلى مكة وإلى غيرها وبذلك كانت وصلة بين اليمن والشام وهما مركزا تجاريان فأصبحت مكة تفيض بالثروة فلما جاء الإسلام طغى أصحاب المال فواجهوا الدعوة الإسلامية بكل مقاومة، وتفننوا في مواجهتهم للإسلام مثل أمية بن خلف والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل السهمي وجميل بن معمر، والطبع لما تكدست الأموال استعملوها في الربا وجعلوه مصدراً هاماً من مصادر تكديس الأموال بصورة فاحشة. وانساقوا تحت طغيان المال إلى مفاسد جمة أضرت بعامة العرب.

وتنقية لحرية التملك أمر الإسلام قريشاً المتمتعين برحلتي الشتاء إلى اليمن وبرحلة الصيف إلى الشام أن يعبدوا أي يتقلدوا الإسلام الذي يكبح جماح غلوائهم مما قسم الناس قسمين قسماً استحوذوا على الثروات وتجبروا في الأرض وقسماً ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وهم المحرمون من الثروة المستأثر بها غيرهم.

ويؤدي الاستئثار إلى الشحناء والبغضاء لأن الجماعين للثروة بصورة

فاحشة يتنعمون بكدح المعوزين الذين يرون أن ما كدحوا من أجله لم يأخذوا عليه عرق جبينهم لأن جشع الجماعين للثروة بغير وجه شرعي منعهم من حقهم وذلك مصدر الفتن والتقاتل والتقاطع.

وجاء كل ذلك من أجل عدم ربط الاقتصاد بالعبادة الداعية إلى التوازن والتعادل والترابط لكل خير ويمن.

ويستفاد من ربط الاقتصاد بالعبادة معنى آخر وهو أنه يخرج من عقيدة أن المال كل شيء فهو يخلد الإنسان حياً وميتاً فيتجاوز بمنفعة المال حدودها فيصير عبداً للمال يملك عليه تفكيره وأعماله فلا يفكر إلا في جمع المال ولا يعمل عملاً إلا يرمي من ورائه تكديس المال.

بخلاف ما إذا ارتبط المال بالعبادة تخلص صاحبه من جميع ما صيره عبداً للمال وتخلص من عقدة أنه المخلد له كما قال تعالى: ﴿ **يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ** ﴾ [**الهمزة**: ٣].

وأورد الرازي في معنى أخلده وجوهاً منها:

أن المال يطول أمله حتى يصبح لغفلته أنه ينسى الموت، ونسيان الموت مفتاح الآفات.

وأن حب المال يجعله يعتقد أنه إن انتقص ماله يموت، فهو ضمان الحياة وأن حبه يدفعه إلى تشييد المنازل الضخمة، ويصرف فيها الأموال الطائلة.

وتزول عقيدة تخليد المال بعبادة الله الداعية إلى تقويم العقيدة في المال فعوض أن يذهب إلى ما ذهب إليه كما أشارت الآية الكريمة يذهب إلى ما يصلح ماله، وما يصلح نفسه، وما يجعل ماله فيما يخلده وذلك بالذكر الجميل فمثلاً عوض الإنفاق على بيت ربما يسكنه أمداً قليلاً وربما لا يسكنه إذ يعاجله الموت يكون الإنفاق على تأسس معهد علمي ينقذ الأجيال من الجهل المؤدي إلى انحطاط الأخلاق وإلى استلاب الأموال وإلى تعكير حياة المجتمع بما تجنيه يداه، وما يجره إليه جهله إلى ركب أخذ المال من غير حله بالسرقة والاغتصاب.

الفرد والجماعة:

ذهب الأستاذ المرحوم أبو الأعلى المودودي إلى أن الحقيقة الأساسية في نظر الإسلام لفهم نظام الإسلام للاجتماع هي للفرد وليست للجماعة ولا للمجتمع ذهاباً منه إلى أن المسؤولية أمام الله تعالى لكل فرد وليست للجماعة فالجماعة لفرد وليس الفرد للجماعة[1] حفاظاً على شخصياتهم المستقبلية ومواهبهم وكفاءاتهم الذاتية.

وإذا رجعنا إلى القرآن أو الحديث نجد أن نظام الإسلام في أساسه يرجع إلى وحدة الأفراد في الجماعة، وإلى هذه الوحدة أشار القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [**الأنفال**: ٧٢]).

ثم قال عز من قائل: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ**﴾ [**الأنفال**: ٧٥].

أفادنا قوله تعالى هذا في الآيتين أن هناك ولاية بين المسلمين أفادها بقوله ﴿**أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ وهي القرب كما يشعر به لفظ الولاية فيكون البعض مهتماً بشأن البعض مخصوصاً بمعاونته ومناصرته، وهم يد واحدة على الأعداء وكل يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.

وأثبت القرآن هذه الولاية لقسمين من المسلمين وهم الذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وهم المهاجرون، والذين آووا ونصروا وهم الأنصار.

وألحق بهذين القسمين قسم ثالث وهم الذين آمنوا من بعد وهاجروا وشاركوا في الجهاد.

جاء هذا تصريحاً بأن الفرد للجماعة والجماعة للفرد حتى يحصل

---

(١) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة (ص ١١٥).

التكامل والتناسق في المجموعة في كل مناهج الحياة ومن ذلك المنهج الاقتصادي وهو أحوج إلى كون الفرد للجماعة.

ولا يفقد الإنسان شخصيته ومواهبه وكفاءته الذاتية بل تقوى شخصية الفرد بما يساندها من معونة التآخي وخاصة اليوم فالتقدم العلمي لم يبق بنبوغ الفرد الواحد إذ أصبح بنبوغ أفراد عديدين مما أظهر هذه الاختراعات العديدة الباهرة المتملكة للقوة في العالم.

وإذا رجعنا إلى الحديث نراه يوضح لنا أن التكامل الأخوي بين المسلمين إنما هو في كون الفرد للجماعة مبرزاً في ذلك المعاني في الصور المرئية، كما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجه أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والبخاري بلفظ (ترى) عوض (مثل) ومعنى الحديث: الأمر بأن يكون المسلمون كالجسد الواحد إذا تألم بعضه سرى ذلك الألم إلى جميع الجسد فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم شيء يغتم جميعهم ويقصدون إزالته.

وكما دل الشرع على ضرورة الاجتماع دل العقل المؤسس على الواقع على أن الاجتماع الإنساني ضروري وقد أفاض ابن خلدون في هذا ذاكراً أن الحكماء يعبرون عن ضرورة الاجتماع الإنساني بأن الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران.

وكيف لا يكون الاجتماع ضرورياً والقوت لا يحصل إلا بتضافر جهود متعددة في زراعته وتهيئته حتى يصبح قوتاً يقيم البنية ويدفع الجوع المميت.

وكذلك لا يمكن للإنسان أن يحمي نفسه إلا بقوة السلاح وهو لا يحصل إلا بالصناعة وهي تتطلب تكاتفاً بين الأفراد ليحصل السلاح الذي يكون به الدفاع عن النفس.

وهذا في العصور السالفة في تحصيل القوت والسلاح فما بالك

بحاجيات العصر للغذاء والدفاع فقد أصبح الاجتماع أوسع بكثير مما كان عليه في سالف العصور.

الإسلام والعمران:

شرع الله الشرع الحنيف لإقامة البناء الإنساني، والبناء الإنساني لا يقوم إلا بالعمران وهو يفتقر إلى الفلاحة وناهيك بها والصناعة والتجارة والتعليم والتنظيم الإداري إلى غير ذلك من مقتضيات التمدن العمراني المستبحر وخاصة في عصرنا الحاضر، فلا مندوحة عن كون الفرد للجماعة، والجماعة للفرد والإسلام لا يسير إلا في المهيع الموصل إلى العمران سنة في شرعه الحكيم الذي لا يناهض المصلحة بل يراعيها في كل مبادئه كما هو مقرر وواضح من التشريع الإسلامي، ولم تشذ عن ذلك شاذة.

وقد اعتنى سلفنا الحريصون على إبراز كنوز الشريعة بالكتابة في شرح أبناء الشرع على تتبع المصالح وتقريرها ودفع المفاسد.

أبدى الأستاذ المودودي فكرة أن الفرد ليس للجماعة، ولكن الجماعة للفرد ممهداً بها إلى رد النظام الشيوعي والنازي والفاشستي وغيرها.

وما انتقده على الشيوعية والنازية والفاشستية صحيح لأنها تستولي على جميع وسائل الإنتاج وتحويلها إلى ملكية جماعية وبذلك يفقد الفرد حرية معاشه ولو وجدت حريات أخرى، والأنظمة المذكورة لا تكتفي بالملكية الجماعية بل تجعل الفرد في قالب من الحياة أضيق من سم الخياط.

وإن صح انتقاد الأستاذ على النظم المذكورة غير أن ما مهد به ليس ضرورياً لتحاشي ما وصلت النظم إليه من تسلط على المعاش لأن الإسلام لم يضع يده على الملكية مع أنه جعل الفرد يعيش للجماعة والجماعة تعيش للفرد وسير نظامه دولاب الحياة في كل الأطوار التي تقلبت فيها حياة المسلمين.

المصلحة في الأمرين المتقدمين:

قد اتضح أن الشارع قصد في الاقتصاد إلى أمرين أساسيين وهما ربط الشريعة بالعبادة وربط مصلحة الفرد بالجماعة فهذان مقصدان يندرجان

في أن الشريعة في تكاليفها مبنية وراجعة إلى حفز مصالح العباد في العاجل والآجل وحتى من يخالف في أن الأحكام الشرعية معللة لا يقصد نفي المصلحة عنها، وإنما يقصد أن الله سبحانه وتعالى ليس ملزماً بالتعليل لأنه يفعل ما يشاء إذا نفي المصلحة عن التشريع الإسلامي كما يبدو لي نفي لصفة من صفات الله وهي أنه الحكيم في أفعاله فكلها لا تخلو عن حكمة سواء ما اطلعنا عليه أم لم نطلع.

وقد تبينا ما فيهما من مصلحة عظمى في كونهما أساسيين لإقامة اقتصاد متين خال من المفاسد وصالح لدوران الاقتصاد مع محافظة على مصالح الفرد والجماعة وكاف عن الأخذ بالنظريات التي أبان الواقع أنها مرفوضة في المجتمع كما ظهر في الشيوعية.

المباني العملية للاقتصاد الإسلامي:

انبنى الإسلام على أربعة أصول ترجع للعمل:

- الأول الملكية.
- الثاني المال.
- الثالث العمل.
- الرابع الحقوق في المال.

١- الملكية:

أثبت الشرع للفرد الملكية لكل المتمولات واعترف له بحق التصرف فيما امتلكه في حال الحياة وينتقل بعد موته لوارثيه ونطق القرآن بنسبة المتمولات إلى أربابها في قوله عز وجل: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٨].

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا أن لا يأكل بعضنا أموال بعض بالباطل.

والباطل على وجهين:

أحدهما أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والغصب والخيانة فلا تكون للفرد ملكية بغير وجه شرعي من طرق الحياة التي

تعارفها الناس وأباحها الشرع، فالمال الحاصل للسارق والغاصب والخائن ليس ملكاً له لأنه امتلكه انتزاعاً من مالكه فلا تثبت له الملكية.

الوجه الثاني أخذه بطيب نفس ظاهرياً كالقمار والغناء وثمن الخمر فالأموال الحاصلة بوجه القمار أو الغناء وثمن الخمر ليست متمولات لأن الأسباب المذكورة لا تدخل في العمل الجدي الذي ينتفع به انتفاعاً حقيقياً فالقمار أخذ للمال بدون إسداء عمل في مال المقامرة التي تؤدي إلى البغضاء والشحناء كما أنها تؤدي إلى القعود عن الأعمال التي تنفع المجتمع ويستغلها الناس استغلالاً لا يفيدهم.

وحرمه الشرع الحكيم للمضار اللاحقة منه والمجتمع الذي يستغل فيه المال بالمقامرة مؤد إلى انهياره ومثل المال الحاصل من القمار المال الحاصل من الغناء لأن الغناء ليس من الأعمال المثمرة في المجتمع فهو علاوة على ذلك يجر إلى المفاسد مثل البغاء فالمال المتحصل عليه من الغناء الضار لا يعد ملكاً، والخمر لما حرمها الله لما فيها من الإثم تبع تحريمها أن يكون المال المنجر من ثمن الخمر من أكل المال بالباطل فالخمر وكل ما يتعلق بها حرمه الله سبحانه وتعالى وحذرنا منها.

فقد قسم الشرع الحكيم المال إلى قسمين: مال يصح تملكه وينتفع به صاحبه ومال لا يصح تملكه ولا الانتفاع به لأنه مال غير حل.

ونبهنا الله جل وعلا على قيمة الأموال وضروريتها في الحياة بقوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥].

ذكر الله أحكام اليتامى فأمرنا أن لا نؤتي السفهاء المبذرين من أي صنف سواء كانوا رجالاً أو نساء أو صبياناً أموالهم وعبر عنها بقوله (أموالكم) والمراد أموالهم وإنما عبر بقوله أموالكم لأن الأولياء هم المتصرفون فيها فالإضافة ليست للملك وإنما هي لأدنى ملابسة وهي تولي التصرف في أموالهم.

وذكر أن الأموال جعلها الله لكم قياماً أي تقوم بمعاشكم وصلاح أودكم

فلا تعطى إلى السفهاء وإن كانت أموالهم حتى لا يضيعوها ويبذروها فيضيع عليهم معاشهم وصلاحهم.

فقوله هذا يفيد نسبة ملك الأموال لأربابها مع التحريض على المحافظة عليها لأربابها حتى لا تضيع عليهم وتخرج من أيديهم.

ولا فرق في المتمولات بين الأرض وقد جعل الله لملكية الأرض أسباباً متعددة منها الإرث ومنها الشراء ومنها عمارة الموات، أخرج مالك عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

وهذا الحديث وإن كان من المراسيل فهو موصول من طرق أخرى فقد أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي في سننهما عن سعيد بن زيد.

ثم إن مالكاً أكد على إثبات هذا الحديث المفيد للملكية بأن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين جرى العمل به فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وزاد مالك تأكيداً على ملكية الأرض قائلاً وعلى ذلك الأمر عندنا أي عمل أهل المدينة جار بذلك.

فالملكية مقررة في الإسلام بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وجريان عمل أهل المدينة وهو أصل من أصول إثبات الأحكام إثباتاً لا مطعن فيه.

وحديث إحياء الموات أخرجه الترمذي عن سعيد بن زيد كما تقدم وتكلم عنه فقال حديث حسن غريب.

إن نظام الملكية في الإسلام له تأصيل خاص وهو ما تقرر من أن كل شيء في الوجود لله سبحانه وتعالى فهو خالق المخلوقات كلها في السماوات وفي الأرض وهي ملك له جل وعلا يقرر فيها ما يشاء ومن فضله أن ما يقرره أجراه على المصلحة فالملكية أعطاها للإنسان ومنحه إياها وفقاً للغريزة الإنسانية في حب التملك وهي ناشئة مع الإنسان منذ منحه الله

التمييز ولكنه جعل ما يملكه الإنسان وديعة أودعها الله عنده وجعله قائماً بها بقصد استعمار الأرض واستغلالها كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ [**هود** : ٦١].

ومعنى استعماركم فيها لتعمروها بالإصلاح والاستغلال النافع لا لتعطلوا مصالحها فالاستعمار مراد به الإصلاح.

ويحتمل معنى استعمركم جعلها لكم عمرى أي منتفعين بها مدة أعماركم.

كما أشار إلى أن الإنسان في امتلاك الأرض ومنافعها هو خليفة الله سبحانه وتعالى على كل ما أعطاه وعليه أن يقوم بمسؤولية الخلافة قيام إصلاح وانتفاع ونفع فكل ما أعطاه الله هو وديعة في يدي المعطى كما قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**الأنعام** : ١٦٥].

وجعل الاستخلاف درجات فليس البشر في استخلافهم في الأرض ومنافعها على درجة واحدة بل هم مختلفون في ذلك فمنهم من منح الكثير من الرزق أو العلم أو الشرف أو القوة أو غير ذلك ومنهم من كان حظه ضئيلاً ويصل عند البعض إلى أقل من الكفاية وجعل الله الاختلاف لأجل الاختبار ليشكر الموسع عليه وينفع المحتاجين وليصبر من قدر عليه رزقه.

لا تناقض بين الملكية والاستخلاف:

ربما يبدو أن الاستخلاف في الممتلكات يناقض منح الملكية للبشر وفي الحقيقية لا تناقض لأن الإسلام في نظامه يحتاط غاية الاحتياط، فلا يرسل الأمور استرسالا مطلقا بل يأخذ لكل حالة ما يناسبها فالتكاليف الإسلامية كلها قرر فيها ما جعلها صالحة لكل فرد كما إنها مسايرة للزمن فلا يتعذر العمل بها لاختلاف الزمان فليست موضوعة لزمن محدود وإنما هي موضوعة لتتناول الزمن على امتداده.

والى نظامه هذا أشار قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأشار قوله هذا إلى أن الله سبحانه لم يحملنا ما يثقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه فضلا عن التكليف بما لا قدره عليه لاستحالته كتكليف الأعمى بالنظر.

فالملكية للمال ممنوحة للبشر مع المسؤولية المتعلقة بالمال ليكون وديعة ذات فائدة فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه في حق الجماعة فيها ثم جعل لولي الأمر حق النظر فيما يخص المحرومين، وهل المال استعمل لما تمليه المصلحة وما تفرضه الحياة المشتركة فيما يكون مطابقا لجلب المصلحة أو در المفسدة.

وتتأكد المسؤولية خاصة في الأرض فإنها مصدر الحياة لصاحب المال ولغيره فتعطيلها يؤدي إلى المجاعة والإفلاس فتفاديا لما يحصل كان النظر إليها نظرا دقيقا.

ووضح المسؤولية التي في الأموال الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة: (والذي نقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التي تجب على الملكية تتزايد في الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها).

فالاستخلاف ليس سلبا للملكية وإنما هو رقابة على الملكية لتسير في الطريق المعبدة لتؤدي المهمة المنوطة بها.

٢- المال وطلب الكسب:

سن لنا الشرع الحكيم سبيل تحصيل المال بالاشتغال في أمر المعاش في منهج السداد دون التغالي في الإنصراف فيتسبب عن ذلك الطغيان.

ولأجل تحصيل المعاش خلق سبحانه النهار للتكسب بعد الراحة بالليل فقال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١].

ذكر النهار سبحانه في معرض الامتنان على البشر إذ جعله سببا للمعاش والعيش وكل شيء يعاش به، فالنهار مطلب للمعاش وأتى بالامتنان به

في معرض ذكر صنعته ليعرفوا توحيده جل وعلا.

وأضاف تعالى إلى جعل النهار للمعاش أنه أباح للبشر أن يبتغوا ويطلبوا المال لأنه قوام الأعمال فنشط المبتغين للمال أن يعلموا للحصول عليه فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

أباح الله ابتغاء الأموال في موسم الحج حين كان الحجاج يتقون البيوع والتجارة في الموسم ويقولون أيام ذكر فنزلت هذه الآية في رفع الحرج في ابتغاء الفضل من الله سبحانه والمراد به التماس الرزق بالتجارة والكسب أفاد قوله هذا أن التماس الرزق بالتجارة والكسب لا جناح فيه في غير الموسم من باب أولى وأحرى لأنه لما أبيح في الموسم يباح في غيره لأنه لا يتوهم امتناع التماس التجارة والكسب لعدم وجود أيام الذكر لاختصاص الموسم بها.

فالكسب له منزلته حتى في أيام الموسم ليتعود المرء على العمل لإشباع غريزته في الاكتساب إشباعا لا يخرج عن حد الاعتدال.

وترقي الكتاب الكريم في العناية بالكسب كي لا يخل به المكتسب فقال عز من قائل: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. أي بعد انقضاء سماع الخطبتين والانتهاء من الصلاة.

وأتت الأحاديث متعددة في فضل الكسب تحريضا عليه، منها ما جاء في منزلة التاجر الصدوق مع الصديقين والشهداء، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» – أخرجه الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه.

قال ابن العربي هذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فإن معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه إليه من قبيل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يناقضه ذم التجار في بعض الأخبار لأنه لذم أهل الفجور والرياء والحرص بقرنية هذا

الخبر أما مع تحري الأمانة والديانة فالاتجار محبوب مطلوب ولهذا كان السلف يقولون اتجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل بدينة.

وعن أبي سعيد الخدري: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» أخرجه الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه، قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه يقصد أبو عيسى السند الذي ساقه لهذا الحديث.

قال الحكيم الترمذي: إنما لحق التاجر الصدوق الأمين بدرجتهم لأنه احتظى بقلبه (أي علا شأنه) مع النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة انكشاف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده في حد الأمانة في جميع ما وضع عنده.

وقال الطيبي في شرح هذا الحديث قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف بمعنى أنه استحق كونه مع النبيين الخ.. بسبب شدة صدقه، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء: ٦٩].

وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله بإطاعة الله.

أعطى الحديثان منزلة عليا للتاجر الصدوق مما يستفاد منه التنويه بالصدق في التجارة مع دعوة في اكتساب المال بالوجه المشروع.

ومما جاء في هذا الصدد حديث كعب بن عجرة أنه قال: وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقد بكر يسعى فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله.

فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة لكن بسند ضعيف.

أباح الإسلام السعي لأجل تحصيل المال لأنه أساس لإستقامة الحياة الإنسانية فالمدنية التي تمكن من العيش بسائر وجوهه من السكن واللباس والمعاش لا تينع وتؤتي أكلها إلا بالمال والإسلام كما حرض على العمل لإصلاح الآخرة كذلك حرض على العمل لإصلاح الدنيا، فالله سبحانه وتعالى أوجد الإنسان لتعمير الدنيا بنسله مع الكفاية من الضروريات والتحسينات والكماليات إن سمحت الظروف لذلك فالذين يغضون من شأن الحياة الدنيا سلكو مسلك الرهبانية وهي الانقطاع عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن أهل الدنيا، وذكر بعضهم حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا رهبانية في الإسلام».

لكن قال ابن حجر لم أره بهذا اللفظ وإنما المعروف حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البيهقي وهو أن الله أبد لنا بالرهبانية الحنيفية السمحة.

وإنما جاء الإسلام لإصلاح الدين والدنيا ولا يتم إصلاح الدنيا إلا بالمال وتحصيلا له أباحه الله من غير أن يكون فاحشا ذا ضرر بالغير مع سلامته مما حرمه الإسلام. فالسلام حرض على مطالب الإنسان الثلاثة وهي:

١- الغذاء.

٢- الكساء.

٣- الإشباع الجنسي.

وإنما في الحدود الطبيعية دون إسراف، والى عدم التغالي والإسراف جاء قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [**الأعراف**: ٣١].

٣- العمل أساس الانتاج:

اهتم الإسلام بالحث على العمل لأجل استقامة الحياة الدنيا وتوفير الأجر في الآخرة كما قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [**النحل**: ٩٧].

فجزاء العمل الصالح كما هو أخروي ثوابا بالجنة ودفعا لعقاب النار هو دنيوي بالإنعام بأسباب الحياة الطيبة ومن بينها الجانب المادي.

أفادت الآية أن كل من عمل صالحا بطاعة الله سبحانه بالعمل سواء كان من العبادات أو من الأعمال الدنيوية وعده الله بالحياة الطيبة التي منها الرزق الحلال والسعادة والتوفيق للعمل الصالح امتحاناً لذوي الحاجات وله جزاء لعمله الأجر بأحسن ما كان عمله.

أولى الإسلام عناية خاصة للعمل فقد أبرز فضله وما يترتب عليه من سعادة دنيوية وأخروية كما في الآية المتقدمة بتكريم العمل من أصل التشريع الإسلامي بدون ضغط خارجي بخلاف تكريم العمل في المدنية الحاضرة فإنه كان تحت ضغط ثورات العمال ضد ظلم أصحاب رؤوس الأموال وطغيانهم واستبدادهم.

ونوه الحديث النبوي الشريف بمكانة العمل ورفع منزلته حتى جعل المحترف محبوبا من الله سبحانه وتعالى فقد جاء عن ابن عمر أن الله تعالى يحب المؤمن المحترف. أخرجه الطبراني وابن عدي.

أفاد الحديث أن المشتغل في طلب المعاش بنحو صناعة وزراعة وتجارة وهو من أهل الإيمان يحبه الله تعالى، وهذا لا ينافي التوكل. مر عمر رضي الله عنه بقوم فقال: من أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال لا بل أنتم متآكلون إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه.

فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض والتوكل بالقلب، إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا فإذا اشتغل بالمعاش وطلبه كان طلبه بقلب غافل عن الله تعالى فصار فتنه عليه.

عن ابن الزبير قال «أشر شيء في العالم البطالة». أخرجه البيهقي.

وإنما كانت البطالة أشر شيء في العالم لأن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشتغل به سارع إلى الفساد ومن ليس له حرفة يعملها يأخذ منافع الناس ويضيق

عليهم معائشهم فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار.

والحديث المتقدم قد أكثر الكلام فيه المحدثون لكن قال السخاوي له شواهد ولم يكتف الإسلام بالتحريض على العمل بل أكد أن يكون العمل الذي يؤديه المؤمن صالحا ومن ثم كان اتقان العمل مطلوبا لأن الله تعالى يحب العامل إذا عمل عملا أداه على الوجه الأتم كما جاء في الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه أبو يعلي وابن عساكر وغيرهم.

واتقان العمل إحكامه كما جاء مصرحا به في رواية أخرى فعلى العامل في أي عمل كان أن يعمل بما تهيأ له من معرفة عمل الإتقان والإحسان بقصد نفع خلق الله فلا يعمل على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة وهو أمين في عمله.

وجاء في حديث آخر أن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن كليب بن شهاب وكليب ليس صحابيا كما في التقريب فالحديث مرسل.

(فالعمل الصالح هدف الإسلام وهو لا يكون من غير إيمان، فالإيمان في الإسلام هو روح العمل الذي يرسم له طريقه ويصونه من الإنحراف فمن يعمل بلا إيمان فإنما يعمل كآلة صماء تنفذ ما يطلب منها دون روح ملهمة محركة أو حافز دافع فالدين يصبغ العمل بصبغة إنسانية كريمة تشعر العامل بأهمية قدره وعمله.

وفرق كبير بين من يعمل وهو يشعر أن عمله محل نظر وتقدير رب الأرباب رب السماوات والأرض ومحل ثوابه، فوق ما سوف يتناوله من أجر مادي جزاء صنعته وبين من يعمل بلا شعور أنه سيلقى عن عمله جزاء أخرويا غير ثوابه الدنيوي ولا شك أن العامل الأول يعمل بشعوره المذكور متحكما في قلبه وعقله وسيوجه عمله لصلاح المجتمع وسيراعي قدر الطاقة

ان يكون عمله الذي يؤدية مستشعرا رقابة الله عليه عملا نظيفا كاملا لا غش فيه ولا تكاسل في أدائه.

ومن الحث على العمل ما رواه رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك ورواه الطبراني أيضا عن ابن عمر.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في طيب كسب التجار إذا التزموا ما جاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يطروا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لم يعسروا». الحكيم والبيهقي في شعب الإيمان.

ومن التحريض على الزراعة ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم.

في هذا الحديث ترغيب في الزرع والغرس والاهتمام بالزراعة، ولا يدعو الاهتمام بالزراعة أن يحصر الإنتاج فيها إذ الصناعات مع التجارة مصدران للإنتاج والصناعة حاجة الأمة إليها أشد لأنها من أسباب التقدم في مضمار الحضارة والقوة والمنعة فالإسلام كما يعتني بالصناعة لأنها تعين على رد كيد الأعداء ولهذا امتن الله بها على النبي داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠] فداود عليه السلام علمه الله صنعة الدروع الحديدية وهو أول من صنعها واللبوس السلاح كما قال ابن عطية فهذا السلام للوقاية في القتال وقد استدعانا الله الى الشكر على الصناعة فقال: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾.

صيانة المال:

أباح الله اكتساب المال بصوره المشروعة ومنع الربا فهو من المعاملات المحرمة.

والربا هو الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض ولا فرق في ذلك بين القروض الإنتاجية أو القروض الاستهلاكية فقد حرم الإسلام أي زيادة تضاف الى القروض، وإنما حرم الله الربا لئلا يزداد الأغنياء ثراء دون عمل يقدم للمجتمع، والثروة مهما اتسعت فهي محدودة وإذا أثرى المرابون ثراء فاحشا أدى ذلك الى تقلص الثروة فيزداد الفقراء فقرا على فقر فيختل التوازن الاجتماعي واختلاله مؤد الى الفوضى بسبب الضائقة الخانقة على سواد الشعب بينما أصحاب الثراء الفاحش لديهم من المال ما هو فوق حاجيتهم فتنعمهم تجاوز الحد وفاض عليهم المال حتى بددوه في المفاسد أو ادخروه والمال المدخر تعطيل للمال بسبب منعه من الدوران الذي هو سبب حياة المال.

وللربا آفة أخرى وهي التربية على الكسل لأن المرابي يفيض عليه المال وهو لا يصنع شيئا فهو عضو أشل يبتز جهد عمل العامل وهو قابع في كسر بيته أو في مكتبه بينما المقترض يجهد نفسه في العمل وهو لا ينتفع بثمرة عمله إن لم ينتفع بها أصلا وهذا حيف وظلم صارخ فالإسلام دين العدالة الاجتماعية لا يجيز المعاملة الربوية.

وتنفيرا من الربا نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾**﴾ [البقرة].

فيما كان من ربا ثقيف على قريش حين طلبته ثقيف وامتنعت قريش لأن كل ربا قد وضع في الإسلام فتحاكموا الى عتاب بن أسيد أمير مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى المتقدم فقالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله.

وأفاد قوله هذا أن الربا كثيره وقليله ممنوع.

٤- الحقوق في الأموال:

توسط الإسلام في كل تشريعاته اقتصادية أو غيرها، ففي الاقتصاد محل نظرنا أقر الملكية وصانها وجعل فيها حقوقا فهي حرية في الاقتصاد، ولكنها ليست مطلقة فرب المال يتصرف فيما اكتسبه مع أن في ماله حقوقا لا مناص منها وأوكدها ماثبت بالنص القرآني وغيره.

وهو الزكاة:

وفرضت بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [**البقرة**: ٤٣]. ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [**النور**: ٥٦].

﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**التوبة**: ١٠٣].

فالآية الأولى وأن كانت خطابا لليهود في أمرهم بالدخول في الإسلام فإنها تفيد أن الدخول في الإسلام بالإقرار بالربوبية والإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك يكون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما فيها دليل آخر وهو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وكذلك قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة، الآية " وإن نزلت في الثلاثة الذين خلفوا وقيل هي الزكاة المفروضة فالضمير على العموم لجميع المسلمين والذي يقتضيه النظر أن الزكاة معلله والذي عليه الفقهاء أن العلة في فرضية الزكاة هي نماؤها بالفعل أو بالقوة فالزكاة في الزرع والثمار على ما ينمو من الأرض من غلاتها وثمارها.

وكذلك النقود لا تثمر بذاتها وإنما تثمر باستخدامها في التجارة أو الصناعة فهي مال نام بالقوة، فهي مجعولة لأن تمد العمران بحاجاته وهي عجلة الاقتصاد وليست للخزن.

وأما العلة الموجبة للزكاة إذا لم توجد في بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار والحداد ومثل

الدور المخصصة للسكن لأن هذه الأموال لا تعد نامية لا بذاتها ولا بالقوة ولهذا قسمت الأموال الى قسمين، قسم للحاجات الشخصية وهو لا زكاة فيه وقسم ثان يقتني للنماء والاستغلال وهذا تجب زكاته، وانحصر هذا القسم في الأصول الثلاثة العين الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الإبل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين وكذلك زكاة العروض التجارية.

ولا زكاة في المال الا بعد بلوغ النصاب وهو مختلف باختلاف المزكي وقد تولى الحديث النبوي بيانها.

وفي عصرنا الحاضر وجدت أموال تحققت فيها علة الزكاة مثل آلات المصانع وأموال الشركات من أسهم واحتياطيات والعمارات ذات الطوابق المتعددة المسكونة بالغير والشركات.

وتستحق الآن الزكاة في هذه الأموال حسب التقرير المقدم الى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية ونص ما جاء في التقرير:

إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلوات الله وسلامة عليه، والصحابه، وفي أيام الاستنباط الفقهي، واقترحوا أن الزكاة يطلب آداؤها فيها ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها وهي:

١- الآلات الصناعة.

٢- الأوراق المالية.

٣- كسب العمل والمهن الحرة.

٤- الدور والأماكن المستغلة.

وتتركب اللجنة التي قدمت التقرير من المشائخ: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن.

وانعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر ١٩٥٢.

يتعلق بالمال بعض الحقوق علاوة على الزكاة منها ما يوصل به الرحم أو يقرى به الضيف أو يحمل به الكل أو يعان به المحروم والى هذه الإشارة بقوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

على ما قاله ابن عباس من أن المراد بالحق ما أشير إليه مما ليس داخلا في الزكاة فالأغنياء الذي يتبرعون بهذه الحقوق لسد الخلة عند الذي كانوا في حاجة إلى إعانتهم وهذا ما كان يقوم به الأفراد غير أن الوازع الديني ضعف عند الكثير الذين هم عباد الدرهم والدينار فلو أن المسلمين أسسوا مؤسسات خيرية في البلدان التي حرمت من المؤسسات التي تتولى ضعاف الحال فلا تتركهم طعمة لحوادث الدهر القاسية مما يكون سببا في الضغينة بين ذوي اليسار وذوي الاقتار مما يؤول الى التطاحن والتنافر فتمرض المجتمعات وتنحط إلى أقصى الدركات، لقدموا يدا في الإحسان.

وبجانب هذه الحقوق حق عظيم في الدفاع عن المجتمع الإسلامي حين يحتاج المدافعون إلى ما يمكنهم من وسائل الدفاع التي تحتاج الى المال وهذا ما وقع في الأندلس حين ضعفت الدولة الإسلامية وتنمر الإسبان في اقتطاع البلدان الإسلامية هناك مما أدى إلى سقوط آخر معقل من معاقل الإسلام وهو غرناطة وقد أشار الشاطبي إلى أن المسلمين إذا ضعف حالهم على ولاة الأمر أن يأخذوا من ذوي اليسار ما يعينهم على إمداد الجيوش الإسلامية وهو من المصالح المرسلة ومثل لذلك بالمثال الخامس:

إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر ما بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لا تساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. (الاعتصام: (ج٢/ ص ٣٥٣).

والموضوع يحتاج إلى تأليف وإنما نكتفي بهذه العجالة حسبما وسعة الظرف.

بطـاقــة الائتمــان

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى وآله وأصحابه ومن والاه وبعد.

لا شك أن الأمر كما يقال عن عصرنا بأنه عصر المفآجات والمحدثات فهو عصر يمتاز عن غيره من العصور السابقة بالتطور والتجدد ومتابعة الأخذ بمقتضيات الحياة فيه وذلك في غالب مجالات شؤون الحياة ونخص من ذلك الجوانب الاقتصادية. فنشأت فيه ثمنية الأوراق النقدية ومرونة المبادلات والاستثمارات في الأوراق المالية والتجارية والأخذ بوسائل التخفف في نقل النقود عن طريق إصدار الشيكات بمختلف أنواعها ثم تطور الأمر إلى إدراك ما قد يعتري الشيكات من آفات تعود على حاملها والمتعاملين بها بالضرر والخلل والخسارة من حيث سحبها على غير حق أو تزويرها أو سرقتها أو تقليد التواقيع عليها أو غير ذلك من أسباب الحد من التعامل بها. فاتجه الفكر الاقتصادي إلى النظر والبحث عن وسائل أخرى للتبادل وتيسير التسهيلات التمويلية وإلى النظر والبحث عن وسائل استثمارية حديثة تعطي عوائد يزيد حجمها عن عوائد الاستثمارات التقليدية.

ركائز اعتمادها:

الواقع إن بطاقة الائتمان لها أنواع متعددة فمنها الذهبية والفضية والبرونزية وغيرها من الأنواع ولكن هذه الأنواع مهما تعددت وتنوعت فإنها جميعها تتفق في اعتمادها على اجراءات عامة يخضع كل نوع منها لهذه الاجراءات. وتنفرد كل بطاقة من هذه البطاقات بخصائص ليس لها تأثير على المبدأ العام في ايجادها واعتبارها من قبل مصدريها من أعظم أدوات الاستثمار استثمارا.

إن بطاقة الائتمان تشتمل اجراءاتها على ثلاثة عقود منفصل بعضها عن بعض من حيث الموضوع والأطراف والعلاقة ولكن هذه العقود الثلاثة تجتمع

لتنتج كسبا ماديا يقتسمه طرفان من أطراف هذه العقود هما المنظمة الدولية لتنظيم وضمان سلامة التعامل بالبطاقة الائتمانية ومصدرو هذه البطاقات وفيما يلي بيان هذه العقود.

العقد الأول:

عقد بين المنظمة الدولية لشؤون اصدار بطاقات الائتمان وبين مصدري البطاقات من المصارف والمؤسسات المالية هذا العقد ينظم العلاقة بين الطرفين وتتضح منه اختصاصات كل طرف فيما يتعلق بإصدار البطاقة بما له وما عليه وبالتالي طريقة اقتسام ما يأخذه الطرف الثاني – المصارف والمؤسسات المالية– من حسوم على المبيعات بواسطة البطاقة اقتسام ذلك بينها وبين المنظمة الدولية لقاء قيام هذه المنظمة بتيسير أمر استخدامها وضمان التعامل بها.

العقد الثاني:

عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يتقبل مصدر البطاقة بموجبه جميع ما يحيله حامل البطاقة على مصدرها من أثمان مشترواته وقيم خدماته في حدود معينة وبشروط معينة في هذا العقد يجري من مصدر البطاقة قيد هذه الأثمان في حساب حاملها لديه ويقوم – مصدر البطاقة – بسداد هذه الأثمان والقيم إلى مستحقها بعد حسم جزء منها طبقا لمقتضيات وأحكام العقد الثالث الآتي ذكره.

العقد الثالث:

عقد بين مصدر البطاقة ومالكي السلع والخدمات من رجال أعمال ومؤسسات مالية وبائعي خدمات. يلتزم مصدر البطاقة بموجب هذا العقد بقبول تحاويل حاملها بأثمان مشترواته أو خدماته على أن يقوم مصدر البطاقة المحال عليه بحسم جزء منها حسب الاتفاق وذلك لقاء قبوله التحويل بموجب البطاقة واستعداده بسداد الحوالة للتاجر أو بائع المنفعة كالفنادق ومكاتب الطيران وغيرها.

رسوم الحصول على البطاقة:

يتقاضى مصدرو البطاقات الائتمان رسوما ممن يقدمونها لهم لقاء الاصدار وتكاليفه والائتمان لعضوية البطاقة وخصائصها.

وتتمثل هذه الرسوم في الغالب فيما يلي:

١- رسوم العضوية:

يحصل هذا الرسم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل الحصول على البطاقة. وتقدير هذا الرسم راجع إلى مالدى مصدر البطاقة من قرارات واعتبارات بتعيين مقادير الرسوم ومبالغها.

٢- رسوم إصدار البطاقة:

يحصل هذا الرسم من العميل لقاء إصدار البطاقة باسمة وفي مقابلة خدمات اصدار هذه البطاقة يجري تحديد مبلغ هذا الرسم وفقا لتقدير مصدر البطاقة.

٣- رسوم التجديد:

يحصل هذا الرسم عند انتهاء صلاحية البطاقة وإصدار بطاقة أخرى للعميل بدلا عن الأولى المنتهى أجلها.

٤- رسوم الاستبدال:

يحصل هذا الرسم عند ضياع البطاقة من حاملها أو تلفها أو سرقتها فيصدر البنك بدلاً عنها عند ابلاغ العميل ذلك وطلبه الاستعاضة عنها.

٥- رسوم البطاقات الإضافية:

يحصل هذا الرسم عند طلب حامل البطاقة إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد أسرته بحيث تكون تابعة لبطاقته.

هذه الرسوم ليست ذات أهمية لمصدري البطاقات فهي لا تمثل من عوائد البطاقات إلا نسبة قليلة جداً ولهذا فإن غالب مصدري هذه البطاقات يتنازلون عن هذه الرسوم ويقدمون البطاقات لعملائهم مجاناً

تشجيعاً وحفزاً للانضمام إلى عضويتها لقاء الحصول على أهداف إصدارها من أثمان المبيعات بواسطتها.

وعلى أي حال فإن النظر الشرعي في حكم أخذ هذه الرسوم قد لا يتجاوز القول بالجواز لأنها في مقابلة خدمة قائمة. ونظراً إلى أن وراء هذه البطاقات فوائد ذات قيمة عالية غير رسوم الإصدار وعلى هذه الفوائد العالية الاعتماد في الإصدار. فمن كمال التصور ذكر هذه الفوائد أو ذكر أهمها مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الفوائد بعضها يحصل من حاملي البطاقات وبعضها يحصل من بائعي السلع والخدمات بواسطة البطاقات. وفيما يلي ذكر أهم هذه العوائد والتعليق على كل عائد بذكر حكمه الشرعي فيما يظهر لي:

١- الفوائد الربوية:

يحتمل أن يكون حساب حامل البطاقة لدى مصدرها مكشوفاً فيقوم مصدر البطاقة بعد تلقيه تحاويل حاملها وسداده إياها يقوم مصدر البطاقة بقيد مبالغ تحاويل حاملها في حسابها مديناً ويتقاضى لقاء ذلك فائدة ربوية يجري قيدها تباعاً في حساب حامل البطاقة لصالح مصدرها وقد يعطي مصدر البطاقة حاملها فترة سماح يقوم بتغطية حسابه خلالها وبعد انقضاء فترة السماح دون تغطية الحساب يقوم مصدر البطاقة بمزاولة ما يدعيه حقاً لها في احتساب الفوائد على حامل البطاقة.

وهذه الفوائد الربوية مصدر دخل لمصدري البطاقات تعتبر من المصادر الرئيسية لسوق البطاقات حيث يلتزم حامل البطاقة بدفع نسبة مئوية معينة على الرصيد المدين في حسابه شهرياً تضاف هذه النسبة المتكررة على حساب العميل المدين. لاشك أن هذا عين الربا وهو كسب حرام من المكاسب الخبيثة وإجماع علماء الإسلام إلا من شذ قائم على القول بتحريم هذا الكسب.

٢- فوارق سعر الصرف:

قد يستخدم العميل بطاقته في شراء سلعة أو خدمة بعملة غير عملة

حسابه في بنكه - مصدر البطاقة - فيقوم مصدر البطاقة وقد تحول عليه الحق بعملة الشراء يقوم بتحويل هذه العملة إلى عملة حساب العميل بطريق الصرف ويترتب على هذا فارق في سعر الصرف، كما أن مصدر البطاقة يأخذ عمولة لقاء قيامه بإجراءات الصرف.

الذي يظهر والله أعلم أن تحميل العميل فوارق الصرف على الصفة المذكورة لا بأس به وأخذ مصدر البطاقة عملة على قيامه بالمصارفة لا بأس به كذلك فهي مقابلة خدمة حيث إن مصدر البطاقة وكيل عن حاملها في إجراء هذا التصرف.

٣- عمولات ثابتة عن المبالغ غير المسددة:

يفترض مصدر البطاقة أنه سيبذل مجهوداً في سبيل متابعة حاملي البطاقات في المطالبة بتغطية حساباتهم فهو يقرر في الغالب على كل حامل بطاقة من قبله رسم متابعة وهي مبالغ ثابتة القيمة لا تتغير بتغير المبالغ ولا العملاء وتؤخذ هذه العمولات لتغطية تكلفة المطالبة ومتابعة العملاء في سداد ما تعثر من ديون ومطالبات وقد يعفى عنها بعض العملاء ممن هم أهل ثقة.

والذي يظهر لي أن العملاء يختلفون من حيث الملاءة وعدمها فالغالب على العملاء الملاءة والالتزام بأداء الحقوق. فأرى أن أخذها من عميل شريف مليء ملتزم بماله وما عليه غير جائز فبأي حق تؤخذ منه هذه العمولة التي لا شأن له في مقتضاها اللهم إلا أن يكون ذلك من العميل على سبيل التبرع بهذه العمولة الثابتة لتيسير أمر هذه البطاقات فهذا محل نظر ومع ذلك فيمكن أن يقال بجواز أخذ هذه العمولة الثابتة على كل عميل بحوج مصدر البطاقة إلى متابعة لتغطية حسابه ولكن كيف التمييز بين العملاء؟

٤- رسوم مقابل السحب النقدي:

يمكن للعميل حامل البطاقة أن يستخدم بطاقته للسحب من مكائن الصرف الآلي أو حتى عن طريق البنوك المشاركة في إصدار البطاقات وذلك

بسحب ما يحتاجه من مبالغ نقدية لمقابلة احتياجاته النقدية ويلتزم العميل حامل البطاقة بدفع رسوم لقاء استخدام أجهزة الصرف أو السحب من البنوك الأخرى.

هذه الرسوم إن كانت في مقابلة استخدام أجهزة الصرف فهي في حكم أجرة استخدام هذه الأجهزة وهي جائزة لكن بشرط أن تكون عن كل استخدام وأن تكون موحدة غير خاضعة لحجم المبلغ المسحوب. وكذلك الأمر في حال السحب بالبطاقة من البنوك الأخرى المرتبطة بشبكة هذه البطاقة فهي في مقابلة أجرة إجراءات القيد. وإذا كان في هذه الرسوم لاسيما الرسوم التي تتقاضاها البنوك الأخرى لقاء استخدام البطاقة إذا كان فيها ما يخرج عن هذا التصور فحكم ذلك مربوط بتصوره.

٥- العمولات المستحصلة من بائعي السلع والخدمات بواسطة البطاقة

هذه العمولات هي في نظري آفة بطاقات الائتمان وهي الركيزة الأولى والرئيسة لقيام هذه البطاقات وانتشارها وتسابق المصارف والمؤسسات المالية في إصدارها وبذلك الكثير من الحوافز للتقدم بالحصول عليها وقد ذكر خبراء المال والاستثمار أن التعامل بها يعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار ومجالاته المختلفة، ومهما تعددت أنواع بطاقات الائتمان فهي تتفق على اعتبار هذه العمولات أهم عنصر لكل بطاقة من عناصر اعتمادها، ونظراً إلى أن هذه العمولات أهم عائد وبدونه لا يمكن للبطاقات الاستمرار في البقاء وحيث إن هذا العائد تقتضيه أحكام العقد بين التاجر ومصدر البطاقة فبحثه والنظر فيه يقتضي النظر في العلاقة التعاقدية بين التاجر ومصدر البطاقة وفيما يلي بحث ذلك.

لاشك أن العلاقة بين بائع السلع أو الخدمات وبين مصدر البطاقة علاقة حوالة حيث إن حامل البطاقة بحكم ما لبطاقته من أحكام واختصاصات يحيل من يشتري منه بثمن ما يشتريه منه من سلعة أو خدمة على مصدر البطاقة بكامل الثمن فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى

ذمة مصدرها وتنقطع بذلك مسئولية حامل البطاقة من ثمن ما يشتريه وتبرأ ذمته من ذلك الثمن براءة تامة، فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، ولو كانت البضاعة معيبة وردها مشتريها حامل البطاقة فليس له حق استرداد ثمنها وإنما ذلك حق لمصدر البطاقة، هذا يعني أن ثمن الشراء بواسطة البطاقة قد تحول من ذمة المشتري حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها فصار ديناً على مصدر البطاقة لصاحب الحق وهو البائع فسداد هذا الدين بعد حسم جزء منه يعتبر من قبيل بيع الدين بأقل من مقداره أو من ضروب بيع الأثمان بأثمان أخرى مما يعتبر من بيوع المصارفة، ولا يخفي ما لبيوع الأثمان بعضها ببعض من أحكام تتعلق بوجوب المماثلة في حال اتحاد العوضين جنساً وبالتقابض في مجلس العقد مطلقاً.

وعليه فحسم مصدر البطاقة المحال عليه جزء من الحوالة لصالحه يعتبر كسباً ربوياً، حيث إن مصدر البطاقة ليس كفيلاً لحامل البطاقة حتى يمكن أن يقال بأن هذا الحسم في مقابلة الكفالة، فإن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وذمة حامل البطاقة بالنسبة لعلاقته المديونية بالتاجر بعد قبول التاجر بطاقة مصدرها ذمة حامل البطاقة تبرأ براءة تامة من حق التاجر عليه وليس هذا شأن الكفالة فإن شأن الكفالة أن ذمة المكفول مشغولة بحق المكفول له حتى يقال بأن هذا الحسم أجرة وكالة. فإن الوكالة تعني تفويض الموكل وكيله في التصرف عنه فيما وكله فيه ولا تتأثر بالوكالة مسئولية الموكل فيما تعلق بذمته من حقوق تتناولها الوكالة، فذمة الموكل مشغولة بالحق، ولا تعلق للحق بذمة الوكيل، وليس مصدر البطاقة سمساراً للتاجر حتى يقال بأن هذا الحسم عمولة سمسرته فإن السمسرة وساطة للتوفيق بين إرادتين أو أكثر في التعاقد، فلم يكن من مصدر البطاقة مجهود أو إشارة أو توجه لحامل البطاقة أن يشتري من التاجر ما تم منه شراؤه، ثم إن هذا الحسم لم يكن على سبيل ضع وتعجيل لأن مسألة ضع وتعجل لا يجوز الاشتراط في عقد البيع أن يلتزم الدائن بالتنازل عن بعض حقه لقاء تعجله

وإنما الأمر راجع إلى الدائن ورغبته في تعجيل المؤجل والتنازل عن بعض الحق لقاء التعجيل أو البقاء على حقه المؤجل حتى يحين أجل سداده. ثم إن مبلغ الحوالة ليس مؤجلاً حتى يقال بإمكان خضوع هذه المسألة لمسألة ضع وتعجل وقد يقال بأن الحسم ليس على حمل البطاقة فهو لم يتضرر من اقتنائه هذه البطاقة بل انتفع بها وانتفى عنه الضرر والجواب عن هذا القول بأمرين أحدهما إن الأمر ليس كما يقال بأن حمل البطاقة لم يتضرر من حمل بطاقة فإن التاجر يراعي ما يحسم عليه فيضيفه إلى ثمن البضاعة أو الخدمة المشتراه من قبل حامل البطاقة بدليل أنه لو حضر للتاجر عميلان أحدهما يحمل بطاقة والآخر معه نقوده فلاشك أن التاجر سيفرق بينهما في الثمن فيعطي من يدفع له نقوده عاجلاً ثمناً مخفضاً عمن يدفع الثمن بواسطة البطاقة، وعلى افتراض نفي هذا التفريق من التاجر فإن هذه البطاقة قد صارت وسيلة لتسير المكاسب الربوية.

وقد ذهب إلى القول بجواز التعامل ببطاقات الائتمان بعض فقهاء العصر وأجابوا عن الإشكال في تكييف هذا الحسم باجابات ملخصها والرد عليها ما يلي:

أولاً: قالوا بتكييف علاقة مصدر البطاقة بالتاجر بأنها علاقة وكالة أو كفالة أو سمسرة أولها ارتباط بهذه العقود أو بأحدها وقد سبقت الإجابة عن ذلك، ومحور الإجابة أن علاقة التاجر بمصدر البطاقة علاقة محال على محال عليه حيث انتقل حق التاجر من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها انتقالاً مطلقاً، وأحكام الوكالة والكفالة والسمسرة لا ينتقل الحق بها عن ذمة من وجب عليه الحق وهو حامل البطاقة فذمته لا تزال مشغولة به.

ثانياً: قالوا بأن حسم مصدر البطاقة من مبلغ الحوالة عليه في مقابلة أن مصدري البطاقات أوجدوا للتجار ببطاقاتهم مزيداً من حركة التجارة بكثرة العملاء ممن يحملون في هذه البطاقة خدمة من مصدري البطاقات إلى التجار يستحقون عليها الأجر وهو هذا الحسم والجواب على هذا إن

الأعمال بالنيات وليس في نية مصدري البطاقات أنهم يقصدون تنشيط الأسواق والحركة التجارة، ومن يقول بذلك يغالط الواقع ويغرق في الخيال، فهم يقصدون الكسب ليس لهم قصد سواه وإذا استلزمت هذا البطاقات تنشيط الحركة التجارية من غير قصد فهذا يشبه اتفاق أهل السوق على تعيين أحد الأيام سوقاً يتضاعف فيه النشاط التجاري فهل يسوغ لأهل هذا السوق أن يفرضوا مبلغاً على من يمارس التجارة في هذا أو على كل من يشتري منهم علاوة على قيمة ما اشتراه في مقابلة تخصيص هذا السوق بهذا اليوم؟ ويقابل هذا القول قول آخر وهو أن قابلي هذه البطاقات من التجار قد أوجدوا لمصدري هذه البطاقات مصدر كسب وسوق رواج لهذه البطاقات بتقبلهم إياها فهل روعيت هذه النتيجة كما روعيت لمصدري البطاقات مع التجار؟

ثالثاً: قالوا بأن مصدري البطاقات قد أعطوا التجار ببطاقاتهم مزيداً من الطمأنينة والأمن في حفظ حقوقهم والثقة بعودتها إليهم وهذه خدمة يستحقون الأجرة عليها، والجواب إن في هذا القول إغراقاً في الوهم والخيال والتعسف في تلمس العلل وتوجس الحيل فالتاجر يعرف كيف يحتاط لحفظ حقه بانتهاج السبل الشرعية للتوثق من رهن وضمان وحجب توثيق وغير ذلك من أسباب المحافظة على الحقوق في الذمم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة].

رابعاً: قالوا بأن التاجر نفسه رضي بحسم جزء من حقه لقاء سداده وهو أدرى بمصلحته، والجواب عن هذا إن الرضا بالمحظور مرفوض فتصرفات المكلف مقيدة باتفاقها مع المقتضيات الشرعية والأحكام المرعية، وهذا رضا بتعامل ربوي فلا اعتبار بذلك الرضا إلا أن يعتبر رضا المسلم بأخذ الربا أو إعطائه مسوغاً للإباحة وهذا لا يقول به أحد من المسلمين.

ونظراً لأهمية بطاقة الائتمان وانتشار التعامل بها وضرورة البحث والنظر فيما يمكن به تصحيح وضعها لتكون جائزة شرعاً وحيث إن أهم

عنصر فيها مؤثر في إباحتها هو ما يأخذه مصدروها على سبيل الحسم لصالحهم من مبالغ التحويل بموجبها فأرى أن معالجة هذه الإشكال يمكن أن يتم بالإجراء الآتي:

بتعاقد مصدر البطاقة مع بائعي السلع والخدمات على قبول تحاويل حاملي البطاقات على أن يكون التحويل مؤجل السداد لمدة تخضع لمعيار معين لمقدار المبلغ الذي يرى مصدر البطاقة استحقاق أخذه من الحوالة فإذا كان المتوقع من عائد الاستثمار في السنة ٦٪ وكان المبلغ الذي يرى مصدر البطاقة اقتطاعه من مبلغ الحوالة ٣٪ أمكن أن يكون تأجيل السداد لمدة ستة أشهر. فبعد استقرار الحق في ذمة مصدر البطاقة مؤجلا وقيده مبلغ الحق في حساب حامل البطاقة مدينا، يخير مصدر البطاقة الدائن بين تعجيل السداد وحسم جزء من الحوالة مقابل التعجيل على سبيل ضع وتعجيل أو الانتظار حتى يحين أجل السداد وفي حال الانتظار فإن مصدر البطاقة المدين يستطيع استثمار مبلغ الحوالة في هذه المدة فيعود عليه مبلغ مساو لما يريد حسمه من الحوالة، وما يعود عليه من كسب سواء أكان نتيجة تعجيل السداد أو كان نتيجة استثمار مبلغ هذه الحوالة حتى حلول الأجل هذا المبلغ يتم توزيعه بينه وبين المنظمة الدولية لشؤون البطاقات طبقا لما اتفقا عليه، وبهذا يكون التعاقد بين مصدري البطاقات وبين الدائنين من التجار وبائعي الخدمات صحيحا ويكون العائد من هذا التصرف مباحا، ويمكن أن يثير من لا تمكن لديه من الفقه وبعد النظر اعتراضا على هذا الرأي الخاص بتصحيح مسار البطاقة ملخصه ان نتيجة الأمرين في انتفاع مصدر البطاقة بما يحول مثل مثير الاعتراض قد يكون من المهتمين أو المختصين بإصدار بطاقات الائتمان أو ممن له اختصاص بإجراءات منحها، فالجواب عن اعتراضه متجه وعليه فيرد على هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: إن اتحاد الأمرين في النتيجة ليس مبررا لنفي الفرق بينهما في الحكم باعتبار أحدهما باطلا والآخر صحيحا فمن المثال الآتي يتضح الأمر:

زيد من الناس أخذ من مصرف تقليدي مثلا مائة ألف ريال بفائدة سنوية قدرها ٧٪ لمدة سنة، وبكر اشترى من أحد المتاجر في يوم استقراض زيد سيارة قيمتها حالا مائة ألف ريال اشتراها مؤجلة مدة سنة بمائة وسبعة آلاف ريال فربح المبلغين سبعة في المائة فهل نقول باستواء الربحين في الحكم إباحة أو حظرا لاستوائهما في المقدار لا شك أن فائدة البنك محرمة وهي ربا صريح وربح التاجر مباح إذ هو ربح سلعته. قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

ثانيا: الرأيان مختلفان من حيث الجوهر و التكييف الفقهي فالأول منهما وهو ما عليه وضع البطاقات الآن يعتبر من قبيل بيع الدين – بيع واجب بساقط – وهو من أنواع المصارفة الباطلة وقد سبق بيان بطلان ذلك في استعراض العقد الثالث بين التاجر ومصدر البطاقة.

أما الثاني فليس من المصارفة وبيوع الدين وإنما هو من قبيل ضع وتعجل فصاحب الحق المحال على مصدر البطاقة تحويلا مؤجلا، سيتنازل عن بعض حقه ليتم له تعجيل حقه المؤجل سداده وعلى سبيل الاختيار.

ثالثا: التاجر بالنسبة للرأي ملزم بقبول حسم مصدر البطاقة جزء من مبلغ التحويل لصالحه وليس للتاجر خيار في ذلك. أما الآخذ بالرأي البديل فالتاجر مخير بين الانتظار حتى أجل السداد ويتسلم حقه كاملا أو الرضا بالتنازل عن بعض حقه ويتعجل ما تأجل، ونظرا إلى أن بطاقات الائتمان دولية ليس للإسلام عندها اعتبار وليس لحل المكاسب أو حرمتها اعتبار كذلك وإنما الحلال ما تيسر أخذه مهما كان طريق أخذه فإن ما اقترحته من بديل لا يمكن تنفيذه على مستوى عام إلا إذا كان للمصارف الإسلامية هوية مستقلة تستطيع بها الاستقلال إنشاء منظمات إسلامية عامة ترتبط بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم هذه المنظمات بتنظيم البطاقات الائتمانية على أسس شرعية تحقق الحلال وتنفي الحرام والله المستعان.

هذا فيما يتعلق بمعالجة ما يأخذه مصدرو البطاقات من بائعي السلع

والخدمات.

أما ما يتعلق بأخذ فوائد على حامل البطاقة في حال استعماله البطاقة وليس له حساب عند مصدر البطاقة وإنما تسجل عليه أثمان مشترياته ديونا تتبعها فوائدها الربوية فهذا لا علاج له إلا تركه فهو الربا الصريح المجمع على حظره وتحريمه.

وهناك محاولات لا يجاد بدائل شرعية عن هذه البطاقات من هذه المحاولات ما يلي:

بطاقة المرابحة:

يعتمد هذا البديل على قيام مصدر البطاقة بتوكيل حاملها وكالتين إحداهما وكالة عامة لشرائه لمصدر البطاقة ما يرغبه حاملها من سلع وخدمات، الثانية وكالة بقيام حامل البطاقة بيعه هذه المشتروات لنفسه بصفته وكيلا عن مصدر البطاقة فيتولى بذلك حامل البطاقة طرفي عقد البيع من الايجاب بصفته وكيلا عن مصدر البطاقة في البيع ومن القبول بصفته أصيلا عن نفسه.

فإذا رغب حامل البطاقة أي سلعة أو خدمة اشترى ما يرغبه لمصدر البطاقة بصفته وكيلا عنه في الشراء وأحال البائع على مصدر البطاقة بثمن البيع ثم يشتري من نفسه ذلك المبيع بصفته وكيلا عن مصدر البطاقة في البيع بثمن الشراء وزيادة ربح المرابحة ثم يقوم مصدر البطاقة بقيد ثمن بيعها على حاملها في حسابه لديه.

يتضح من هذا البديل ما يلي:

١- اعتماده على التوكيل العام في الشراء.

٢- اعتماده على التوكيل في البيع وعلى تولي حامل البطاقة طرفي العقد.

٣- عدم حسم شيء في أثمان حامل البطاقة حيث إن ثمن مشترواته يتكون من ثمن شرائها من البائعين وزيادة ربح المرابحة ويلاحظ على هذا

البديل ما يلي:

١) ظهور الصورية في هذا التصرف واختفاء الحقائق في التعامل في البيع والشراء بين حامل البطاقة ومصدرها.

٢) على القول بسلامة الأخذ بمبدأ التوكيل في الشراء والبيع فإن عامة الناس سيتصرفون باستخدام البطاقة دون أن يكون منهم أخذ بترتيبات البيع والشراء حسبما تقتضيه الوكالتان.

٣) على افتراض الأخذ بهذا البديل فإن استخدامه سيكون على نطاق ضيق جداً بحيث يقصر عن خدمة حاملي هذا البطاقة في الداخل والخارج.

بطاقة التخفيض:

هذه البطاقة لا تشتمل فيما أعلم على محذور شرعي فهي بطاقة تعطي حاملها حق الاختصاص بتخفيض أثمان مشترواته من أعيان وخدمات ونحوها لهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن قيمتها الدفترية بحكم أن مصدرها يعطي حاملها اختصاصاً لدى مجموعة من بائعي الأعيان والخدمات بتخفيض أثمان مشترواته، فمصدرها يبيع اختصاصاً يملكه إلى من يعطيها إياه، ولاشك أن جمهور أهل العلم يبيحون المعاوضة عن الاختصاصات وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده بجواز المعاوضه عن الاختصاصات كحقوق الطبع والنشر والتأليف والاختراع والعلامات التجارية وغير ذلك من الاختصاصات وصدرت فتاوى فقهائنا الكرام ومنهم شيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بجواز التنازل عن الاختصاص بعوض كمن يشرع في إحياء أرض فينشأ بذلك اختصاصه بها دون كمال تملكه إياها فيبيعها قبل إتمام الاحياء.

هذه البطاقة ليست مثل بطاقة الائتمان فليس فيها سوى طرفين حاملها ومصدرها فالمصدر بائع والحامل مشتر وبعد تمام البيع والشراء تنقطع علاقة أحدهما بالآخر إلا أن تكون هذه البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بها

فيرجع بها حاملها – مشتريها – على مصدرها – بائعها – كما يرجع المشتري على البائع فيما يسوغ الفسخ ثم إن حاملها بعد حصوله عليها يستخدمها لدى الخاضعين لحكمها التخفيضي وهو في نفس الأمر يدفع أثمان مشترواته المخفضة بواسطتها وليس لمصدرها بعد إصداره إياها علاقة بحاملها مطلقاً بهذا التصور يظهر لنا أن هذه البطاقة المستخدمة للتخفيض فقط لا يظهر فيها ما يعتبر سبباً لرفضها أو الحكم بتحريم استخدامها والله أعلم.

بطاقة السحب:

هذه البطاقة تصدرها المصارف الإسلامية والتقليدية وهي أداة يتمكن حاملها من السحب بها من أجهزة الصرف المملوكة للمصارف الإسلامية وغيرها وذلك من حسابه لدى مصرفه في أي وقت خلال أربع وعشرين ساعة، وبرسم ثابت عن كل سحب بغض النظر عن حجم المبلغ المسحوب، هذا الرسم يعتبر أجرة استخدام هذا الجهاز – الصراف – وإن كان الجهاز مملوكاً لمصدر البطاقة صار الرسم مخفضاً وإن كان الجهاز مملوكاً لبنك آخر فإن الرسم يزيد قليلاً عن ذلك الرسم.

هذه البطاقة إن كانت محصورة في خدمة السحب من الحساب فقط بواسطة الجهاز أو من المصارف الأخرى ولا تستخدم في استخدامات بطاقات الائتمان بحيث لا تستخدم في شراء الأعيان والخدمات ثم يجري تحويل أثمان هذه المشتروات على مصدرها إذا كانت محصورة فيما ذكر فلا يظهر لي مانع شرعي في استخدامها وشرائها من مصدريها والرسم الذي يؤخذ على السحب بواسطتها يعتبر أجرة للقائمين بتيسير ذلك أما إذا كانت تجمع بين وظيفتي السحب والشراء بحيث تستخدم بطاقة صرف وبطاقة ائتمان فحكمها في رأيي حكم بطاقة الائتمان وعليها من الإيراد ما على بطاقة الائتمان والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

الموت الإكلينكي والموت الشرعي

د. محمد علي البار

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو الفرق بين الموت الأكلينيكي والموت الشرعي؟

لكي نبحث هذا الموضوع لابد أولاً من تعريف الموت عند الفقهاء والأطباء ومعرفة علاماته عند كل منهما ثم توضيح تلك الفروق بينهما.

تعريف الموت بصورة عامة:

إن تعريف الموت مثل تعريف الحياة أمر تكتنفه كثير من الصعوبات رغم أن العلامات الفارقة بين الموت والحياة وبين الكائن الحي والجماد أمر يدركه الإنسان بفطرته كما يدركه بمعارفه فالكائن الحي يتنفس ويتغذى وينمو ويتكاثر ويتحرك ثم تختلف بعد ذلك طرق التنفس والغذاء والنمو والتكاثر والحركة بأشكالها المتعددة المتباينة التي لا تكاد تعد ولا تحصى وأصعب تلك الكائنات تحديداً هي الفيروسات فهي كالجماد لا تتحرك ولا تنمو ولا تتنفس ولا تتغذى خارج الكائنات الحية بل تتبلور مثل بعض الجمادات فإذا ما دخلت إلى جسم الكائن الحي تحكمت في سر السر فيه (جيتوم الخلية الموجود في الدنا DNA) وجعلته عبداً بمشيئتها لا ينقسم إلا حسب أوامرها ولولا أن الله سبحانه وتعالى يهب الأجسام الحية القدرة على مقاومة هذا الغزو الفيروسي لابادت الفيروسات جميع الكائنات الحية ابتداءً من البكتريا وانتهاء بالإنسان ومع هذا كله فالفيروس داخل الخلايات الحية لا يتنفس ولا يتغذى ولا يتحرك ولا ينمو بل كل ما في الأمر أنه يتحكم في الخلايا فيجعلها تنقسم لتصبح فيروسات جديدة من جنسه بدلاً من أن تنقسم إلى خلاياها المعتادة.

وفي جسم الكائن الحي المتعدد الخلايات مثل الإنسان أو الحيوان أو النبات تموت ملايين الملايين من الخلايا في كل لحظة وآن ويخلق الله بدلاً عنها ملايين مثلها ويبقى الكائن الحي على قيد الحياة مادامت عملية البدء

والإعادة مستمرة قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [يونس: ٣٤].

ولقد صدق الإمام الغزالي حين قال نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه الموت إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة ومعرفة الحياة معرفة حقيقة الروح في نفسها وإدراك ماهية ذاتها ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم فيها ولا أن يزيد على أن يقول (الروح من أمر ربي) فليس لأحد من علماء الدين أن يكشف سر الروح وإن اطلع عليه وإنما المأذون فيه ذكر حال الروح بعد الموت (١).

تعريف الموت عند المسلمين (التعريف الشرعي للموت):

إن تعريف الموت عند المسلمين لا يختلف عن تعريفه في مختلف الحضارات الإنسانية المختلفة والأديان التي عرفتها البشرية المتباينة فقد اتفق المصريون القدماء والبابليون والأشوريون واليونان والصينيون والهنادكة واليهود والنصارى والمسلمون على أن الموت هو مفارقة الروح الجسد ثم اختلفوا بعد ذلك اختلافات كثيرة في هذه الروح وهل تعود إلى هذا الجسد أم تعود إلى جسد آخر حيث يعتقد البوذيون والهنادكة والشنتو أن الروح الشريرة تعاد إلى جسد حقير وتظل في تلك الدورات حتى تتطهر وأن الروح الصالحة الخيرة تظل تنتقل في الأجساد الخيرة حتى تصل مرحلة النرفانا وهي السعادة الأبدية المطلقة في الروح المتصلة بالأزل والأبد.

والمفهوم الإسلامي للموت هو انتقال الروح من الجسد إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب والروح مخلوقة مربوبة خلقها الله تعالى ثم هي خالدة والمقصود بموتها مفارقتها الجسد هذا هو مفهوم جمهور علماء المسلمين للموت وإن خالف من خالف من المعتزلة وغيرهم.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه الروح (٢) والصواب أن يقال أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر

فهي ذائقة الموت وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار.

وقال الإمام الغزالي في الأحياء (إن الموت معناه تغير حال فقط وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب والقلب هنا عبارة عن الروح) والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها واعني بالروح المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام العموم ولذت الأفراح ومهما بطل تصرفها في الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات ولا بطل منها الأفراح والغموم ولا بطل منها قبولها للآلام واللذات والإنسان بالحقيقة هو المعنى المدرك للعلوم والآلام واللذات وذلك لا يموت أي لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة له (٣).

وقال الإمام ابن تيميه (قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح تقبض وتنعم وتعذب ويقال لها أخرجي أيتها الروح الطيبة (٤).

ويقول الإمام الطحاوي في عقيدته (ونومن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين).

قال الشارح: والصواب أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها) (٥).

ويقول فضيلة الشيخ بكر أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي في بحثه القيم أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء إن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن وأن حقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية (٦).

ويقول الإمام الغزالي في سكرات الموت وشدته من كتاب الأحياء إن كل عضو لا روح فيه فلا يحس بالألم فإذا كان فيه الروح فالمدرك للألم هو الروح فمهما أصاب العضو جرح أو حريق سرى الأثر إلى الروح فبقدر ما يسرى إلى الروح يتألم والنزع عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح فاستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم فلو أصابته شوكة فالألم الذي يجده إنما يجري في جزء من الروح يلاقي ذلك الموضع الذي أصابته الشوكة فألم النزع يهجم على نفس الروح ويستغرق جميع أجزائه فإنه المنزوع المجذوب من كل عرق من العروق وعصب من الأعصاب وجزء من الأجزاء ومفصل من المفاصل ومن أصل كل شعرة وبشره من الفرق إلى القدم فلا تسأل عن كربه وألمه (٧).

وقد وكل الله سبحانه وتعالى ملائكة يقومون بإخراج الروح من البدن قال تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾ [**السجدة**: ١١]. وملك الموت الموكل بأرواح الآدميين هو عزرائيل عليه السلام ويساعده في ذلك عدد غير معروف من الملائكة قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [**النساء**: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ**﴾ [**الأنعام**: ٩٣]. ولو رأينا ذلك لرأينا أمراً مهولاً مرعباً وعلى العكس من ذلك تقوم الملائكة بتبشير المؤمنين الذين عملوا الصالحات وتسلم عليهم وتنزع أرواحهم نزعاً رفيقاً قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [**النحل**: ٣٢]. ولا ينفي ذلك كرب الساق وآلام النزع فقد تألم خير الخلق وأكرمهم على الله سبحانه وتعالى محمد صلى الله عليه وسلم وكرب من نزعه حتى قالت فاطمة رضي الله عنها (واكرب أبتاه فقال لا كرب على أبيك بعد اليوم (٨) ولكن ما يخفف عن المؤمن آلام النزع وكرب السياق ما يراه من البشائر عند قدوم الملائكة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ [الفجر]. قال المفسرون يقال لها ذلك عند النزع وعند البعث[٢] وقال ابن القيم (حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المؤمن تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا: أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أخرجي حميده وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج) (٩) الحديث.

أما الكفرة والعصاة المرده فإنه ينكل بهم ويرون سوء مصيرهم عند الموت وتضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال: ٥٠]. وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: وإذا كان الرجل السوء قال (أي الملك) أخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث أخرجي ذميمه وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فلا يزال يقال لها حتى تخرج. (١٠)

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توضح كيفية إخراج الملائكة لروح المؤمن وروح الكافر وما في الاول من تيسير حتى تسيل مثل الماء من فم السقاء وما في الثاني من تنكيل حتى تخرج كما يخرج السفود المبلل من كومة من الصوف كما جاء في حديث البراء بن عازب وغيره الذي أخرجه ابن منده وذكره ابن القيم بطوله في كتاب الروح (١١) وقد استوفى ابن القيم في الروح ذكر الكثير من هذه الاحاديث (٤٦ - ٥٠).

ويأتي الإسناد في إخراج الروح في بعض الآيات إلى الله سبحانه وتعالى مباشرة حيث الفاعل على الحقيقة هو الله ولا أحد سواه قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]. والله سبحانه وتعالى هو الفاعل لكل شيء في هذا الكون صغيره وكبيره والملك مأمور يفعل ما أمره به ربه سبحانه وتعالى.

الروح وتأثيرها في البدن:

اتفق جمهور علماء أهل السنة على أن الروح هي المحركة للبدن وأنها هي المتصرفة فيه والموت هو مفارقة الروح للجسد وانقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء الآت للروح كما يقوم الامام الغزالي والموت عبارة عن استعصاء الاعضاء عن فعل الروح والروح هي المدركة للعلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح كما يقول الغزالي في الاحياء (سبق وأن نقلنا قوله كاملا) والروح التي نفخها الله في آدم عليه السلام هي رمز علوي سماوي لا تدركه الأبصار ولم ينفخ الله الروح في آدم الا بعد أن سواه جسدا من الطين ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ [**الحجر** : ٢٩].

الروح في الجنين:

وكذلك الروح في الجنين لا تنفخ فيه الا بعد كمال تسوية الجسد قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٦ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ** ﴾ [**السجدة** : ٦ – ٩]. وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤** ﴾ [**المؤمنون**]. قال المفسرون (ثم انشأناه خلقا آخر) أي نفخنا فيه الروح وذلك لا يكون إلا بعد المرور بالتارات السبع تكون ترابا ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما يكسو العظام ثم ينشؤها الله خلقا آخر فينفخ فيها الروح وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في غير ما آية من القرآن الكريم هذه المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح التي بها يصير الجسد إنسانا قال تعالى:﴿ **مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝١٤** ﴾ [نوح]. ثم فصل هذه الأطوار فقال عز من قائل ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي**

الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

حديث نفخ الروح:

وتضافرت الأحاديث الصحيحة على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مرور الجنين بمراحل متتالية ابتداء من النطفة فالعلقة فالمضغة ثم ينفخ فيه الروح أخرج الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرني الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح).

وهناك اختلاف طفيف جدا في رواية مسلم عن رواية البخاري بل هناك اختلاف طفيف يسير في روايات البخاري نفسه (كتاب الأنبياء وكتاب القدر وكتاب التوحيد وكتاب بدأ الحق) وفي الأربعين النووية (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) وجمهور العلماء مجمعون على أن الروح لا تنفخ إلا بعد مرور مائة وعشرون يوما منذ بدأ الحمل (أي تكون الزيجوت أو اللقيحة أو النطفة الأمشاج) ويقولون: إن حديث حذيفة ابن أسيد الذي رواه مسلم لا يعارض ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود لأنه لا ذكر لنفخ الروح في حديث حذيفة بن أسيد ونصه: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب رزقة فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص.

وقد قام العلماء الأجلاء من أمثال ابن القيم والنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهم بمحاولة الجمع بين الحديثين وقد استعرضت ذلك كله

في كتاب (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) وكتاب (الجنين المشوه أسبابه وأحكامه) فليرجع إليهما من أراد التفاصيل.

والخلاصة أن الفقهاء مجمعون على أن الجنين لا بد أن يمر بمراحل متعددة قبل أن تنفخ فيه الروح وهي التي بها الإرادة والفكر وبها يصير الإنسان إنسانا.

قال الإمام ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن (فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه: هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالاراده فلما نفخت (روحه) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه) (١٤) وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وهو يتحدث عن أول الأعضاء تكونا في الجنين (وقيل الكبد لأن منه النمو واغتذائه الذي هو قوام البدن رجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به. (١٥)

والملفت للنظر حقا أن يجعل هذان الإمامان العظيمان نفخ الروح مرتبطا بالإحساس والإرادة أي بالجهاز العصبي بل بالدماغ فإذا لم يكن هناك حس ولا إرادة فلا روح هناك وإن كانت بعض الأعضاء بل كل الأعضاء تعمل.

ولذا فإن بعض الفقهاء اعتبر الجنين كالجماد أو ما هو أشبه بالجماد وأباح بعضهم الإجهاض حتى بدون عذر وذلك قبل نفخ الروح وخاصة قبل الأربعين وإنما حرم من حرم قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه باعتبار مآله ومصيره الذي سيصير إليه فإذا حرم كسر بيض الحرم باعتبار مآله فمن باب أولى يحرم قتل الجنين باعتبار مآله وما سيصير إليه.

قال الإمام الغزالي في الاحياء وليس هذا (أي العزل) كالاجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك

جناية فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيا.

وقال الشيخ الجليل يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام (واتفق الفقهاء على ان اسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة).

الجنين قبل نفخ الروح فيه ليست فيه حياة إنسانية:

وأما قبل نفخ الروح ففيه الخلاف حيث ذهب بعض الفقهاء الى السماح بالاجهاض وخاصة قبل الاربعين باعتباره كالجماد أو أشبه بالجماد واما جمهور الفقهاء فلم يسمحوا بالاجهاض باعتبار مآله ومصيره وإن لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك سمحوا بالاجهاض متى كان الحمل يشكل خطرا على حياة الحامل أو على صحتها أو كان الجنين مشوها تشويها شديدا وفي هذا الصدد أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثانية عشرة (١٥ - ٢٢ - رجب ١٤١٠ هـ / ١٠ - ١٧ فبراير ١٩٩٠م) إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح (١٢٠ يوما منذ التلقيح) إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص والوسائل المختبرية ان الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وانه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).

والمجمع الفقهي الموقر لم يبح إسقاطة الا لأنه لم تنفخ فيه الروح (الإنسانية) بعد ولا حس ولا إرادة له وحتى من اعتراض من الفقهاء على ذلك قبل الإسقاط قبل الأربعين أخذا بالأحوط وبحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم والذي ذكرناه قريبا فهؤلاء جمعيا أباحوا الاجهاض لأن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد وإن كان الجنين قد مر بمراحل متعددة من الخلق وتعدى مرحلة النطفة إلى العلقة فالمضغة فالعظام فاللحم يكسو

العظام وتصورت كثير من أعضائه وهي كلها حيه ولكن لا يحكم له بالحياة الإنسانية بذلك إلا بعد نفخ الروح ولا يحرم قتله (بدون سبب) إلا باعتبار مآله ومصيره لا باعتبار أنه حي حياة إنسانية (تبدأ الدورة الدموية والقلب ينبض منذ اليوم الثاني والعشرين من التلقيح).

حكم المولود إذا لم يستهل:

بل إن الفقهاء لم يحكموا للجنين بعد ولادته بالحياة الا إذا استهل صارخا وعلمت فيه آثار الحياة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) وقول جابر عن عبد الله والمسور بن مخرمه رضي الله عنهما (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل) (١٧) فإذا كان المولود حديثا وقد نفخت فيه الروح منذ أشهر عديدة لا يحكم له بالحياة الا عندما يستهل صارخا أو يستدل على حياته بأمارات موثقة عندهم فإنه من العجيب جدا أن لا يحكم لمن مات دماغه وبالتالي فقد الإحساس والحركة والإرادة بالموت جاء في الموسوعة الفقهية (وتعرف حياته أي المولود) بالاستهلاك صارخا واختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل صارخا وهو المشهور عن الإمام أحمد (١٩) وروى عن كثير من الصحابة والتابعين مستدلين بأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير الاستهلال ولأن الاستهلال لا يكون الا من حي والحركة تكون من غير حي. (٢٠)

وروى عن أحمد أنه قال يرث السقط ويورث إذا استهل فقيل ما استهلاله قال إذا صاح أو عطس أو بكي فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ وعن أحمد رواية ثالثة بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. (٢٢)

أما الإمام مالك فلا يعتبر الجنين حيا ما لم يستهل ولو تنفس أو تحرك

أو بال يقول فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي: يرى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ولو تنفس أو بال أو تحرك ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس حتى يقرن بها البكاء وقال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك (أي العضلات العاصرة SP) فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر إمارة حياة (الزرقاني على الخليل ج ٢ / ٢١١) انتهى كلام فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ويقول فضيلته أيضا في بحثه المقدم إلى الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي مفصلا وموضحا أقوال المذهب المالكي (يقول خليل بن إسحاق ولا سقط ما لم يستهل صارخا ولو تحرك أو بال أو رضع) إن هذه الفقرة تجعل مقياس الحياة الصوت وقد فصل اللخمي ما تكون به الحياة فقال اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا قال إسماعيل وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول وعارض هذا المازري وقال لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون بين الطبيعة والاختيارية كما قال ابن الماجشون أن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك (العضلات العاصرة) لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ. (٢٣)

ما لم تكن حياة مستقرة فلا حياة:

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه نهاية الحياة المقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية في الكويت (ولا بد للحكم بموته من أن تنعدم كل أمارات الحياة ويذكرون ذلك في استهلال المولود ليرث قالوا: لا بد أن

ينفصل حيا حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته ويعلم استقرار حياته عند الحنابلة الشافعية إذا استهل صارخا أو عطس أو تثاءب أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن تنفسه أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن حياة مستقرة بل كالحركة اليسيرة أو الاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لأنه لا يعلم بذلك استقرار حياته لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء الملتوي (العذب الفائض في الفرائض). ج٣ / ٩١..... انتهى

تعريف الحياة المستقرة:

ويعرف بدر الدين الزركشي في كتابه (المنثور من القواعد) الحياة المستقرة بقوله (الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كما لو كان إنسان وأخرج الجاني أو حيوان مفترس حشوته وأبانها لا يجب القصاص في هذه الحالة وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقي معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية (٢٥) وقال الرملي في نهاية المحتاج وإن أنهاه (أي المجني عليه) رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار وهي المستقرة التي يبقي معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ثم جني عليه الآخر فالأول قاتل لأنه صيره إلى حالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا ويعزر الثاني لهتكه حرمه ميت. (٢٦)

ويعلق على تلك العبائر الدكتور محمد نعيم ياسين فيقول (وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت وأن الحركة الاضطرارية الصادرة من المجني عليه لا تعطي غلبة الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها ولم تقترن بأي نوع من الإحساس أو الحركة الاختيارية وإلا لجعلوا القصاص من نصيب الجاني الثاني إذ يكون فعله القاتل واردا على جسد فيه روح ولعلهم في هذا تأثروا

بما قرره علماء الطائفة الأولى أمثال ابن القيم والغزالي من أن الروح ترحل عن جسد صاحبها في اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجز عن الانفعال للروح بأي نوع من الاحساس والاختيار. (٢٧)

حركة المذبوح

قد أجمع الفقهاء في عدم اعتبار حركة المذبوح بل لو أن حيوانا مفترسا أو شخصا قام بالاعتداء على آخر وأفقده النطق والإبصار والإحساس والإدراك ولم يبق منه إلا ما يسمى حركة المذبوح ثم جاء آخر فأجهز عليه فإن القاتل هو الأول وإنما يعزر الثاني لانتهاكه حرمة الميت فمهما كان قلبه ينبض وهو يتنفس ويتحرك إلا أن هذه الحركات اضطرارية فلا يحكم له فيها بحياة.

بل وصل بعض الفقهاء إلى ما هو أعجب وأغرب من ذلك فقد زعم ابن القاسم أن عمر رضي الله عنه لما طعن كان معدودا في الأموات وأنه لو مات له مورث لما ورثه لو قام رجل بالتذفيف على عمر فقتله لا يعتبر الثاني قاتلا لأن القاتل هو الأول وهو أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وقد استدلوا على موت عمر بزعمهم ذاك أن الطبيب سقى عمر لبنا فخرج اللبن من الجرح ومعنى ذلك أن الطعنة كانت نافذة حتى وصلت الأمعاء أو المعدة ومثل تلك الحالة لا تعيش في ذلك الزمان ورغم أن عمر كان يتكلم ويعهد وبقي ثلاثة أيام على ذلك إلا أن ابن القاسم اعتبره في عداد الأموات (٢٨) ولم يعتبر كلامه وإدراكه ومنطقه دليلا على الحياة باعتبار ما سيؤول إليه وهو الموت والحق أن ما ذهب إليه ابن القاسم كان شططا ولم يقبله جمهور الفقهاء بل اعتبروا أن عمر كان لا يزال حيا عندما كان يعهد ويتكلم ويدرك الأمور ولذا أمضوا وصيته. (٢٩)

مما سبق تبين الآتي بالنسبة إلى الروح:

١- أن دخول الروح إلى الجنين لا يتم إلا بعد مرور فترة زمنية تكون

أعضاء الجنين قد تكونت والقلب ينبض (منذ اليوم الثاني والعشرين منذ التلقيح) والدورة الدموية موجودة ومع هذا فقد أجمع الفقهاء وعلماء الإسلام أن الجنين قبل نفخ الروح بمثابة الجسد ولا يحكم له فيها بالحياة الإنسانية التي بها الإحساس والإدراك (وهي التي لا تظهر إلا بعد تكون الدماغ واتصال المناطق المخية العليا بالمناطق السفلى وذلك لا يكون إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما منذ التلقيح كما أثبته الدكتور كورين في بحثه الرائد الذي القاه في مؤتمر أخلاقيات زرع الأعضاء المنعقد في أتواكندا في ٢٠ – ٢٤ أغسطس ١٩٨٩ م حيث ذكر أن الاتصالات والتشابكات SYNAPSIS بين المناطق المخية العليا والمناطق الأسفل منها لا تبدأ إلا بعد مرور الجنين بفترة مائة وعشرين يوما)

وحتى لو قلنا بفترة الأربعين التي وردت في حديث حذيفة بن أسيد وفي هذه الفترة يبدأ جذع الدماغ بالعمل واعتبرنا ذلك علامة على بداية الحياة ونفخ الروح فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئا وهي أن الجنين يبقي فترة أربعين يوما لا يعتبر فيه حيا حياة إنسانية.

إعجاز أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:

وهذه الاكتشافات الحديثة تكون إعجازاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ففي حديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم يؤمر الملك بتشكيل كافة الأعضاء بما فيها الأعضاء التناسلية بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين وفي هذه الفترة المعروفة لدى علماء الأجنة بفترة تكوين أو تخليق الأعضاء بدأ جذع الدماغ في التكون يبدأ أول نشاطه في اليوم الثالث والأربعين وقد أمكن تسجيل نشاطه الكهربائي أما المناطق المخية العليا فتظل بدون نشاط وهي مثل اللمبة (المصباح) بدون كهرباء ولا يتم توصيل الكهرباء إليها إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما وآنذاك تعمل وبما أن المخ هو مركز الأحاسيس والإرادة والفكر والروية وهو ما اتفق عليه علماء الإسلام بإعطاء صفة الروح لأنها هي المدرك وهي المحاسب والمعاقب والمعاتب والمطالب فإن

وجود هذه العلامة الفارقة العجيبة وتطابق الطب الحديث مع ما جاء في الأحاديث الصحيحة يجعل لهذه الأحاديث إعجازا وفهما عجيبا.

٢- تضافرت النصوص القرآنية والحديثية في آدم عليه السلام لم تنفخ فيه الروح إلا بعد أن اكتمل بناء جسده من الطين وإن إبليس اللعين كان يتعجب من خلقه ويصوت فيه قبل نفخ الروح ويقول (لأمر ما خلقت).

٣- أن أهم وظائف الروح هي العلم والإدراك: يقول الإمام الغزالي الروح هي المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح والروح تؤثر في البدن الإنساني وتتحكم فيه والأعضاء آلات للبدن فإذا استعصت الأعضاء على عمل الروح فإن تغادر البدن فكل الأعمال الاختيارية والإدراك والإحساس من عمل الروح والأبدان آلات للروح.

ولكن هذا لا يعني أن خروج الروح يستتبع فقدان كل حركة في الجسم وموت كل خلية فيه فقد اتفق الفقهاء كما أسلفنا أن الجنين قبل نفخ الروح فيه كانت فيه حركة النمو والاغتذاء بل إن القلب ينبض ويعمل منذ اليوم الثاني والعشرين منذ التلقيح وتبدأ الدورة الدموية عملها منذ تلك اللحظة ومع هذا لم يقل أحد من علماء الإسلام أن الروح قد نفخت في هذا الجنين في هذه الفترة بل أجمعوا أو كادوا على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما منذ بدء الحمل ولم يشذ من ذلك إلا فئة قليلة لم تحدد وقتا لنفخ الروح ولكنها أخذت بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم وحدث بالتالي بداية الحياة بعد مرور الأربعين الأولى.

وقد أسلفنا القول في أن الفقهاء لم يحكموا بحياة الجنين حتى بعد مولده وانفصاله حيا من أمة إلا إذا استهل صارخا أو ظهرت عليه أمارات الحياة ومنهم من لم يقبل التنفس ما لم يستمر وقتا طويلا وكذلك لم يقبلوا الحركة دليلا على الحياة بل ولا البول لأن ذلك يكون من استرخاء المواسك (العضلات العاصر) وبالغ بعضهم في عدم قبول العطاس والرضاع دليلا على الحياة كما أسلفنا.

وأما حركة المذبوح أو من اعتدى عليه وحش أو إنسان حتى فقد الإدراك والنطق والبصر والإحساس فإن حركته لا اعتبار لها عند الفقهاء واعتبره ميتا رغم أن قلبه لا يزال ينبض ودورته الدموية لا تزال كاملة ومعظم أعضاء جسمه لا تزال تعمل بل بالغ بعضهم مبالغة شديدة مثل ابن القاسم عندما زعم أن عمر رضي الله عنه بعد أن طعن اعتبر في عداد الموتى رغم أن عمر رضي الله عنه كان يعهد ويتكلم وبقي على ذلك ثلاثة أيام كاملة وهو يحس ويدرك ولا شك أن من قال بذلك قد خرج عن الطور المعهود وجانب الصواب فعمر دون ريب كان حيا ولو عاش في زمننا هذا لأمكن بكل يسر إنقاذ حياته بإذن الله تعالى وكم من حالات أشد بكثير من حالات عمر يمكن إنقاذها فقد أمكن إنقاذ الرئيس الأمريكي الأسبق ريجان بعد أن اخترقت الرصاصة صدره ووصلت إلى غشاء قلبه (التامور) وحطمت أجزاء من رئتيه ومع ذلك أمكن إنقاذه وحالته لا ريب أشد عسراً بكثير من حالة عمر رضي الله عنه.

٤- اتفق الفقهاء جمعيا على أن حركة المذبوح ليست دليلا على الحياة وإن الحركات الاضطرارية (الأفعال الانعكاسية من الجسم) التي لا اختيار فيها ليست أثرا من أثر الروح ورغم وجود هذه الحركة فإن من فقد كل إحساس وإدراك مع فقدان النطق والإرادة عند هؤلاء الفقهاء دليل على فقدان الحياة يقول الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات الفقهاء تحت عنوان خلاصة تصور علماء الشريعة عن الروح وعلاقتها بالجسد.

(إن الإنسان في تصورهم جسد وروح ولا يكتسب وضعية الإنسانية بواحد من العنصرين دون الآخر وان الجسد مسكن الروح في هذه الدنيا طوال فترة الحياة المقررة للإنسان وأن العلم والإدراك والحس والاختيار أهم وظائف الروح وأن الجسد الإنساني لا يصدر عنه أي نشاط اختياري في هذه الدنيا بغير أمر الروح وأن كل ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذي أودعه الله فيها وأن الموت معناه مفارقة الروح للجسد وأنه يحصل عنده صيرورة

الجسد عاجزا عن انفعال الروح وأن وجود أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح في الجسد وغياب هذه المظاهر غيابا كاملا يدل على مفارقة الروح للجسد وأن مجرد وجود حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح).

وفي موضع آخر من بحثه يقول الدكتور محمد نعيم ياسين (ويفهم من ذلك أن العلماء المسلمين يرون أن الحركة الاضطرارية التي لا اختيار فيها ليست آثرا من آثار الروح ومقتضى ما تقدم من تصورهم لوظائف الروح أن الحركة الاضطرارية الناشئة عن هذا النوع من الحياة ليس فيه دلالة على وجود الروح) ثم يلخص الباحث إلى محاولة الجمع ما بين أقوال الأطباء والفقهاء من اتفاق واختلاف الذي سنذكره فيما بعد عند الانتهاء من تشخيص الموت وعلاماته عند الفريقين وما يهمنا ها هنا هو التأكيد على أن الفقهاء لم يجعلوا الحركة الاضطرارية دليلا على وجود الروح بل على العكس من ذلك كما أنهم لم يجعلوا انتظام نظم القلب وضرباته ووجود الدورة الدموية في الجنين دليلا على نفخ الروح فيه بل اعتبروا ذلك كله بمثابة النبات أو الحيوان وليس فيه أي دليل على نفخ الروح في الجنين وقد أخبر المعصوم صلى الله عليه وسلم عن موعد هذا النفخ وأنه لا يكون إلا بعد مرور الجنين بمراحل متعددة ابتداء من النطفة ومرورا بالعلقة والمضغة والعظام واللحم الذي يكسوا العظام ووجود أمارات التخليق ووجود الأعضاء المختلفة من كبد وقلب ورئة وكلى ورغم أن الدورة الدموية والقلب يبدأ عملهما مبكرا جدا (في اليوم الثاني والعشرين منذ التلقيح) إلا أن الفقهاء لم يعيروا ذلك اهتماما لوجود النص واتفق جمهور الفقهاء وعلماء الشريعة والعلوم الدينية أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد وصول الجنين إلى اليوم العشرين بعد المائة.

وهذا دليل قوي في عدم اعتبارهم للدورةالدموية كدليل على وجود الروح إذ يمكن ان تكون هناك دورة دموية كاملة والقلب ينبض دون وجود

الروح وهذا بالضبط مايقوله الأطباء حيث إن القلب يمكن أن يستمر في النبض والدورة الدموية بمساعدة العقاقير والأجهزة وبوجود منفسة تقوم بعملية التنفس ولا يعتبر الشخص في تلك الحالة حيا بل هو ميت إذا مات دماغه بشروط معينة لابد من توافرها في تشخيص موت الدماغ.

علامات الموت وتشخيصه عند الفقهاء:

لقد قرر علماء الشرع أن الموت هو مفارقة الروح للجسد إلى ما أعد لها من عذاب أو نعيم حسب عملها في هذه الدنيا وأن الموت هو انتقال من دار إلى دار وليس عدها محصنا فالروح باقية لكنها لم تعد تستطيع التصرف في هذا الجسد والروح أمر غيبي لا نستطيع أن ندرك كنهه قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال الإمام الغزالي (الروح هي اللطيفة العالمة المدركة في الإنسان وهو أمر رباني عجيب تعجز أكثر العقول والأفهام عن درك حقيقته (٣١)

وقد جاء في تفسير الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) الآية وقد اختلف الناس عن المسئول عنه فقيل هو الروح المدبر للبدن الذي تكون به حياته وبهذا قال أكثر المفسرين قال الفراء الروح الذي يعيش به الإنسان لن يخبر الله سبحانه به أحدا من خلقه ولم يعط علمه أحدا من عباده... وانتهى الإمام الشوكاني إلى أن الروح من جنس ما أستأثر الله بعلمه.

وقال الجنيد رحمة الله إن الروح شيء استأثر الله بعلمه ولا يجوز لأحد البحث عنه (أي ما هيته وكنهه) أكثر من أنه موجود وقال الشعراني (لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم عن حقيقة الروح مع أنه سئل عنه فنمسك عن الحديث عنها أدبا) لهذا كله بحث الفقهاء عن العلامات التي تمكنهم من معرفة الموت وقد استدل الفقهاء على الموت ببعض الإمارات وببعض الأحاديث النبوية نذكرها كما جاءت في بحث فضيلة الدكتور بكر أبو

زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بشيء من الاختصار (٣٢).

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: إن الروح إذا قبض أتبعه البصر (أخرجه مسلم).

٢- عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت (أخرجه أحمد في مسند

علامات الموت وهي:

انقطاع النفس واسترخاء القدمين وعدم انتصابهما وانفصال الكفين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه وانخساف الصدغين وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة وبرودة البدن فإن حدث شك أو مات الشخص فجأة فعلى الشخص الانتظار حتى تتبين العلامات قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٣)

(فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت إمارات فزع أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره).

(وفي حالات الموت بالسكتة والصعقة والخوف والسقوط ونحوها مما قد ينتج عنه الموت المفاجيء يطلب الفقهاء أن ينتظر بالميت احتياطا حتى تظهر به العلامات المعتبرة في غير هذه الأحوال من استرخاء الرجلين وانخساف الصدغين إلى آخره ليتحقق الموت). (٣٤)

ولا شك أن هذه العلامات ليست يقينية ما عدا توقف التنفس توقفا نهائيا لا رجعة فيه ولذا اعترف الفقهاء أنفسهم أنهم كانوا يشخصون الموت في حالات لم تمت بعد حتى قال ابن عابدين في الحاشية (أن أكثر الذين يموتون بالسكتة يدفنون وهم أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي إلا على أفاضل الأطباء) (٣٥).

وقد نقلنا كلام فضيلة مفتي تونس العلامة الشيخ محمد المختار

السلامي في حكم الفقهاء على الجنين الذي لم يستهل صارخا وكيف أنهم اعتبروه ميتا وكم من ملايين الأطفال عبر ألف عام أو تزيد حكم عليهم الفقهاء بالموت لأنهم لم يستهلوا حياتهم صارخين بل إن بعضهم لم يعترف بالتنفس ولا بالعطاس ولا بالرضاع وإليك ما قال مرة أخرى (يقول خليل ولا سقط ما لم يستهل صارخا ولو تحرك أو بال أو رضع) وزعم ابن القاسم أن عمر رضي الله عنه عندما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي كان معدودا في الأموات رغم أنه كان يتكلم ويعهد ويدرك ويحس الآلام...الخ

ولا شك أن علامات الفقهاء للموت ستؤدي إلى كارثة حقيقة إذا أخذنا بها ولاشك أن الآلاف سيحكم عليهم بالموت وهم أحياء حسب هذه التعريفات الفقهية للموت وقد أدت تعريفات الموت عند الفقهاء إلى دفن آلاف بل ملايين الأطفال الذين لم يستهلوا صارخين وهو أحياء كما أدت إلى دفن الآف ومئات الآلاف من الأشخاص الذي أصيبوا بالسكتة وكما قال الفقية ابن عابدين فإن أكثر الذين يموتون بالسكتة يدفنون وهم أحياء ولهذا فإن تشخيص الموت لا يترك للفقهاء ولعامة الناس وقد تنبهت الحكومات في العالم أجمع إلى ذلك فأوكلت تحديد الحياة بدءا وانتهاء إلى أهل الذكر في هذا المجال وهم الأطباء وقال الله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ .

ومن الخطورة بمكان أن نأخذ بهذه العلامات البسيطة التي كان الفقهاء يأخذون بها ويعتبرون علامة للموت مثل استرخاء القدمين وانفصال الكفين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه وانخساف الصدغين وتقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة وبرودة البدن فهذه العلامات جمعيا ليست علامة للموت بل إن توقف التنفس لديهم وهو علامة هامة للموت قد يكون عارضا ويمكن إنقاذ المصاب به وقد لا يكون علامة للموت إلا إذا استمر وقتاً كافياً.

والغريب حقا أن الفقهاء لم يوضحوا كيفية الإستدلال على توقف التنفس كما أنهم لم يعرفوا أهمية الدورة الدموية ونبض القلب ولم يذكرها أحد منهم في تعريفهم لعلامات الموت سوى ما ذكره فضيلة القاضي بمحكمة قطر

الشرعية الأولى الشيخ عبد القادر العماري في بحثه نهاية الحياة من أن بعض الفقهاء المتأخرين اعتبر جس العرق الذي بين الكعب والعرقوب وجس العرق في الدبر (٣٦) وحتى هذه العلامات لا تعتبر علامة على الموت إذ أن المصاب ببعض أمراض الدورة الدموية يفقد النبض من الشريان الموجود بين الكعب والعرقوب (الشريان القصبي الخلفي) (Posterior Tibial Artrey) ولم يكتف الفقهاء بذلك كله بل تحدثوا عن الموت حكما والموت تقديرا وقسموا الموت إلى حقيقي وهو انعدام الحياة إما بالمعاينة (وهو ما تحدثنا عنه فيما سبق) أو بالسماع أو بالبينة وإلى حكمي هو أن يحكم القاضي بموت شخص مع احتمال حياته ومثاله المفقود أو مع تيقن حياته ومثاله المرتد الذي فر إلى أرض الكفار أهل الحرب فهؤلاء جمعيا تعتد زوجاتهم عدة الموت ويجوز لهن الزواج وتقسم التركة بالنسبة للمفقود أما المرتد فلا يرثه أهله بل تأخذ الدولة ماله (٣٧).

والموت التقديري يرى هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه وهي التي توجب الغرة (تقدر بخمسة في المائة من دية الإنسان أو ٥٠ دينار ذهبا) بأن يضرب الشخص امرأة حاملا فتلقى جنينا فتجب الغرة وهي عبد أو أمه وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة (٣٨).

أنواع حركة المذبوح:

وقد فرق الفقهاء بين من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة عدوان أو افتراس وحش فإن هذا يحكم بموته وتسري عليه أحكام الموت وتعتد زوجته وتقسم تركته ولو اعتدى عليه شخص آخر فذفف عليه وأجهز فلا يعتبر الثاني قاتلا بل الأول وإنما يحكم على الثاني بالتعزير لامتهانه كرامة الميت.

فرق الفقهاء بين من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة عدوان أو افتراس وبين من وصل إليها نتيجة مرض فإن من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة مرض لا تسري عليه أحكام الموت ولا تقسم تركته ولا تنكح زوجته ويلزم

قاتله القصاص قال النووي في المنهاج (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص) (٣٩) قال الشارح لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة المذبوح قال العلامة عميري في حاشيته على منهاج الطالبين (وعبارة الإمام (أي النووي) لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت إمارته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص (٤٠)

وقال الزركشي في المنثور في القواعد إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت مخايلة لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله. (٤١).

تعليل الاختلاف في الحكم:

ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين في تعليل هذا الاختلاف في الحكم بين حالتين متماثلتين (والذي يظهر أن هذا الفرق الذي ذكره الزركشي بين الصورتين غير مؤثر في اختلاف الحكم ويدل على ذلك ماصرح به نفسه وصرح به غيره من علماء الشافعية فيما نقلناه سابقا أن صاحب الفعل الأول لو كان حيوانا مفترسا وأخرج حشوة المقتول وأبانها فإن القتل لا يضاف إلى أي صاحب فعل لا حق مهما كان وإضافة الفعل الأول إلى حيوان مفترس لايختلف من حيث النتيجة عن إضافتة إلى أي حادث سماوي يوصل الشخص إلى النتيجة نفسها كإنهيار بيت عليه مثلا ونحو ذلك.

ولكن المعنى المعقول الذي يمكن أن يفرق بين الصورتين هو مدى التحقق من وصول الشخص إلى الحياة غير المستقرة التي يتيقن من عدم إمكانية انعكاسها إلى حياة مستقرة ومظاهر النزع في عهد أولئك الفقهاء لم تكن كافية لتغليب الظن فضلا عن التيقن على أن المريض قد انتقل فعلا إلى مرحلة عيش المذبوح كما سموه بدليل أن حالات كثيرة يوصف فيها الشخص بأنه وصل إلى حالة النزع الأخير ثم يتجاوزها ويعيش إلى ما شاء الله.

وإذا كان هذا هو الفرق الحقيقي بين الصورتين السابقتين فإنه لا يؤثر على فهمنا السابق لموقف الفقهاء من تحديد زمن الوفاة في مسألة الاشتراك على التتابع في جريمة القتل بل يؤيده (٤٣) إنتهى.

ومقتضى كلام الدكتور محمد نعيم ياسين أنه لا فرق بين من وصل إلى حركة المذبوح نتيجة افتراس وحش أو اعتداء إنسان أو حادث سيارة أو هدم أو غيرها من الحوادث أو نزف في الدماغ لأي سبب إذا أمكن التيقن من التشخيص وأن المصاب قد وصل فعلا إلى حركة المذبوح وهو من فقد الإدراك والنطق والإحساس والإبصار ولم تعد له حياة مستقرة وإن كان قلبه ينبض والدم يجول في عروقه وكثير من أعضائه لا يزال يعمل بل لا يزال يتنفس بدون منفسه ولا آله.

فإذا كان الفقهاء قد حكموا على مثل هذا الشخص بالموت وهو مالا يجرؤ الأطباء على فعله فإن تشخيص موت الدماغ بمواصفات الأطباء اليوم أشد بكثير من مواصفات الفقهاء في تعريف الحياة غير المستقرة وحركة المذبوح وما شاكل ذلك.

مفهوم الموت عند الأطباء:

لاشك أن الروح أمر من أمور الغيب قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [**الإسراء**: ٨٥]. وبما أن الأطباء مثل غيرهم من البشر لا يعرفون شيئا عن كنه الروح فإنه بالتالي لا يستطيعون أن يفهموا حقيقة الموت فإن الذي لا يعرف سر الحياة لا يعرف سر الموت كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي.

ويعرف الفقهاء كما أسلفنا الموت بأنه مفارقة الروح للجسد وبما أن الأطباء لايستطيعون أن يدركوا من أمر الروح شيئا سوى ما تدلهم عليه النصوص أو اجتهادات الفقهاء فإنهم مثل الفقهاء اتخذوا علامات تدل على الموت ولاشك أن علامات الموت عند الأطباء أدق وأصدق من تلك العلامات التي اتخذها الفقهاء والتي وقفنا عندها طويلا وأوضحنا مدى الاضطراب وعدم الوثوق فيها حيث يشخصون ويعتبرون الإنسان ميتا وهو لا يزال حيا نتيجة قصور معلومات زمنهم في هذا الباب.

والموت عند الأطباء هو نهاية الحياة في البدن الإنساني ولا يعني ذلك

موت كل خلية فيه وقد جاء في تقرير الاجتماع العالمي الثاني والعشرين للأطباء المنعقد في سيدني في أستراليا عام ١٩٦٨ م إن الموت عملية متدرجة على مستوى الخلايا وأن الأنسجة تختلف في مدى قدرتها على تحمل انقطاع الأوكسجين (بحيث تموت خلايا الدماغ بعد أربع دقائق فقط من انقطاع التروية الدموية بينما يمكث الجلد والقرنية والعظام فترة تتراوح مابين اثنا عشر واربعة وعشرين ساعة بدون تبريد كما يمكن تبريد الخلايا والأنسجة وإبقائها حية لمدة طويلة فيمكن مثلا تبريد الحيوانات المنوية وإبقائها حية عشرات السنين وكذلك اللقيحة والخلايا المولدة لليفين (Fibpoblasts) ولكن الموت ليس مجرد موت خلايا أو الاحتفاظ بها حية في ظروف معينة وإنما هو موت الانسان ككل وبالتالي عدم القدرة على الاحتفاظ بخلايا جسمة حيه وهي نقطة اللاعودة مهما بذل الأطباء من محاولات الإنقاذ والإسعاف وسير الجسم في طريق التحلل والانتهاء (٤٣).

ويعرف قاموس أوكسفورد الموت بطريقتين عملية الموت (الاحتضار) أو أن الشخص قد مات فعلا (٤٣) ومن المعلوم أن كثيرا من خلايا الميت وأنسجته تبقى حية محدودة بعد موت الشخص ككل وقد لاحظ الأوروبيون منذ أزمنة طويلة نمو الشعر بعد الوفاة (يحلقون شعر الميت ويلبسونه أفضل ثيابه ويبقى أياما قبل دفنه) كما أنهم قد لا حظوا استطالة أظافره بعد قلمها كما أن العظم والأوعية الدموية يمكن زرعها في شخص آخر بعد موت الشخص بثمان وأربعين ساعة (دون تبريد) ويبقى الجلد والقرنية صالحة للزراعة لمدة ٢٤ ساعة (كذلك بدون تبريد) وهذا يعني ببساطة أنها لا تزال حية وتستطيع العمل (٤٤).

ويقول الدكتور عصام الشربيني في بحثه المقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية إن الموت ليس نقطة واحدة أو خطا رفيعا ولكنه عملية لها امتداد يطول أو يقصر والناس من قديم يعرفون أن فلانا دخل مرحلة الموت أو بدأ عملية الموت أو في حالة الاحتضار وتتحدث كتب السنة عما يسن عند

الاحتضار وربما كان اللفظ مأخوذا مما في الكتاب الكريم ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثم يقول فالجسم مجموعة من الخلايا والأعضاء والأجهزة تقوم كل منها بوظيفتها ولها متطلبات لأداء هذه الوظائف من غذاء أو طاقة أو وسط يحيط في توازن دقيق ويعتمد كل منها في ذلك على الآخر فإذا اختلت وظيفة عضو أثر ذلك على أداء الأعضاء الأخرى لوظائفها بدرجات متفارقة كما في تشبية الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤمنين بالجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) أخرجه مسلم والخلل إذا لم يتوقف تداعى إليه عضو بعد عضو حتى يحدث الموت. (٤٥)

والغريب حقا أن الفقهاء وعلماء الدين عندما حددوا الموت بخروج الروح من البدن ومفارقتها له جعلوا من صفات ذلك فقدان القدرة على الإدراك والإحساس والنطق والحركة الذاتية وإن بقي الشخص يتنفس أو يجول الدم في عروقه وينبض قلبه وذلك فيما أسموه حركة المذبوح واعتبروا ذلك الشخص ميتا وتسري عليه أحكام الموت إذا كان سبب وصوله لحركة المذبوح اعتداء شخص على حياته أو افتراس وحش أو حادث (سماوي) مثل هدم أو سقوط في حفرة أو سقوط أو حادث مروري والعجيب حقا أن يقوم الأستاذ الدكتور كريستوفر باليس (Christopher Pallis) في كتابة أبجديات موت جذع الدماغ بتعريف الموت بأنه فقدان الإدراك والإحساس والقدرة على الحركة الإرادية بالإضافة إلى فقدان تام لا رجعة فيه للقدرة على التنفس (٤٦) ولا شك أن تعريف الدكتور باليس أدق وأضبط في هذه الناحية من تعريفات فقهاءنا الأجلاء إذ أنهم أهملوا في هذه النقطة موضوع النفس والتنفس في مع أنهم انتبهوا له في مواضع أخرى حتى قال بعضهم أن النفس هي النفس وهي النسيم الداخل والخارج من الرئتين (ذكره ابن القيم في كتابه الروح).

ولاشك أن الجمع بين التعريفين هو الصواب وهو فقدان الإدراك

والإحساس والإرادة والحركة الذاتية بالإضافة إلى فقدان القدرة على التنفس وينبغي أن يكون كلامهما قد فقد إلى غير رجعة.

علامات الموت عند الأطباء:

يعتبر توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة وبما أن القلب يضخ الدم المحتوي على الأوكسجين (الذي سماه القدماء الروح الحيواني والبخار الذي تنضجه حرارة القلب (٤٧) إلى كل خلية في الجسم فإن توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة بل بالتدرج وأولها موتا خلايا الدماغ التي تموت بعد انقطاع التروية عنها بأربع دقائق فقط وتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت.

ولكي نزيد هذا المفهوم وضوحا فإن توقف القلب في العمليات الجراحية التي تجري للقلب (عمليات القلب المفتوح) لا تعني أن هذا الشخص قد مات رغم أن قلبه يوقف اثناء العملية لمدة ساعتين أو أكثر والسبب هو أن وظيفة القلب تقوم بها مضخة تضخ الدم الذي يتجمع من الوريد الأجوف السفلي والوريد الأجوف العلوي بعد أن يمر في جهاز يقوم بوظيفة الرئة ثم يعاد إلى الشريان الأورطي الذي بدوره يوزع الدم على بقية أعضاء الجسم وفي هذه الحالات رغم أن القلب متوقف والتنفس متوقف إلا أن الشخص حي بكل تأكيد وذلك لأن الدورة الدموية لم تتوقف ولو لثوان معدودة والدماغ يتلقى التروية الدموية دون انقطاع ووظيفة الرئتين تقوم بها آلة أخرى تأخذ ثاني أكسيد الكربون من الدم وتعطية الأكسجين وهذا المثال يوضح ان القلب رغم أهميته البالغة للإنسان إلا أنه يمكن الاستغناء عنه لمدة ساعتين أو ثلاث بواسطة آلة تقوم مقامه وكذلك الرئتين ويمكن كذلك استبدال هذا القلب التالف بقلب شخص آخر (توفي دماغيا) أو حتى بقلب حيوان آخر ولولا عمليات الرفض للجسم الغريب لأمكن استخدام القلوب من الحيوانات لزرعها في الإنسان ولكن عمليات الرفض للجسم الشديدة تجعل هذه العملية

محفوفة بالمخاطر وهناك تجارب متعددة على قلوب الحيوانات (وبالذات الخنزير) ومحاولة تغيير جهازها المناعي بتطعيمها بجينات إنسانية وسيتضح مدى نجاح أو فشل هذه التجارب في خلال السنوات القليلة القادمة.

لهذا ينبغي أن ندرك أنه حتى في الحالات التي يعلن فيها الموت بسبب توقف القلب والدورة الدموية والتنفس إلا أن السبب الأول في الوفاة هو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ لهذا إذا أمكن مواصلة التروية الدموية للدماغ حتى مع توقف القلب فإن هذا الشخص يعتبر حيا ولكن العكس غير صحيح أي إذا تهشم الدماغ وبالذات جذع الدماغ الذي فيه المراكز الحيوية (اليقظة، التنفس،التحكم في الدورة الدموية) ومات موتا لا رجعة فيها فإن الإنسان يعتبر ميتا رغم أن قلبه لا يزال ينبض بمساعدة العقاقير وبعض الأجهزة وتنفسه لا يزال مستمرا بواسطة المنفسة (الآلة) وهذا هو بالضبط ما نعبر عنه بموت الدماغ.

موت الدماغ:

إن موت الدماغ هو موت الدماغ بما فيه المراكز الحيوية الهامة جدا والواقعة في جذع الدماغ فإذا ماتت هذه المناطق فإن الإنسان يعتبر ميتا لأن تنفسه بواسطة الآلة (المنفسه) مهما استمر يعتبر لا قيمة له ولا يعطي الحياة للإنسان وكذلك استمرار النبض من القلب بل وتدفق الدم في الشرايين والأوردة (ماعدا الدماغ) لا يعتبر علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقفت حياته ودورته الدموية توقفا تاما لا رجعة فيه.

وهذا يشبه تماما ما يحدث عندما تقوم الدولة بتنفيذ حكم الله في القصاص أو قتل المفسدين في الأرض من مهربي وتجار المخدرات في هذه الحالة يضرب السياف العنق فتتوقف الدورة الدموية عن الدماغ ويموت الدماغ خلال دقائق معدودة (ثلاث إلى أربع دقائق) بينما يبقى القلب يضخ الدم لمدة ١٥ إلى ٢٠ دقيقة ويتحرك المذبوح وهو أمر نشاهده عند ذبح الدجاجة أو الخروف ولكن هذه الحركة ليست بذاتها دليلا على الحياة طالما

أن الدماغ قد مات والأمر ذاته يحدث في الشنق فعندما يشنق الإنسان تتوقف الدورة الدموية من الدماغ بينما يستمر القلب في الضخ لعدة دقائق قد تبلغ ربع ساعة إلى ثلث ساعة وفي هذه الفترة لا شك أن هذا الشخص قد مات رغم أن قلبه لا يزال ينبض وذلك لأن الدورة الدموية قد انقطعت عن الدماغ وقد مات الدماغ بالفعل.

أسباب موت الدماغ:

إن أهم أسباب موت الدماغ تتلخص في الآتي:

١- إصابات الدماغ بسبب الحوادث وأهمها حوادث المرور وهذه الحوادث تمثل خمسين بالمئة من جميع حالات موت الدماغ وفي المملكة العربية السعودية تمثل حوادث المرور ٦٠ بالمئة من جميع وفيات الدماغ وتعتبر حوادث المرور في المملكة ومنطقة الخليج صاحبة الرقم الأعلى في العالم وتبلغ عشرة أضعاف ما هو موجود في الولايات المتحدة بالنسبة لكل مائة الف من السكان وفي عام ١٩٩٤ م وعام ١٩٩٥ م توفي في السعودية في كل واحدة منهما أكثر من (٣٧٠٠) (ثلاثة آلاف وسبعمائة شخص) أغلبيتهم المطلقة كانت تحت سن الأربعين (أكثر من ٧٥ بالمئة من جميع الحالات) كما أصيب في حوادث المرور إصابات بالغة أدت إلى دخول المستشفى أكثر من خمسة وثلاثين ألف شخص في كل عام وهذه أرقام مرعبة جداً جداً جداً وتسبب الإعاقة وإضاعة أثمن وأغلى ثروة لدى الأمة وهي الشباب.

إن هذه الإصابات المروعة ينبغي أن تواجه بحزم ومعالجة جذرية لأسباب هذه الإصابات وأهمها السرعة الجنونية وعدم استخدام حزام الأمان والاستهتار وقطع الإشارات الضوئية.. الخ.. ولابد من عقوبات زاجرة رادعة حتى يمكن أن نخفض هذا النزيف في قدرات الأمة وفي شبابها وفي ثروتها.

٢- نزف داخلي بالدماغ بمختلف إسبابه وهو يمثل حوالي ٢٠ بالمئة من جميع حالات موت الدماغ.

٣- أورام الدماغ والتهاب الدماغ وخراج الدماغ والسحايا وتمثل حوالي ٢٠ بالمئة من حالات موت الدماغ.

نكرر القول بأن أهم سبب لموت الدماغ هو حوادث السيارات وللأسف فإن أغلبية المصابين هم من الشباب زهرة هذه الأمة وأهم مصادر ثروتها.

تشخيص موت الدماغ:

يتم تشخيص موت الدماغ حسب الشروط الطبية المعتبرة وأهمها:

١- وجود شخص مغمى عليه إغماء كاملا.

٢- لا يتنفس إلا بواسطة جهاز المنفسة.

٣- تشخيص لسبب هذا الإغماء يوضح إصابة أو مرض في جذع الدماغ أو في كل الدماغ.

٤- عدم وجود أسباب تؤدي إلى الإغماء المؤقت مثل تعاطي العقاقير أو الكحول أو انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم أو حالات سكر شديد أو انخفاض شديد في سكر الدم أو غير ذلك من الأسباب الطبية المعروفة التي يمكن معالجتها.

٥- ثبوت الفحوصات الطبية التي تدل على موت جذع الدماغ وتتمثل:

(أ) عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ.

(ب) عدم وجود تنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة عشر دقائق بشروط معينة منها استمرار دخول الأكسجين بواسطة أنبوب يدخل إلى القصبة الهوائية ومنها إلى الرئتين وارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون في الدم إلى حد معين (أكثر من ٥٠ مم من الزئبق في الشريان).

٦- فحوصات تأكيدية مثل رسم المخ الكهربي EEG وعدم وجود أي ذبذبة فيه أو عدم وجود دورة بالدماغ بعد تصوير شرايين الدماغ أو بفحص المواد المشعة أو غيرها من الفحوصات الحديثة.

٧- ينبغي أن يعاد الفحص مرة أخرى بعد مرور فترة زمنية تختلف حسب

الحالة وحسب عمر المصاب وهي تتراوح ما بين ست ساعات للبالغين وثمان وأربعون ساعة (للأطفال أقل من شهر).

ماذا بعد تشخيص موت الدماغ:

إذا تم التشخيص والتأكد منه بواسطة الفريق الطبي المختص يتم إبلاغ المركز السعودي لزراعة الأعضاء كما يتم إبلاغ أهل المصاب يحاول فريق المركز السعودي لزراعة الأعضاء التفاهم مع الأهل في ان يأذنوا باستقطاع بعض الأعضاء الحيوية من متوفاهم لينقذوا بذلك مرضى أو شكوا على حافة الخطر وأحدق بهم الموت فإذا أذن الأهل بذلك يتم استقطاع الأعضاء الحيوية مثل القلب الكلى الكبد وتزرع كل واحدة منها في شخص معين يعاني من مرض خطير وفشل لوظيفة ذلك العضو.

قد استطاعت المملكة العربية السعودية أن تكون سباقة في هذا المجال حيث تم حتى نهاية عام ١٩٩٦م زرع ٨١٤ كلية من متوفين دماغيا كما تم زرع ٦٩ قلبا و١١٠ صماما قلبيا و١٢٢ كبدا وأربع حالات زرع بنكرياس وخمس حالات زرع رئه.

أما إذا رفض الأهل الموافقة على التبرع فإن الأطباء ينبغي أن يوقفوا المنفسه وفي خلال ثلاث دقائق على الأكثر يتوقف القلب والدورة الدموية وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان – الأردن – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م حيث قرر المجمع أن الشخص يعتبر ميتا إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغة في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة وقد وافق المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة

(١٤٠٨هـ) على رفع أجهزة الإنعاش وإيقافها متى تبين بالفحوصات الطبية المؤكدة من قبل المختصين بأن هذا الشخص قد مات دماغيا.

وبهذه الفتاوى ظهر عهد جديد في ميدان الطب وهو تعريف موت الدماغ طبيا وبداية قبول هذا المفهوم شرعيا ومن ثم انفتح باب زراعة الأعضاء من المتوفين دماغيا وأمكن إنقاذ مئات المرضى الذين يعانون من فشل نهائي لأعضائهم الحيوية الهامة وبالتالي تم إنقاذهم بإذن الله تعالى ثم بفضل التقدم الطبي من موت محقق.

المراجع

(١) إحياء علوم الدين باب حقيقة الموت ج٤ / ٣٩٤ – ٤٩٤.

(٢) ابن القيم: الروح ص ٣٤.

(٣) محمد بن محمد الغزالي: احياء علوم الدين ج٤ / ٤٩٣ –٤٩٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ١٤٠٨ هـ /١٩٨٧م مجلد٣ج ٢/ ٥٢٩ – ٥٤١ – الشيخ بكر ابو زيد.

(٧) إحياء علوم الدين ج / ٤٦١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي) ابن ماجه في سنته وأحمد في مسنده.

(٩) الروح لابن القيم ص ١٨٠.

(١٠) الروح ص ١٨٤.

(١١) المصدر السابق (أخرجه الشيخان).

(١٢) الروح ص ٤٦.

(١٣) ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ص٤٦ (دار المعرفة بيروت).

(١٤) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥.

(١٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب القدر ج١١/ ٤٨٢.

(١٦) أخرجه أبو داوود ج٣ / ٨٣ والبيهقي ج٦ / ٢٥٧.

(١٧) اخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٧٥١.

(١٨) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الثانية ١٩٨٣ج٣ / ٦٦.

(١٩) وهو أيضا قول الإمام مالك.

(٢٠) يسمى هذا المفهوم المخالفة عند علماء الأصول.

(٢١) المقصود بالحركة هنا الحركات الاضطراية مثل حركة المذبوح أو غيرها من الحركات الانعكاسية والتي قد تحدث حتى في حالات موت وتعريف بالأفعال الانعكاسية الشوكية.

(٢٢) المغني لابن قدامه ج٧ / ١٩٧ - ٢٠٠.

(٢٣) محمد المختار السلامي الانعاش مجلة مجمع الفقه الإسلامي والدورة الثالثة ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م مجلد ٣ج ٢/ ٦٨٥.

(٢٤) محمد سليمان الأشقر نهاية الحياة، ندوة الحياة الإنسانية والمنشور أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٦٩٤ مجلد ٣ج٢ / ٦٦٢.

(٢٥) بدر الدين الزركشي: المنشور في القواعد ج٢ / ١٠٥.

(٢٦) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ /١٥ و ١٦ نقلا عن د. محمد نعيم ياسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين ندوة الحياة الإنسانية الكويت والمنشورة أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد ٣ج /٢ص ٦٣٥ - ٦٦٠.

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) مفتي تونس الشيخ محمد المختار السلامي: مجلة مجمع الفقهى الإسلامي الدورة الثالثة ١٩٨٧ مجلد ٣، ج٢- ٦٨٥ - ٦٩٤.

(٢٩) الزركشي: المنشور في القواعد ج٢/ ١٠٥، نشر وزارة الأوقاف، الكويت الطبعة الاولى ١٤٠٢ه / ١٩٨٢م.

(٣٠) د. محمد نعيم ياسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات الفقهاء: ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها منشورة ايضا في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٢/ ٦٣٥ - ٦٦٠.

(٣١) الاحياء ج٣ / ١٤.

(٣٢) الشيخ بكر أبو زيد الانعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة مجلد ٣، ج٢/ ٥٢٩ - ٥٤١.

(٣٣) روضة الطالبين الإمام النووي ج٢/ ٩٨.

(٣٤) د. محمد الاشقر: نهاية الحياة (ندوة الحياة (ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) ومنشور أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد ٣،ج٢: ٦٦١ -١٦٧١.

(٣٥) حاشية ابن عابدين ج١ /٥٧٢.

(٣٦) ندوة الحياة الإنسانية وهي منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد ٣/ج٢ - ١٨٩ - ٧٢١.

(٣٧) د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٩ ج٢ / ٢٥٣.

(٣٨) المصدر السابق.

(٣٩) منهاج الطالبين للنووي ج٤/ ١٠٣ و ١٠٤.

(٤٠) المصدر السابق.

(٤١) بدر الدين الزركشي: المنشور في القواعد ج٢/ ١٠٦.

(٤٢) د. محمد نعيم ياسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات الفقهاء: ندوة الحياة الإنسانية والمنشورة أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٢ / ٦٢٥ – ١٠٦.

(٤٣) PAllisC ABC of frain stem Death 1983 Reappraising DeATh1-4

(٤٤) المصدر السابق.

(٤٥) د. عصام الشربيني: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، ندوة الحياة الإنسانية، الكويت، ومنشورة أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م العدد ج٢ / ٥٧٣ / ٥٨٧.

(٤٦) مصدر رقم ٤٣.

(٤٧) انظر تفاصيل ذلك في كتابي: موت القلب أو موت الدماغ الدار السعودية جدة ١٩٨٦ م فصل الروح ٣٧ – ٥٧.

زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته

(دراسة ميدانية محلية)

للأستاذ الدكتور سالم نجم
أستاذ الأمراض الباطنية كلية الطب جامعة الأزهر

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعتبر موضوع زواج الأقارب من أكثر المواضيع إثارة للجدل قديما وحديثا من وجهات النظر الدينية والطبية والإجتماعية وغيرها.

ولقد تناولت وسائل الإعلام المختلفة هذه القضية من زاويتين متناقضتين فالبعض يؤيد زواج الأقارب بحماس شديد مستندا إلى أدلة من القرآن والسنة وعلم الوراثة والإحصائيات الميدانية.

وعلى الجانب الآخر نرى البعض يعارض الزواج من الأقارب ويحذر من انقراض الأسر والقبائل المتمسكة بهذا الأسلوب الاجتماعي للزواج هذا الرأي كذلك يستند على الأحاديث النبوية ومقولات كبار الصحابة ثم يستدل بأبحاث في علوم الوراثة تؤيد وجهة نظره وانتشار الأمراض الوراثية في المجتمعات المغلقة.

خطأ إصدار الأحكام العامة:-

يطيب لي أن أضع قاعدة وراثية مبنية على أسس علمية ودينية وتاريخية ألخصها في هذه الجملة (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) وتفسير ذلك أن الزوجين حينما تكون صفاتها الوراثية (مورثاتهما) جيدة ومتطابقة يكون النسل متميزا قويا ذكيا ذا سلوك طيب، والعكس صحيح إذا ما كانت الجينات الوراثية لدى الزوجين محملة بالأمراض والأخطاء والتشوهات الوراثية فإن النسل يأتي هشا ضعيفا محملا بالأمراض الظاهرة والباطنة ضعيف المناعة لا يفوق على مجابهة ظروف البيئة والحياة المتغيرة (كل إناء بما فيه ينضح).

وسنزيد ذلك إيضاحا في الصفحات التالية إن شاء الله حيث نناقش الصفات الوراثية من خلال الدراسية الميدانية عن (شجرة العائلة) التي

أجريت في مكة المكرمة والتي شملت ستة فروع أصلية وثمانية وستين فرعا جانبيا.

لقد اشتملت الدراسة على ما يزيد عن ألف عضو توزعت على سبعة أجيال خلال مائتي عام تقريبا.

خطوات الدراسة:

صممت هذه الدراسة على أسس إحصائية علمية معتبرة وعلى محاور ميدانية واقعية لتشمل معظم أعضاء الأسره (الأصول والفروع) المكونة لسجل الأسرة على النحو التالي:-

١- حصر شامل لجميع الأفراد من الأصول والفروع بقدر الإمكان دون استبعاد أي عضو يرتبط بهذه الشجرة

٢- دراسة جذور وأصول هذه الشجرة في مواطنها الأصلية شاملة الهجرات الفردية والجماعية واستيطانها ثم استقرارها في مكة المكرمة.

٣- متابعة أساليب المصاهرة والأنساب (زواج الأقارب) ورصد الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على هذا الزواج (استقرار الزيجة – حجم الأسرة – ونسبة الذكور إلى الإناث، نسبة العنوسة، المهور، تعدد الزوجات، الطلاق إلى آخره).

٤- تحديد المستوى الديني والثقافي والعلمي لأفراد الشجرة من الرجال والنساء وكذلك التعرف على المستوى الإبداعي والأدبي والمهني والوظيفي.. إلخ.

٥- دراسة تحليلة للعلاقات الاجتماعية بين أسر وأفراد الشجرة، والمردود الاجتماعي والاقتصادي على الأفراد والمجتمع.

٦- متابعة انتشار الأمراض والانحرافات السلوكية والجرائم – إن وجدت – ولقد صممت إستمارة بيانات تجيب على ما تقدم من استفسارات واستيفائها بقدر الاستطاعة من مصادرها الأولى مشافهة مع الأفراد

وكذلك الرجوع إلى المذكرات والكتب واليوميات التي كتبها المهتمون من أفراد الأصول في أزمتة سالفة على مدار المائتي عام تقريبا.

دراسة ميدانية محلية:

لقد أتيحت لي فرصة المشاركة الإيجابية في هذه الدراسة على مدى عامين بدءا من مؤسسها الأول المتوفى بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٢٨هـ عن عمر يناهز التسعين عاما ولقد تم حصر عدد الأسر المكونة لهذه الدراسة وكانت ١٥٢ أسرة وعدد أفرادها ١٠٢٥ فردا ثم استبعدت منها ٢٥ أسرة لم نستطع الحصول على بيانات كاملة موثقة، عدد أفردها ٤١ فردا ثم استخدمت البيانات المتوفرة عن ١٢٧ أسرة وعدد أفرادها ٩٨٤ فردا عند مناقشة هذه الدراسة.

تحليل البيانات:

عند تحليل البيانات تبين لنا أن هناك ستة فروع رئيسية تشكل أساس هذه الأسرة بما فيها أسرة المؤسس وأن هناك تسعة أفرع شبه أساسية ثم ٥٩ فرعا جانبيا ليكون المجموع ٧٤ فرعا، وقسمت هذه الدراسة الى أربع طبقات تميزت خصائص الطبقة الأولى والثانية بحالة شبه انغلاق أسري واقتصار الزواج فيما بينهم....

أما الطبقتان الثالثة والرابعة فقد ظهر الانفتاح على المجتمع العام وارتفعت نسبة الزواج من الأباعد (الأفرع) بشكل ملحوظ،،،

الطبقة الأولى: اشتملت على ٢٥ أسرة عدد أفرادها ٢٤١ فردا والثانية على ٣٩ أسرة (٢٣٤ فردا) بمجموع ٦٤ أسرة (٤٧٥ فردا) في حين الطبقة الثالثة وعدد أسرها ٣٧ أسرة وعدد أفرادها ٣٠٢ فردا والطبقة الرابعة وعدد أسرها ٢٦ أسرة وعدد أفرادها ٢٠٧ فردا بمجموع ٦٣ أسرة (٥٠٩) فرداً.

عدد الآباء والأمهات في الدراسة المعتمدة ٣١٣ فرداً

عدد الأبناء الذكور ٣١٤ فردا، عدد الأبناء الإناث ٣٥٧ فرداً

مجموع الذكور والإناث – ٦٧١ فردا، المجموع الكلي للأسر ٩٨٤ فرداً

متوسط عدد الأبناء في الأسرة الواحدة – ٦٧١ / ١٢٧ = ٣ر٥ فرداً

عدد الأسر التي بها تعدد الزوجات كان ٣٣ أسرة موزعة بالتساوي تقريبا بين الطبقات الأربع وتبلغ نسبة ٨و٣ ٪ من الأسر جميعها، والتعدد غالبا زوجتان، وهناك حالتان، حالة واحدة كانت ثلاث زوجات وحالة أخرى أربع زوجات.

وجدت أربع حالات طلاق في الدراسة كلها، وتم زواجهن ثانية من داخل الأسر الأصلية، ونسبة المطلقات في الدراسة ٢٥ر٪ (٤/١٪).

التزواج بين الأفراد (زواج الأقارب):-

رصدنا التزواج بين أفراد الطبقتين الأولى والثانية على مستوى درجة القرابة الثانية والثالثة وهي التي تتم بين أبناء العم أو العمة أو أبناء الخال أو الخالة وكانت النتيجة ٧٩ ٪،،

أما التزواج بين الطبقتين الثالثة والرابعة فإن نسبة الزواج بين الأفراد انخفضت إلى ٥٦ ٪ وهي نسبة تزيد قليلا عن تلك التي رصدتها أجهزة الأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية وهي ٥٥ ٪

أشارت الدراسة إلى أن هناك تزواجا بين الجنسيات العربية والإسلامية (عراقية – يمنية – سورية – مصرية – فلسطنية – جاوية – فطانية – هندية – تركية...الخ)

كما أن هناك من القبائل العربية المكونة لهذه الدراسة ما يتصل بصلة نسب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك القبائل النجدية اندمجت في هذه الدراسة.

الهجرة المضادة:

تبين أن هناك عددا كبيرا هاجر من المملكة إلى بلاد أصولهم جاوه وفطانا ومصر وسورية والهند وتركيا وانقطعت الصله بين المقيمين بالسعودية

وبين هؤلاء الأفراد الراجعين إلى بلادهم فيما عدا بعض الصلات القائمة بين المقيمين في مصر وسورية وبين إخوانهم في المملكة العربية السعودية.

أمية القراءة والكتابة تكاد تكون منعدمة في الذكور والإناث في الطبقات الأربع بما فيهم الآباء والأمهات، والتعليم المتوسط يكون حوالي ٢٥ ٪ تقريبا، والتعليم الجامعي يقارب ٧٥ ٪ ثم التعليم العالي فوق الجامعة (دبلومات وماجستير ودكتوراه) حوالي ٤٣٪ من التعليم الجامعي.

المستويات الوظيفة:

ارتقى المستوى الوظيفي بشكل ملحوظ وخاصة في التمثيل الديبلوماسي فهناك مالا يقل عن عشرة أفراد على مستوى السفراء وسكرتاريي السفارات في مختلف بلاد العالم بالإضافة إلى عدد كبير من العاملين بدواوين الوزارات...

كما أن هناك عددا من الإناث والذكور أعضاء في هيئات تدريس الجامعات والمدارس وآخرون في المهن الطبية (أطباء - صيادلة - أطباء أسنان) كما أن هناك أعدادا لايستهان بها احتلت مناصب كبيرة في العلوم الشرعية (حديث؛ فقه ؛ تفسير ؛ لغة عربية).

وكذلك في مجال العلوم التجارية والمحاسبة، كما أن القطاع الهندسي بأنواعه حاز اهتمام كثير من أفراد هذه الأسرة وبرز عدد لا باس به في مجال الأعمال الحرة في الكمبيوتر والمقاولات والطباعة والنشر وغيرها، ومن بين أفراد الأسرة شعراء وكتاب وصحفيون وكذلك في مجال الإخراج التلفزيوني، ولم تستثن الوظائف الأمنية في الشرطة والجيش،،،

وباختصار فإن أعضاء هذه الأسرة شغلت كافة الأنشطة العلمية والأدبية والعسكرية والتجارية والدينية على سبيل المثال لا الحصر.

المستوى الصحي:

مستوى الأمراض السائدة عادة في المجتمع (مثل أمراض القلب وضغط الدم وداء البول السكري وأمراض الحساسية) لا يكاد يختلف عنه بين أفراد

الأسرة وغيرهم من أفراد المجتمع ولم نجد تشوهات خلقية أو أمراض نتجت عن أسباب وراثية، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض العقلية والنفسية...

والأمر اللافت للنظر خلو أفراد الأسرة من الانحرافات الإجرامية والسلوكيات المشينة أو مظاهر الإيمان أو النزوع إلى العنف أو اللجوء إلى القضاء لحل مشاكلهم وهم بذلك يتميزون عن غيرهم، حث إن النسبة في المجتمعات الدولية تتراوح بين ٥-٧ يعانون من أمراض نفسية أو عقلية أو سلوكية.

الحالة الاجتماعية:

تبين لنا أن التكافل الإجتماعي بين الأسرة المكونة لهذه الدراسة يسد حاجتها من القصور والعوز، وصفة التراحم والتكافل واضحة جلية خاصة في الطبقتين الأولى والثانية ولكن بصورة أقل من الطبقتين الثالثة والرابعة طبقا للترتيب الزمني،،

ولازالت القيم الإسلامية سائدة بين الأفراد والاعتراف بكبير العائلة والانصياع لتوجيهه وحكمة قائم بينهم نلحظه عند حدوث الخلافات الأسرية أو المنازعات المالية حيث تحل فورا من قبل أهل إصلاح ذات البين من داخل الأسرة، ولا تشكل المهور مشكلة عائقة للزواج بين الأفراد ولم نلاحظ المطالب التعجيزية للعريس من قبل العروس وأهلها بل تسير الأمور بيسر وسهولة وثقة ورضاء نفس بين كافة الأطراف.

الخلاصة:

نستطيع القول بأن الزواج من الأقارب قد أنتج نسلا حسنا وأفرز جساما وعقولا سليمة ربما تفوقت على المستوى العادي والطبيعي في مجتمعاتهم مما يعزز القول بأن الصفات الوراثية التي تحدثنا عنها سابقا حينما تكون متميزة في الأبوين تعطي إنتاجا متفوقا في الأجيال التالية ولا تسبب أية أمراض عضوية أو عقلية أو نفسية كما يدعي البعض وهنا ينطبق

على المبدأ القائل حين تكون الصفات الموروثة حسنة تنتج نسلا أحسن والقاعدة تقول (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) (كل إناء بما فيه ينضح).

المعارضون لزواج الأرقاب:

يستند المعارضون إلى حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المتخذ أساسا للنهي هو (اغتربوا لا تضووا) حديث ضعيف - لم يثبت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك من الأدلة والروايات أن هذا الحديث من كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله لقبيلة آل السائب حينما لا حظ ضعفهم وهزالهم وانتشار الأمراض بينهم فقال: (أضويتم فانكحوا في النوابغ) ومعناه تزوجوا الغرائب حتى تشتدوا - رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث لابن قتيبة.

وتعتبر هذه المقولة نصيحة خاصة لآل السائب عامة لكافة الناس وهي من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مقولة صحيحة في موضعها الصحيح في قبيلة تنتشر فيها الأمراض الوراثية وتنطبق عليها قاعدة (سقيمه أسقم) إن انقراض الفراعنة في مصر وكذلك الهنود الحمر في أمريكا. والأمراض الخاصة باليهود وهي معروفة عالميا ربما كانت السبب في انخفاض عدد يهود العالم إلى حوالي ٢٠ مليون رغم أن الأمة اليهودية عمرها يقارب خمسة آلاف عام ولا يتناسب عددها مع هذا العمر الطويل مقارنة بغيرها من الأمم وربما يعود السبب إلى انغلاق الشعب اليهودي على نفسه وتوجسه خيفة من كل من عداهم، وبذلك تصدق عليهم المقولة (وسقيمه أسقم)،،

وسوف يستمر توريث هذه الأمراض وبصورة أشد في أجيالهم القادمة.

المؤيدون لزواج الأقارب:

لم يثبت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ثبت العكس فلقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته السيدة فاطمة

الزهراء من ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وتزوج صلى الله عليه وسلم من ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وما كان صلى الله عليه وسلم لينهى عن عن فعل ويأتيه،،،

ونزيد على ذلك ونقول أن آية سورة الأحزاب تبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزواج من قريباته ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٠]. والآية الكريمة لا تدع مجالا للشك في صحة زواج الأقارب والتشجيع عليه.

العوامل البيئية:

قد تتعرض أسرة ما أو قبيلة ما لعوامل بيئية مكتسبة تكون سببا لظهور بعض الأمراض على نسلها دون أدنى تدخل من المورثات من جهة الأب أو الأم كما أوضحنا،،،

نذكر من هذه العوامل تعرض أفراد الأسرة إلى كيماويات أو عقاقير أو مخلفات صناعية مثل صناعة التقطير البترولي أو الطباعة أو التعامل مع المبيدات الحشرية أو المواد الشبعة، كما أن العقاقير الطبية تلعب دورا كبيرا في إصابة الأجنة في بطون أمهاتها وتنتج تشوهات خلقية، وقد يتناول أفراد الأسرة الأطعمة الملوثة أشعاعيا أو كيماويا أو مهنيا وخاصة الحوامل من النساء في شهورهن الأولى من الحمل، وكذلك التدخين والمخدرات والكحول مؤثرات معتبرة ومسببة للأمراض والتشوهات وحينئذ قد يختلط الأمر بإرجاع السبب إلى أمراض موروثة من الأبوين والأجداد السالفين.

النخب الوراثية للشباب المهاجر

أحسب أن التركيب الوراثي (الكروموسومي) لهؤلاء الشباب المهاجر من النوع المتفوق الذي يحمل صفات الأصالة والإصرار والشجاعة والإقدام واستقامة السلوك والأخلاق والدليل على ما أحسبه هو ثمر التزواج

والاندماج بين هؤلاء الشباب وبين الإناث من ذرية مهاجرين آخرين استقروا في مكة قبل عقود من الزمن وكونوا أسرا ملتزمة دينيا وعلى قدر وافر من الحسب والنسب والأصالة وتمسك بالفضائل والأخلاق الإسلامية ثمرة هذا التزواج والاندماج بين المهاجرين أعطت حصيلة معتبرة من العلماء والدعاة الإسلاميين وأساتذة الجامعات ورجال السلك الدبلوماسي والأطباء والمهندسين والشعراء والكتاب ورجال الصحافة والإدارة ورجال التعليم والأمن إلى غير ذلك من المهن التي تحتاج قدرا كبير من الذكاء وقوة الشخصية والإصرار والصبر والأمانة والانشغال بعظائم الأمور..

ويطيب لي أن أضع مقارنة بين هذه الهجرات الإسلامية وتلك التي تشكلت منها دول أمريكا الشمالية في نهاية هذا البحث لندرك الفارق الكبير بين المهاجرين.

ولقد انتظمت هذه الصفات في الرجال والنساء من هذه الشجرة على حد سواء وعلى مدى أربعة أجيال متعاقبة.

ولا تأتي هذه الصفات الجيدة اعتباطا أو مصادفة ولكن تتشكل بالأسلوب الوراثي الجيني من خلال انتقال الصبغيات وتلاحمها وتطويرها بين أفراد فروع الشجرة عن طريق الزواج وهذا ما حدث بالفعل في حالتنا هذه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشجرة خالية من المنحرفين والنصابين والمجرمين وأدعياء العلم وعديمي المروءة كما أنها خالية من ذوي الأمراض العقلية والنفسية علما بأن العدد الذي تم رصده ودراسته من أفراد الشجرة يقارب الألف شخص وكان المتوقع إحصائيا أن يكون عدد المعوقين لا يقل عن خمسة وعشرين فردا بواقع (٥و٢ ٪) كما هو الحال في عامة المواطنين محليا وعالميا.

اتحاد وتطابق المورثات البدنية والسلوكية

تفصيلا لما ورد في الفقرة السابقة أعطي توضيحا عن أسلوب التوريث لدى الإنسان:-

كل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على ٤٦ صبغية (كروموسوم) ماعدا

الخلية التناسيلة عند الرجل وتسمى (الحيوان المنوي) فهي تحتوي على نصف العدد فقط أي ٢٣ كروموسوم وكذلك الحال في الخلية التناسيلة عند المرأة وتسمى (البويضة) فهي كذلك تحتوي على نصف العدد فقط ٢٣ كروموسوم.

وعندما يتم التلقيح بين الرجل والمرأة يتحد النصفان (الحيوان المنوي والبويضة) في خلية ملقحة تحتوي على ٤٦ كروموسوم (٢٣ من الرجل + ٢٣ من المرأة) ويصبح هذا العدد مساويا لأي خليه أخرى من خلايا الجسم.

إن البويضة الملقحة هي الخلية الأولى عند تخليق الجنين في رحم المرأة بقدرة الله تعالى وحكمته ثم تبدأ هذه الخلية بالانقسام والتكاثر لتصبح ملايين الملايين من الخلايا ذات الوظائف المتعددة والمختلفة:-

فهناك خلايا جلدية وأخرى عضلية وخلايا عظمية وهناك خلايا كبدية وخلايا كلوية ومعوية وخلايا العين وخلايا الأذن وخلايا المخ...الخ،،

كل نوع من هذه الخلايا يتوجه إلى المكان المخصص في جسم الإنسان بأمر مولاه وخالقه، وكل واحدة منها تحمل ٤٦ كروموسوم،،،

بذرة الفول:

وأزيد إيضاحا لشرح عملية التلقيح والتوريث الكروموسومي، فهي أشبه بحبة الفول تتكون من فلقتين متطابقتين ومتساويتين في صفاتهما ومكوناتهمابدقة متناهية كل منها تكمل الأخرى مثلا لبويضة من الأنثى والحيوان المنوي من الذكر.

ويستحيل أن تنبت فلقة حبة الفول وحدها شجرة الفول فلابد من البذرة بفلقتيها لإنتاج شجرة الفول، وكذلك الإنسان يتكون من خلية ذات فلقتين فلقة من الرجل والأخرى من المرأة في اتحاد نسمية البويضة الملقحة أو الخلية الملقحة.

كيف تتشكل الصفات الوراثية؟

إن السلم الوراثي في نوية الخلية التناسلية الذكرية يحتوي على ٢٣ كروموسوم ويحمل المورثات من الأب وكذلك البويضة غير الملقحة يحمل

السلم الوراثي لها ٢٣ كروموسوم وتحمل المورثات من الأم، والسلم الوراثي يشبه السلم المعدني أو الخشبي المتنقل له جانبان رأسيان طويلان (يبلغ طوله متران) وله درجات عرضية قصيرة، وترتكز المورثات التي تحمل كافة الصفات البشرية من بدنية وعقلية ونفسية وسلوكية على جانبي السلم الرأسيين بواسطة الكروموسومات في نظام محكم بديع وترتيب غاية في الدقة والانضباط ولكل مورثة مكانها المحدد على السلم لاتحيد عنه مطلقا،،

نصف هذا السلم الوراثي يأتي من الرجل والنصف الآخر من المرأة وعند التلقيح يلتصق النصفان طوليا ويتطابقان تطابقا دقيقا مدهشا بحيث تلتقي كل مورثة من الأب بنظيرتها من الأم ويندمجان معا على امتداد السلم الوراثى كل صفة تختص بوظيفة محددة محمولة على مورثة محددة تأتي من كل من الأب والأم.

يصل عدد المورثات عند الإنسان حوالي مائة ألف مورثة كل مورثة من الأب تنطبق على مثيلتها من الأم دون أدنى تغيير أو تبديل، فإذا علمنا أن طول هذا السلم الوراثي يبلغ متران وأن حجمة جزء من أربعين مليون جزء من حجم الملميتر المكعب، ندرك عظمة الخالق جل وعلا وبديع صنعه.

وصدق الله العظيم ﴿**وكل شيء قدرناه تقديرا**﴾ ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**﴾ [**السجدة**: ٧] ﴿**هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ**﴾ [**لقمان**: ١١]).

إن كافة المورثات تحمل صفات بدنية أو عقلية أو نفسية أو سلوكية محددة من كل من الأب والأم اكتشف العلماء منها حوالي ٢٥٠٠ مورثة فقط منها مورثات تحمل بذور أمراض مثل داء البول السكري - ارتفاع ضغط الدم - تصلب الشرايين - أمراض القلب - وقابلية الإصابة بالحميات والطفيليات أو الجراثيم والفيروسات أو السرطانات.... إلخ

ونزيد في الإيضاح ونقول نفترض أن مورثة من الأب تحمل صفة ما مثل الذكاء تقابلها مورثة أخرى من الأم تحمل نفس الصفة وحينما يكون الذكاء حادا في الأب وحادا في الأم يأتي الولد نابغة يحمل صفة الذكاء مضاعفة من الأبوين،،

ومن هنا نقول إن صفات الأب أو الأم أو أجدادهما تنتقل إلى الأبناء حينما تكون مورثاتهما من الآباء والأجداد متميزة وحينئذ يأتي الأبناء أكثر تميزا والعكس صحيح وعلى ذلك نستطيع أن نقول زواج الأقارب الصحيح منه يعطي صحة أفضل للأبناء والعليل منهم يعطي نسلا أضعف من الآباء..

فزواج الأقارب إذا (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) إذا نستطيع أن نقول إن إطلاق الرأي القائل بخطورة زواج الأقارب على النسل خطأ ولا دليل علمي على صحته.

التركيب الوراثي للمهاجرين الأوربيين إلى أمريكا الشمالية:

لقد تحدثنا عن هجرة أفراد الشجرة العائلية القادمين من آسيا والبلاد العربية والإسلامية إلى مكة المكرمة، ونوهنا بتميز الصفات الوراثية التي أعانتهم على تحقيق أهدافهم رغم العقبات والصعاب الشديدة التي قابلتهم...

وللمقارنة بين أصحاب الدراسة وبين هجرة الأوربيين إلى أمريكا الشمالية واستراليا ونيوريلاندا، نورد فيما يلي نبذة عن الهجرات الأوربية:

في نهاية القرون الوسطى (١٤ – ١٧) نشطت الهجرة الفردية والجماعية من أوربا إلى أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) واستراليا، وغيرها مع أوج الإستعمار الدولي (البريطاني والإسباني والبرتغالي)وازدهار تجارة الرقيق من أفريقيا إلى أمريكا وشيوع القرصنة البحرية بتشجيع من الدول الإستعمارية، وفيما يلي أهم أسباب هذه أسباب هذه الهجرة:

١- الفرار من الظلم والاضطهاد والتعصب المسيحي المذهبي وقمة اضطهاد اليهود في أوربا.

٢- فرار العلماء والأحرار من ظلم الكنيسة والحكومات الأوربية وإرهابها والتطلع إلى إقامة دولة حرة ديمقراطية غنية في العالم الجديد.

٣- هروب المطاريد من ملاحقة دولهم لتنفيذ الأحكام القضائية ضد العصابات الإجرامية والخارجين عن القانون

٤- فتحت أبواب المغامرات أمام العاطلين من الأوربين للبحث عن الذهب والثروة وامتلاك الأراضي الشاسعة في العالم الجديد - أرض الأحلام والفرص الذهبية.

٥- الانتقال إلى البلاد لطلب العلم ورغد العيش في مجتمع غني بكر مفتوح لكل الأجناس، ثم توالت الهجرات من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية حتى عصرنا الحاضر.

هؤلاء المهاجرون معظمهم مغامرون مضطهدون عقائديا مجرمون هاربون من العدالة طلاب ثروة وأرض كما أن منهم طلاب حرية واستقلال وابتكار.

وأحسب أن التركيبة الوراثية تتشابه بشكل ما مع تلك التي نجدها في دراستنا مع الفارق الكبير في الوسائل والأهداف ولكنهم على أية حال يتميزون بصفات وراثية جيدة حققت أهدافهم المادية وأشبعت رغباتهم في الحصول على الشهرة والثروة والحرية والاستقلال ثم الانتقال إلى مجالات رحبه في كافة الأنشطة الحياتية دون معوقات استبداديه أو بيروقراطية.

ولقد تحقق لهم ما أرادوا حينما انصهرت هذه الأجناس بما لديها من مورثات جيدة وأنجبوا أجيالا متميزة في مجالات الابتكار والصناعة والمال والتجارة جنبا إلى جنب مع العنف والإرهاب والتعصب الديني والنمو السرطاني للصهيونية العالمية وما يتبع ذلك من سيطرة رأس المال على الصناعة والتجارة والإعلام والسياسة ناهيك عن تفوقهم في مجال الجريمة والمخدرات وحكم العصابات الفاشية وسيطرتها على كثير من دول العالم....

ولا ننسى أن نشير إلى ارتفاع نسبة الأمراض الجنسية والأوبئة والمشردين والمطلقات والقبائح التي نقرأ عنها في كل حين، مرة أخرى هذه التجربة تؤيد المبدء الوراثي القائل (حسنة أحسن وسقيمه أسقم، كل إناء بما فيه ينضح).

الطفرات والتحورات الكروموزومية:- «بسبب تلوث البيئة؟؟؟»

يحدث أحيانا ولأسباب غير مفهومة حتى الآن أن الكروموسومات تحدث فيها التحورات أو طفرات جينية ينتج عنها اختلاف في الصفات قد

تكون مفيدة وقد تكون ضارة للكائن الحي، وهذا نلاحظه في المناعة المكتسبة التي يبنيها الكائن ضد الظروف الغير ملائمة في بيئته،،، ومثال ذلك / ولادة أجيال ميكروبية لديها مناعة ضد مبيد حشري معين أو مضاد حيوي تعرضت له هذه الكائنات لفترة طويلة.

وفي المقابل يكون من أسباب هذا التطور عقم الإنتاج وينتهي الأمر بانقراض هذا النوع من الكائنات ونلفت الأنظار إلى أن النساء الحوامل في شهورهن الأولى تتعرض الأجنة إلى آثار مدمرة نتيجة تعاطي العقاقير أو التعرض للأشعة السينية أو الأشعة الكونية نظرا لهشاشة أنسجة الجنين وقابليتها للإصابة بهذه المؤثرات البيئية..

مظاهر الأمراض الورثية:

قد تظهر على السطح مثل التشوهات في الوجه والأطراف وقد لا تظهر خارجيا وتكون داخلية في القلب والأوردة والشرايين والأعضاء الداخلية والجهاز العصبي وقد يصاب المريض بخلل وظيفي في عمليات الاستقلاب (الأيض والتمثيل الغذائي) نتيجة الخلل في المورثات التى تقوم بإنتاج الخمائر والأنزيمات الضرورية لعمليات التمثيل الغذائي مثل اختفاء خميرة معينة ينتج عنها مرض معين يتبعه تضخم في الكبد والطحال ويعرض صاحبه للخطر أو يحدث تشوها في شكل الخلايا مما يعيقها عن أداء وظيفتها مثل فقر الدم المنجلي (خلايا الدم الحمراء تشبه المنجل) وقد يكون هناك ضعف في القوة العقلية أو النفسية أو السلوكية نتيجة لخلل جيني في الكروموسومات ويصبح المصاب عرضة للانحرافات السلوكية مثل / العدوانية والسلوك الإجرامي والانكفاء على الذات) وغير ذلك من مظاهر المرض الجيني الوراثي العقلي أو السلوكي أو البدني.

انتقال الأمراض الكروموسومية من الأب والأم إلى أولادهما:-

هناك سببان أساسيان لتوريث هذه الأمراض:

١- أمراض وراثية بسبب علة أو خلل في المورثات المنقولة من الأجيال

السابقة من جهة الأب أو جهة الأم وينتقل المرض الوراثي للأبناء نتيجة هذا الخلل وينقسم إلى نوعين:-

(أ) النوع السائد (الظاهر) فإذا كان هذا النوع من الأب أو من الأم فقط ينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة ٥٠ ٪

(ب) النوع المتنحي (حيث لا تظهر أعراض هذا المرض على الإنسان الحامل لهذه المورثة ولكنه قد ينقله إلى أبنائه تحت ظروف خاصة أي أنه حامل للمرض وناقل له.

فإذا كان الأب والأم يحملان كل منهما مورثة من النوع السائد لصفة بعينها ينتقل المرض إلى جميع الأبناء بنسبة ١٠٠٪

وإذا كانت إحدى المورثتين سائدة في الأب مثلا والأخرى متنحية من الأم لصفة محددة تكون الإصابة بين الأبناء بنسبة ٥٠ ٪...

٢- عوامل بيئية تحدث إصابة في المورثات مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات الذرية وكذلك الناتجة عن دفن نفايات الوقود النووي، والأسلحة ذات الدمار الشامل من كيماويات وعضويات وميكروبات ومخلفات الصناعة بصفة عامة أو من جراء تلوث البيئة بالكيماويات مثل المبيدات الحشرية، عمليات التقطير النفطي والمطابع، وكذلك تعاطي العقاقير الطبية.

وهذه جميعاً تعتبر من ملوثات البيئة التي يعيش تحت ظروفها البشر للأزمنة قد تطول وقد تقصر وكلما ازداد زمن التعرض زادت نسبة الإصابة وعظمت ونضيف هنا لهذه الأسباب التعرض لأشعة الشمس لفترات طويلة قد تحدث خللاً في الكروموسومات وتؤدي إلى التشوهات الخلقية لدى الإنسان ونسله.

إحصائيات الأمم المتحدة:

تقول إن نسبة الأمراض الوراثية في المجتمعات العالمية لا تتجاوز ٣٪ من المواليد وترتفع هذه النسبة إلى حوالي ٥٪ من ابناء زواج الأقارب من الدرجة

الثانية والثالثة (آباء أو أمهات أحد الزوجين أو كلاهما يكونون أولاد عم أو عمه أو أولاد خال أو خالة) بين العراقين ٥٨٪ وبين السعوديين ٥٥٪، وفي الكويت ٥٤٪، وفي الأردن ٥٠٪.

ترجيح زواج الأقارب:

مع الأخذ في الاعتبار المبدأ القائل (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) أرى أن الزواج من الأقارب له مميزات كثيرة منها التمسك بأخلاق القبيلة وشدة الترابط الأسري والمحافظة على الأنساب والأحساب والعناية بالأصول والجذور، كما يوفر هذا النوع من الارتباط الارتباط الأسري ظروفاً ملائمة ومرغوبة مثل عدم المغالاة في المهور وسهولة التعارف بين الأجيال ويسر الاندماج بين المرشحين للزواج وأسرهم وكذلك المحافظة على ثروات وممتلكات الأسرة وانخفاض معدل الطلاق والعنوسة وسرعة تدخل الأهل لإصلاح ذات البين، بالإضافة إلى فوائد اجتماعية واقتصادية معتبرة.

والملاحظ أن الأمراض الوراثية بين القبائل والأسر الكبيرة تعتبر في حكم المجهول لدى أفرادها ولكنها إذا ظهرت تكون واضحة الأثر وملفته للنظر كما يحدثنا التاريخ عن ملاحظة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقبيلة آل السائب وما هم فيه من هزال وأمراض حينئذ قال قولته المشهورة الصادقة (اغتربوا لا تضووا) والتي نسبت خطأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي ذكرتها بعض المراجع الدينية الشهيرة مثل إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وغيره.

وعلى ذلك فإن القاعدة التي بدأت بها حديثي عن زواج الأقارب تصدق هنا (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) مع رفض إصدار الأحكام العامة.

إن معطيات هذه الدراسة الميدانية في محيطنا المحلي تثبت صحة هذا المبدأ وأن الزواج من الأقارب فيه الخير والبركة ولنا في رسول الله عليه الصلاة والسلام القدوة والأسوة الحسنة.

الزواج من الأباعد:

ولابد من الاستدراك هنا بالنسبة إلى زواج الأباعد فنحن لا نعترض عليه ولا نقف ضده وخاصة إذا توفرت الظروف الملائمة من كافة الجوانب وخاصة الجانب الديني والأخلاقي والاستمساك بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) وهذه النصيحة تنطبق كذلك عند اختيار الزوج، كما أننا نرفض إصدار الأحكام العامة في هذه القضية.

والله سبحانه الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

أبيض

الطاعون بين الطب
وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم

الدكتور محمد علي البار

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب الطاعون بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم

سبب الطاعون في الطب الحديث:

لم يعرف الأطباء سبب الطاعون إلا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي عندما حصل الوباء الرابع والأخير للطاعون في العالم وظهر الطاعون في مقاطعة يونان في الصين عام ١٨٦٠، وظل محصوراً بها حتى عام (١٨٩٤م) عندما وصل هونج كونج وبقية الصين والهند، ومن ثم انتقل إلى كافة أرجاء العالم وقتل حتى بداية الحرب العالمي الأولى (١٩١٤) أكثر من عشرة ملايين شخص وكان أكثر الضحايا في الهند.

وفي عام ١٨٩٤ استطاع العالم الياباني شيبا سابور كيتاسو أن يعرف سبب الطاعون وأنه نوع من البكتريا العضوية العنقودية Cicco bacilli التي تصطبغ سلباً بصبغة جرام Gram Negative.

وتوجد البكتريا في الغدد اللمفاوية وخاصة في المنطقة الأربية (المراق) والإبط وفي العنق (خلف الأذن) كما توجد كذلك في أمعاء المصاب ورئتيه وكبده وطحاله وكلاه وفي دمه. وفي الطاعون الرئوي توجد بكميات كبيرة في بصاقه. أما الطاعون المنتن Septicaemic Plague فتكثر الميكروبات في الدم وفي الأحشاء الداخلية.

وقد أطلق العلماء اسم يرسين الطبيب السويدي الذي اكتشف الميكروب، وذلك بعد أشهر قليلة من اكتشاف العالم الياباني كيتاسو، وكان ينبغي أن ينسب الفضل لصاحبه وهو العالم الياباني كيتاسو، ولكن الغرب كعادته من الإدعاء ونسبة كل فضل لأبنائه تناسى صاحب الفضل في اكتشاف الطاعون ونسبه لأحد أبنائه.

ثم أطلق اسم باستوريلا بستس Pasturella Pestis (البساتورية الوبائية أو الطاعونية) وبقي هذا الاسم حتى عام ١٩٧٢ عندما استبدل وصار

برسينيا بستس Yersinua Pestis (وبائية أو طاعون يرسن).

صفة البكتريا المسببة للطاعون:

إنها بكتريا عضوية عنقودية تصطبغ سلباً بصبغة جرام فتبدو حمراء قانية تحت المجهر (٥ر١x ٥ر٠ ميكرومتر)[١]، وكما أنه تقبل صبغات الأنيلين Aniline dyes (النيلية) وبالذات صبغة رومانوسكي (Romanosky).

وللبكتريا غلاف يظهر بصورة خاصة في الأنواع الشديدة السمية (Virulent Surains) وتبدو البكتريا وهي مصطبغة وكأنها ثنائية القطبية حيث تصطبغ الأطراف أكثر من الوسط. ولا تتحرك البكتريا non motile وهي إيجابية للاندول وعند تفاعلها بحامض السلفانيليك تعطي النيترايت.

ويمكن زرعها وخاصة في ستنبتات الجلسرين أجار Glycerine-agar وتبدو المستعمرات دائرية ذات زرقة خفيفة. أما إذا أضيف إلى المزرعة مادة الصفراء وأملاحها فإن المستعمرات تبدو حمراء قانية. وتنمو بكثافة وبسرعة في درجة حرارة ٢٨ مئوية ولهذا فإنه ميكروب الطاعون بصورة وبائية في الخريف. أما الصيف الشديد الحرارة فيقتل الميكروب. وفي البلاد الباردة يظهر في الصيف حيث إن درجات الحرارة تكون عادة معتدلة في الصين ولا تزيد عن الثلاثين إلا نادراً.

ظهور الطواعين في الخريف:

ولهذا كانت معظم الطواعين في العالم الإسلامي تظهر في الخريف، وهو أكثر أوقات حدوثها بينما نجدها تحدث في الصيف في أوربا والبلاد الباردة والغريب أن ابن القيم تنبه إلى ذلك فقال في سبب الطاعون ووقته:

«والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون، وأن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء، وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة

---

(١) الميكرومتر: واحد على مليون من المتر.

والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة وإن أكثر حدوثه في أواخر الصيف وفي الخريف غالباً، لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادية في آخر الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف، فتنحصر فتسخن وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولاسيما إذا صادفت البدن مستعداً قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يفلت من العطب»[١].

ويذكر المرجع الطبي «مانسون لأمراض المناطق الحارة»[٢] أن هناك ثلاث زمر من فصيلة (يرسينيا بستس) المسببة للطاعون وهي: يرسينيا بستس الشرقية، والقديمة، والتي في العصور الوسطى. ويفرق بينها بمختلف الفحوصات والصبغات والمزارع.

التطعيم وأنواع الفاكسين:

وتحدث المناعة ضد الطاعون بسبب وجود المستضدات Antigens وخاصة الموجودة على غلاف البكتريا. ويصنع الجسم مضادات الأجسام التي تضاد هذه المستضدات Antigens وخاصية مقاومة البلع antiphagocytic التي تقوم بها خلايا المصاب البيضاء الموجودة في الدم وتوجد عدة فاكسينات للطاعون مستغلة هذه الخصائص فهناك الفاكسين من البكتريا الميتة المقتولة بالفور ما لديهادFormaldhyde في درجة حرار ٣٧ مئوية ويحتوي على ١٥٠٠ مليون بكتريا مقتولة في نصف مليلتر ويعرف باسم فاكسين هافكين Haffkine Vaccine ويعطى عن طريق الحقن والمناعة تبقى لمدة ستة أشهر.

والنوع الثاني هو البكتريا الحية المضعفة ويعطى نتائج أفضل من سابقه وقد تمت تجربته في جاوه بأندونيسيا وفي مدغشقر ويعطى عن طريق الحقن والمناعة تبقى لمدة ستة أشهر ولذا ينبغي أن تكرر الجرعة لمن يعيشون في مناطقة موبوءة.

---

(١) ابن القيم: الطب النبوي تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨، ص ١١٠.
(٢) Mansons Tropical Diseases Baillierie Tindal London 18th ed, 1982, 331,3.

وهناك طريقة ثالثة وهي جعل الفاكسين على هيئة أقراص استحلاب (تمص) وتوضع في الفم ولكن عيبها أنها تسبب التهاب اللوزتين بصورة حادة لدى ٤٥ بالمئة من المستعملين وعموماً فإن التطعيمات كلها ليست على درجة كافية من الكفاءة بالنسبة لمرضى الطاعون ولذا لا تقي وقاية تامة وتعطى أساساً للممرضين والأطباء وأصحاب المختبرات الذين يعملون في مناطق الطاعون وأما الوقاية الأفضل فباستخدام التتراسيكلين أيام الوباء وبالقضاء على الفئران والبراغيث.

كيفية انتقال الطاعون:

في عام ١٨٩٧م وضع العالم الياباني مسانوري أوجاتا نظرية بأن الطاعون ينتقل بواسطة البراغيث، وكالمعتاد سرق عالم فرنسي يدعى بول لويس سيمون هذه الفكرة وادعاها لنفسه.. وقامت الدوائر العلمية في الغرب كعادتها في نسبة كل اكتشاف لأبنائها، فادعت زورا وبهتانا أن مكتشف هذه النظرية هو العالم الفرنسي، وتجاهلت تماما العالم الياباني صاحب.. وهي شنشنة نعرفها من أخزم!!

في عام ١٩٠٨ تأكد بما لا يقبل الشك أن براغيث الفئران هي الناقلة لمرض الطاعون، بواسطة التجارب التالية:

١- وضعت فئران مصابة بالطاعون «بعد قتل البراغيث»، إلى جانب فئران سليمة فلم تعدها رغم الملامسة، بل وحتى الرضاعة.

٢- وضعت فئران سليمة وأضيفت إليها براغيث تحمل الميكروب، فأصيب جميعها بالطاعون.

٣- وضعت فئران سليمة على ارتفاع أكثر من أربع بوصات فوق فئران مصابة بالطاعون، وبما أن البراغيث لا تستطيع القفز أكثر من أربع بوصات فإن الفئران السليمة لم تصب بالطاعون. ولما وضعت في مستوى أقل من أربع بوصات أصيبت جميعها بالطاعون.

ينتقل الطاعون عادة بين الفئران ثم بعد ذلك ينتقل إلى الإنسان، فإذا أصيب الإنسان وأصيب بعض الأفراد بالطاعون الرئوي تم انتقال الطاعون من الإنسان إلى الإنسان بواسطة استنشاق الهواء الملوث بميكروب الطاعون، وذلك أن بصاق المصاب بالطاعون الرئوي يحتوي على بلايين البكتريا المسببة للطاعون. كذلك يمكن أن ينتقل الطاعون لمن يتعاملون مع القوارض سواء بالصيد أو في المختبرات نتيجة إفرازاتها الملوثة، وبالتالي يصابون بالطاعون الغددي أو الرئوي. كما أن احتمال الإصابة بالطاعون واردة عن طريق حرب الجراثيم، إذ تقوم كثير من الدول بزراعة أشد أنواع بكتريا الطاعون فتكا، ويمكن ببساطة أن ترميها بصورة قنابل أو غيرها فتفتك بالأعداد وتنشر بينهم الوباء.

دور البراغيث في نقل الطاعون:

تعتبر براغيث الفئران الناقل الأساسي لميكروب الطاعون، وبالذات نوع Xeopyslla Cheopis وهي البراغيث التي تعيش على الفئران في المناطق الحارة. ويشترك معها براغيث الكلاب (Ctenocephalus Canis)، وبراغيث القطط، وهي لا تصاب عادة إلا بعد إصابة براغيث الفئران. ويمكن لبراغيث الكلاب والقطط أن تنقل المرض إلى هذه الحيوانات وإلى الإنسان. أما برغوث الإنسان (Pulex imitans)، فقد لعب دورا في نشر الطاعون في القرون الوسطى، أما الآن فلم تعد له تلك الأهمية، وإن كان لا يزال يشكل خطرا في بعض مناطق منشوريا.

تتغذى البراغيث على الدم، فينتقل الميكروب إلى معدة البرغوث من الفأر المصاب، وتنمو البكتريا في معدته حتى تسدها. وتخرج الميكروبات مع براز البرغوث، كما أن البرغوث يزداد نهمه وجوعه، فيحاول أن يجد وجبته بوخز الفأر وتنساب البكتريا من معهدة البرغوث ومريئه وإفرازات فمه، فتصيب الفأر الجديد.. وهكذا.

وتنتقل العدوى من فأر إلى آخر بسبب هذه الوخزات كما تنتقل أيضا

بواسطة براز البرغوث المليء بالبكتريا. وعندها يهرش ويحك الفأر جلده تنتقل إلى الأوعية اللمفاوية.

ويكون من علامة الوباء كثرة وفيات الفئران. وتنتقل العدوى أصلا من الجرذان أو القوارض البرية (sylvatic rats and rodents) إلى الفئران المنزلية وتلك الموجودة في المخازن والمراكب..ثم تنتقل من الفئران المنزلية إلى الإنسان.

تعتبر دورة حياة البراغيث قصيرة حيث تتم تناسلها،ويتكاثر البيض ويتحول إلى يرقات ثم حشرات خلال أسبوعين أو ثلاثة. وفي الأماكن الرطبة والدافئة تتم الدورة خلال عشرة أيام فقط.وبما أن البراغيث لا تتحمل الحرارة العالية ولا البرودة الشديدة،لذا نجد ذروة تكاثرها في الخريف في البلاد الحارة ((درجة الحرارة مابين ١٠و٣٠مئوية) بينما في البلاد الباردة تكون ذروة تكاثرها في الصيف. وهذا أيضا يفسر حدوث الطواعين في الخريف في البلاد الحارة،وفي الصيف في البلاد الباردة.

طاعون الآجام (الغابات) والبراري: (sylvatic plague)

يوجد الطاعون في الطبيعة في الآجام والبراري في كثير من القوارض. وينتقل بواسطة براغيث هذه القوارض من مجموعة إلى أخرى من القوارض،دون أن يسبب وباء ظاهرا. وقد تمكن العلماء من إثبات أن ميكروب الطاعون يمكن أن يعيش في أكثر من مائتي نوع من أنواع القوارض الموجودة في الآجام والبراري[١]، ومنها مارموت سيبيريا ومنشوريا، والجرابيع الصحراوية، والسنجاب، وأنواع مختلفة وشتى من القوارض. بل يوجد أيضا في بعض الخفافيش، والأرانب، بالإضافة إلى أنواع الجرذان والفئران البرية.

ويصيب الطاعون جرذ المجاري (Sewer rat) ، وهو جرذ كبير بني اللون واسمه العلمي (Rattus norvegicus) بعد أن تنتقل إليه العدوى من أحد القوارض. وهذا الجرذ كثير الانتقال ويستطيع السير إلى مسافات بعيدة. وتنتقل العدوى بواسطة البراغيث من الجرذ إلى الفأر المنزلي (Rattus rattus)

---

(١) المصدر السابق مرجع مانسون للأمراض المتوطنة والمناطق الحارة ص ٣٣٣.

وهو أصغر حجما ولونه يضرب إلى السواد.

وعند ظهور الطاعون تموت الفئران بكثرة وتظهر وتفر من مكان لآخر.

ما ورد عن سبب الطاعون في التراث الطبي الإسلامي:

قال ابن النفيس في «الموجز في الطب»: «الوباء» فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم «المعارك الطاحنة الكبيرة»، إذا لم تدفن القتلى، ولم تحرق، والتربة الكثيرة النز «أي الرطبة»، فإذا كثرت الشهب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف أنذر بالوباء.

وكذلك إذا كثرت الجنوب والصبا في الكانونين[١]. وإذا كثرت علامات المطر، ولم تمطر، وتكرر ذلك فمزاج الشتاء فاسد، وإذا كان الربيع قليل المطر باردا، ثم رأيت الجنوب تكثر وتكدر الهواء أياما، ثم صفي أسبوعا ثم حدث وقدنها[٢] وغمة وكدورة، وبرد ليل فقد جاء الوباء.. وإذا كان الصيف قليل الحرارة وبدأ تغير الأشجار، وجاءت في الخريف نيازك وشهب، فتوقع الوباء، هذا إذا كان لأسباب سماوية.

وأما الأرضية فأن ترى الحشرات والضفادع قد كثرت، وهربت الحيوانات الذكية كاللقلق، وهربت الفأرة من جحرها سدرة[٣]ملقاة، فالوباء قريب[٤].

وقال ابن سينا في القانون تحت عنوان فصل في الطواعين:

«كان أقدم القدماء يسمون ما ترجمته بالعربية الطاعون ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية. إما الحساسة مثل اللحم الغددي في

---

(١) الجنوب: الريح تهب من جهة الجنوب. والصبا: ريح من الشرق إذا استوى الليل والنهار، أي في الاعتدال الربيعي والخريفي. والكانونين: أي كانون الأول والثاني، وهما ديسمبر ويناير أشهر البرد والشتاء.

(٢) الوقد: النار واتقادها. والمقصود شدة حرارة النهار.

(٣) سدرة: أي مسدورة أصابها السدر والخدر وفقدان الإدراك وأصابها مثل الغشي أو شدة السكر.

(٤) ابن النفيس: الموجز في الطب، تحقيق العزباوي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، وزارة الأوقاف، مصر ١٩٨٧، ص ٣٠٤.

البيض «المبايض» والثدي وأصل اللسان، وإما التي لا حس لها اللحم الغددي الذي في الإبط والأربية ونحوها. ثم قيل من بعد ذلك لما كان مع ذلك ورما حارا. ثم قيل لما كان مع ذلك ورما حارا قتالا. ثم قيل لكل ورم قتال لاستحالة مادته إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير لون ما يليه. وربما رشح دما وصديدا ونحوه. ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين، فيحدث القيء والخفقان والغشي. وإذا اشتدت أعراضه قتل. وهذا الأخير يشبه أن تكون الأوائل كانوا يسمونه قوماطا. ومن الواجب أن يكون مثل هذا الورم القتال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط والأربية وخلف الأذن. ويكون أردؤها ما يعرض في الآباط وخلف الأذن، لقربها من الأعضاء التي هي أشد رياسة " أي قربها من القلب والدماغ ". وأسلم الطواعين ما هو أحمر ثم الأصفر، والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد. والطواعين تكثر في الوباء وفي البلاد الوبئية[١].

ابن القيم يصف سبب الطاعون في الطب النبوي:

وهذا وصف من ابن سينا للطاعون وأنواعه وسببه.. كلها غير دقيقة بل ولا صحيحة.. بل إن ابن القيم الفقيه المحدث استطاع أن يعرض كلام الأطباء بصورة أفضل من ابن سينا وابن النفيس، ثم رد على. هؤلاء الأطباء. وإليك ما قاله في الطب النبوي[٢].

«قال الأطباء: إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والأربية، وكان من جنس فاسد يسمى طاعونا. وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد مستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويغير ما يلية، وربما رشح دما وصديدا ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي».

«وهذا الاسم «أي الطاعون» وإن كان يعم كل ورم يؤدي إلى القلب كيفية

---

(١) ابن سينا: القانون، تحقيق ادوار القش، مؤسسة عز الدين، المجلد الثالث (ج٤/١٩٢٢).
(٢) ابن القيم: الطب النبوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٠٧-١٠٩ .

رديئة حتى يصير لذلك قتالا، يختص به الحادث في اللحم الغددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف الطبع، وأردؤه: ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربها من الأعضاء التي هي أرأس. وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والذي إلى السواد فلا يفلت منه أحد.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء والبلاد الوبئية عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: «الوباء: الطاعون» وقيل: هو كل مرض يعم.

وأنت ترى أن ابن القيم عرض آراء الأطباء في الطاعون بصورة أفضل من عرض ابن سينا وعرض ابن النفيس، وبعبارة أسلس وأوضح.

ثم أوضح ابن القيم أن هناك فرقا بين الطاعون والوباء وهو أمر لم ينتبه له ابن سينا والأطباء عامة، قال: " والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا مطلقا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون. وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، ثم ذكر ما يقول الأطباء من أن الطواعين هي خراجات، وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع الرخوة، ورد عليهم بقوله: «هذه القروح والأورام والخراجات من آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون».

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور: «أحدهما»: هذا الأثر الظاهر وهو الذي ذكر الأطباء. و «الثاني»: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم). و«الثالث»: السبب الفاعل لهذا الداء.

وقد ورد في الحديث الصحيح (أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل) وورد فيه «أنه من وخز الجن» وجاء (أنه دعوة نبي) وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها.

والرسل تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن يكون بتوسط الأرواح فإن الأرواح في الطبيعة

وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها.

والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون وأن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية، في أي وقت كان في السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً، لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره. وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف، فتتحصر فتسخن وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولاسيما إذا صادفت البدن مستعداً قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يفلت من العطب».

وقد تنبه الفقهاء والمحدثون إلى الفرق بين الطاعون والوباء، وأن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. قال ذلك القاضي عياض، والإمام النووي، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير. وقد سبق أن نقلنا بعض ما قالوه فلا داعي لإعادته.

أحاديث وخز الجن وكلام ابن حجر فيها:

وذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» ومثله السيوطي في «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» الأحاديث الواردة في سبب الطاعون وأنها من وخز الجن، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فناء أمتي بالطعن والطاعون) فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كلّ شهادة). الحديث ضعيف إذ رواه زياد ابن علاقة عن رجل «ولم يسم هذا الرجل فهو مجهول»، عن أبي موسى الأشعري. وفي رواية أخرى لأحمد عن زياد بن علاقة قال: «حدثني رجل من قومي» فالجهالة لا تزال باقية وفي كل الروايات التي ذكرها الإمام ابن حجر بقيت جهالة هذا الرجل الذي روى عنه زياد بن علاقة.

أما رواية الطبراني في الأوسط، فقد ذكر اسم الرجل حيث قال: «عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري» فرفعت الجهالة والإبهام. قال ابن حجر العسقلاني «فالحديث حسن».

وهناك روايات أخرى ضعيفة من رواية أبي مريم عبد الغفار بن قاسم وأبو مريم كما قال ابن حجر (ضعيف جداً) وفي رواية لأحمد عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث. وأسامة بن شريك صحابي ويحتمل أن زياد بن علاقة سمع الحديث من يزيد بن الحارث وهو رجل من قومه ثم سمعه من سيد الحي أسامة بن شريك هكذا قال ابن حجر ورواه أيضاً عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الطبراني.

وبعد أن ناقش ابن حجر مختلف الروايات قال: وفي الجملة هذه الطريق الضعيفة لا تقدح في صحة الطريق القوية، فإن أمثل طرقه التي سمي فيها المبهم رواية أبي بكر النهشلي، وأسامة بن شريك صحابي مشهور وسائر الروايات شاهدة لصحتها إلا ما شذ به الفضل بن سهل وخلط فيه حجاج بن أرطأة والله أعلم.

ولكن الدارقطني تكلم عن هذا الحديث في العلل واعتبر الاضطراب من زياد بن علاقة وهناك طرق أخرى للحديث ذكرها الإمام ابن حجر ومنها رواية ابن خزيمة في كتاب التوكل وأخرج أحمد والطبراني من طريق أبي عوانة ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال (وخز أعدائكم من الجن وهو شهادة لكل مسلم) وفي رواية (للمسلم) وصححه الحاكم وأخرجه في كتاب الإيمان من المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي في «أماليه على المستدرك» وقال: لم يحتج مسلم بأبي بلج أحد رواة الحديث وإنما روى له أصحاب السنن.

والخلاصة أن هذا الحديث مروي عند أهل الحديث بطرق مختلفة فيها الضعيف المتروك، وفيها الحسن.

وهناك حديث عائشة رضي الله عنها: ذكر الطاعون، فذكرت أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (وخز يصيب أمتي من أعدائكم من الجن من أقام عليه كان مرابطاً) أخرجه أبو يعلي وقال ابن حجر العسقلاني فيه «وهذا سند ضعيف لضعف ليث وإبهام شيخه».

ثم ذكر حديث ابن عمر وقال عن سنده أنه ضعيف وقال ابن حجر جميع ما وقفت عليه من الروايات في حديث أبي موسى، وفي حديث عائشة، وفي حديث ابن عمر بلفظ «وخز أعدائكم» أو بلفظ «طعن أعدائكم» واشتهر على الألسنة أنه ورد أيضاً «وخز إخوانكم» ويذكر ابن حجر أن لفظ أخوانكم لا يوجد في المصادر الحديثية والتي يعرفها حق المعرفة ما عدا ما ورد في كراسة جمعها الشيخ بدر الدين الزركشي في مسألة الطاعون حيث زعم وفي لفظ أحمد إخوانكم. وقد أوضح ابن حجر خطأ ذلك متناً وسنداً حيث إن روايات أحمد كلها ذكرت أعدائكم من الجن وكذلك ما ذكره محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي في كتابه «آكام المرجان في أحكام الجان» فقد نسبه إلى مسند أحمد وعلق عليه ابن حجر قائلاً: وما أدري من أين وجده في مسند أحمد. كذلك والموجود فيه ما ذكرته.

وكذلك انتقد الشبلي المنبجي في كتابه عن الطاعون وقال: «إن رواية إخوانكم من الجن ليست موجودة في مسند أحمد».

قال ابن حجر: وذكر لفظ إخوانكم أيضاً أبو عبيد الهروي في كتابه الغريبين أي غريب لفظ القرآن والحديث وتبعه أبو السعادات المبارك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ورغم كل ما قدمه من نفي للفظ إخوانكم ذكر طرق الجمع بين لفظ «وخز أعدائكم» و«وخز إخوانكم».

ثم تحدث عن تسلط الجن على الإنس حتى في رمضان، ولذا لا يستنكر أن يتسلط الجن على الإنس بالوخز مسببين الطاعون في رمضان وغيره، كما يمكن أن يتسلط الأعداء من الإنس على المؤمنين ويكون طعنهم شهادة، فكذلك يمكن أن يتسلط الجن على الإنس ويكون طعنهم طاعوناً، قال «وخز» هو طعن غير نافذ، هذا أصل الوخز، وإنما قيل لطعن الجن إنه غير

نافذ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن أولاً ثم ينفذ إلى الظاهر، وقد لا ينفذ بخلاف طعن الإنس فإنه يؤثر أولاً في الظاهر، ثم قد ينفذ إلى الباطن وقد لا ينفذ. وهذه حقيقة الطاعون المحسوسة وبهذا التقرير يندفع الإشكال ويجتمع كلام الأطباء مع الآثار الواردة. انتهى كلام ابن حجر.

مناقشة سبب الطاعون:

لاشك أن سبب الطاعون كان مجهولاً لدى البشرية طوال القرون الماضية حتى بدأت النهضة العلمية الحديثة وفي أواخر القرن التاسع عشر اكتشف العالم الياباني كيتاسو ميكروب الطاعون وذلك عام ١٨٩٤ وتبعه مباشرة العالم السويدي «يرسين» ثم اتضحت طريقة العدوى ودور البراغيث والفئران في بداية القرن العشرين وإن كان العالم الياباني أوجاتا قد قدم نظريته حول دور البراغيث في نقل الطاعون عام ١٨٩٧ لكن ذلك لم يتأكد إلا في بداية القرن العشرين وبالذات في عام ١٩٠٨ كما أوضحنا من قبل.

إذن من غير المعقول أن يتفطن الأطباء إلى سبب الطاعون ولذا أرجعوه إلى رداءة الجو وإلى عفونته وإلى أسباب سماوية وأسباب أرضية وكلها بطبيعة الحال لا علاقة لها بالطاعون أما الفقهاء والمحدثون فأرجعوه إلى طعن الجن ووخزهم وأرجعه ابن القيم إلى ثلاثة أسباب:

١- أنه رجز وعذاب على الأمم السابقة.

٢- وخز الجن.

٣- دعوة نبي «على قومه».

قال في الطب النبوي «وقد ورد في الحديث الصحيح أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل» وورد فيه أنه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبي.

قلت: وكونه رجز وعذاب على الأمم السابقة أو على بني إسرائيل لاينفي كونه رحمة وشهادة للمسلم، كما جاء في الأحاديث الكثيرة الصحيحة والحسنة والتي أفرد لها ابن حجر العسقلاني فصولاً في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون.

أما كونه من وخز الجن فقد نقلنا آنفاً ما ذكره ابن حجر من أحاديث في هذا الباب وأن أغلبها ضعيف وفيها ما يصل إلى درجة الحسن.

ويحاول ابن القيم بأسلوبه الطبي أن يعلل، فيقول:

«وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها، أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها. والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ولاسيما عند هيجان الدم والمرة السوداء».

وهكذا نجد أن ابن القيم ينبه إلى أن فساد الهواء الذي يجعله الأطباء سبب الطاعون ليس إلا أحد الأسباب العديدة التي يجعلها الله سبحانه وتعالى سبباً للطاعون، ثم إن هناك ما وراء ذلك وهو وخز الجن التي تفعل فعلها بأمر الله سبحانه وتعالى.

ما المقصود بالجن في الأحاديث الواردة عن الطاعون؟

ينبغي أن نؤكد أولاً أن الأحاديث الواردة في سبب الطاعون وأنه من وخز الجن أحاديث ضعيفة وفيها ما يصل إلى درجة الحسن كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني ولما كان من المستحيل أن يحدثهم الرسول صلى الله عليه وسم عن الميكروبات والبكتريا إذ إنها لم تعرف إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين، كان لابد من الإشارة إلى ذلك بما تحتمله اللغة العربية وتحتمله عقولهم أيضاً، فلفظ الجن كما جاء في قواميس اللغة العربية " انظر الصحاح للجوهري والقاموس المحيط للفيروز آبادي «كلها تدور حول معنى من معاني الستر والخفاء. جنة الليل أي ستره قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦] وكل ما ستر عنك فقد جن

عليك وجن الليل (بالكسر) وجنونه (بالضم) وجنانه (بالفتح): ظلمته واختلاط ظلامه. والجنن (محركة): القبر، والميت، والكفن، لأنه يستر الميت.

والجنان الفتح: القلب أو روعه والروح لاختفائه واستتاره عن الأنظار، وهو أيضاً الثوب الذي يستر، والليل وادلهمامه " حتى تختفي فيه الأشياء " وكل جوف لا يرى.

استجن: استتر، والجنين: الولد في البطن، والجمع: أجنة، وكل مستور. وجنَّ في الرحم، يجنُّ جنا: استتر. وأجنته الحامل: سترته في بطنها. قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ [**النجم** : ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾ [**المجادلة** : ١٦، **والمنافقون** ٢] أي اتخذوه ستراً ووقاية.

والجنة بالضم كل ما استترت به من السلاح وكل سترة والمجن: الترس والمجنة والجنان والجنانة بالضم أيضاً الترس والجنة كل ما وقي وخرقة تلبسها المرأة تغطي رأسها ووجهها ماعدا العينين كالبرقع.

الجنة: طائفة من الجن قال تعالى: ﴿ **مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ** ﴾ [**الناس** : ٦] والمجنة: الأرض كثيرة الجن، وقال تعالى: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ** ﴾ [**المؤمنون** : ٢٥] أي جنون من مس الجن، وقال: ﴿ **وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا** ﴾ [**الصافات** : ١٥٨].

والجن: خلقهم الله من نار، وقال عنهم: (إنهم يرونكم من حيث لا ترونهم) وسموا بالجن لاختفائهم واستتارهم وعدم ظهورهم. والجان: اسم جامع للجن وحية تستتر في البيوت ولا تؤذي «من النوع غير السام» قال تعالى: ﴿ **وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ** ﴾ [**الحجر** : ٢٧].

والجنون: فقدان العقل واستتاره، والجنة أيضاً الجنون، قال تعالى: ﴿ **أَم بِهِ جِنَّةٌ** ﴾.

الجنة: أرض كثيرة الشجر، وسميت بالجنة لاستتار أرضها لكثرة الشجر.

وجننت الميت: واريته، ومنه المجنة: للمقبرة «لا تزال تستعمل في عدن إلى اليوم».

وهكذا تدور معاني لفظة الجن حول الستر والاستتار والاختفاء والوخز: طعن غير نافذ.

البراغيث المستترة ووخزها هي المقصود بلفظ الجن:

والواقع أن هذه البراغيث التي تطعن في جلد الإنسان أو الحيوان بفكيها الحادين تطعن طعناً غير نافذ، ويسيل دم قليل لا يلاحظه المرء، ويتغذي عليه البراغيث وفي أثناء ذلك يقيء ما في معدته المسدودة بميكروبات الطاعون التي تنساب من فيه إلى مكان الوخزة. ثم تنتقل عبر الأوعية اللمفاوية إلى الغدد اللمفاوية في المراق «المنطقة الأربية» أو الإبط أو العنق حسب مكان الوخزة، فإن كانت الوخزة في اليد أو الذراع انتقلت الميكروبات إلى غدد الإبط وإن كانت في القدم أو الساق انتقلت إلى المراق «أسفل البطن عند التقائها بالفخذ وهي المنطقة الأربية» وإن كانت الوخزة في الوجه انتقلت الميكروبات إلى غدد العنق خلف الأذن.. وهي أماكن ظهور الطاعون الغددي التي سنوضحها بجلاء أكثر فيما يأتي.

ولاشك أن هذه البراغيث التي تسبب الطاعون، هي مما لا يلاحظه الإنسان بل تستتر عنه وتختفي بين الملابس ولا يكاد يراها إلا بعد مشقة البحث عنها، ويمكن أن نطلق عليها لفظ الجن، لأن الجن كل مختفي ومستتر.

لا ننكر وجود الجن المخلوقات النارية:

وليس معنى هذا أننا ننكر وجود المخوقات النارية المعروفة باسم الجن فهذه ثابتة بالقرآن الكريم ولا ريب في وجودها. قال تعالى: ﴿**وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ**﴾ [**الحجر**: ٢٧] وقال تعالى: ﴿**وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ**﴾ [**الرحمن**: ١٥].

ونزلت سورة كاملة عن الجن، وهي سورة الجن، وكيف استمعوا إلى القرآن الكريم والرسول محمد صلى الله عليه وسلم يتلوه في صلاته فآمنوا به، قال تعالى: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي**

إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ ﴾ [الجن] إلى آخر السورة الكريمة. كما جاء ذكر الجن أيضاً في سورة الأحقاف الذين اجتمع بهم الرسول صلى الله عليه وسلم في بطن نخلة عند منصرفه من الطائف.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحقاف].

والخلاصة أن لفظ الجن الوارد في الطاعون والمعبر عنه بلفظ وخز الجن، ينبغي أن ينصرف إلى هذه المخلوقات الصغيرة المختفية التي لا تكاد ترى إلا بالبحث عنها، وهي البراغيث. فهي التي تخز، وهي التي تسبب الطاعون وتنقله ولا علاقة للجن «المخلوقات النارية» بموضوع الطاعون مطلقاً، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه، وإلا فإن العلم يناقض القول بأن سبب الطاعون مخلوقات نارية تسمى الجن. فالعلم والطب واللغة كلها تؤيد ما ذهبنا إليه، وهو أن لفظ الجن في أحاديث الطاعون المرتبط بالوخز يشير إلى البراغيث المختفية المتوارية والتي تخز الجلد وخزاً، وتنقل ميكروبات الطاعون في إفرازاتها وبرازها ورجيعها.

أبيض

أعراض الطاعون في التراث الإسلامي والطب الحديث

أعراض الطاعون وعلاماته «الصورة الإكلينيكية» في التراث الإسلامي

أخرج البخاري في كتاب الطب عن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم «الطعن عرفناه» فما الطاعون؟ قال: (غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط).

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: (غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منا كالفار من الزحف).

وأخرج الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن عائشة أيضاً قالت: «الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟» قال: (غدة كغدة البعير يخرج من المراق والإبط).

وصف الطاعون عند القدماء:

وصفه ابن سيناء في القانون بقوله: «ثم قيل لكل ورم قتال طاعوناً» لاستحالة مادته إلى جور سمي يفسد العضو ويغير لون ما يليه، وربما رشح دماً وصديداً ونحوه. ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وإذا اشتدت أعراضه قتل. ويعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط والأربية وخلف الأذن ويكون أرداؤها ما يعرض في الآباط وخلف الأذن لقربها من الأعضاء التي هي أشد رياسة. وأسلم الطواعين ما هو أحمر ثم الأصفر، والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم «كتاب الطب باب الطاعون ج ١٤/ ٢٠٤»: «وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وآلم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء».

وقال النووي في تهذيب الأسماء والصفات كما ينقله ابن حجر في بذل الماعون: «الطاعون مرض معروف وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر».

وقال في «الروضة»: «فسر بعضهم الطاعون بانصباب الدم إلى عضو وقال أكثرهم إنه هيجان الدم وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه تآكلت اعضاؤه وتساقط لحمه».

قال الإمام ابن حجر في بذل الماعون: وأصل كلام المتولي مستمد من كلام القاضي حسين في تعليقته المشهورة وهي في فقه الشافعي فإنه قال: «الطاعون داء يصيب الإنسان وهو قريب من الجذام والعضو الذي يصيبه ذلك يتآكل ويرم».

وقال الغزالي في البسيط: الطاعون انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ذلك الموضع ويحمر وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال.

ثم نقل ابن حجر كلام ابن سينا المتقدم بتغيير طفيف في اللفظ ثم قال: فحاصل ما اجتمع لنا من كلام من تقدم كلامه أن الطاعون أنواع:

أشهرها: ما يخرج في البدن من الورم خصوصاً في المغابن وأنه قد يقع في اليد والأصبع وجميع الأعضاء لكنه نادر بالنسبة إلى ما يقع في المغابن.

الثاني: يقع في أي عضو كان في البدن مثل القرحة والبثرة لكن الاختصاص له بالمغابن دون غيرها.

الثالث: ما يطفئ الروح كالذبحة وليست الذبحة نفسها طاعوناً وإنما في أنواع الطاعون ما يضاهيها ولذلك يختلف حال من وقعت به في زمن الطاعون وفي غير زمنه.

الرابع: ما يقع في عضو ما فيتآكل منه كالجذام ثم ذكر قصة إصابة زياد بن أبيه في البصرة بالطاعون وأنها خرجت من أصبعه مثل البثرة وتآكلت أصبعه وأراد أن يقطعها ولكنه لم يفعل بإشارة القاضي شريح فما

لبث أسبوعاً حتى مات منها.

شرح الألفاظ: «المراق: بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما رق من أسفل البطن وأحدها مرق: وهو ما سفل من البطن من المواضع التي يرق جلودها» قلت: وهي منطقة التقاء البطن بالفخذ وتسمى أيضاً المنطقة الأربية (Inguinal region) كما يقال لها المغابن والصفة منه أربي ومغبني.

والمغابن جمع مغبن وهي بواطن الأفخاذ والآباط وشبهها ويقال أيضاً لمعاطف الجلد.

والأربية: هي المنطقة التي يلتقي فيهاالفخذ بالبطن، وقد يطلق على الورم الغددي أينما كان فإذا أصيبت اليد بقرحة أو خراج كانت الأربية في الإبط وإذا أصيبت الرقبة أو الوجه كانت الأربية في العنق وخلف الأذن غالباً وإذا كانت الإصابة في الطرف السفلي كانت الأربية في المراق وهكذا.

البثرة: هي انتفاخ جلدي عادة ما يكون مليئاً بالصديد يقال بثرة الجدري وبثرة الطاعون (Pustule) وجمعه (بثر) وهي كالدمل الصغير.

الذبحة: وجع أو ورم يعرض في الحلق بسبب التهاب شديد فيه من الداخل فيفسد معها وقد ينقطع معه النفس (Angina) وهي غير الذبحة الصدرية وهذه الذبحة كانت تكثر مع وجود الدفتريا (الخناق).

الغدد اللمفاوية: مجموعة من الغدد الصغيرة منتشرة في الجسم، ويمكن أن يحسها الإنسان حتى في الجسم السليم في المغابن والآباط والمنطقة الآربية وخلف الأذن في العنق، ولكنها تكبر بسبب العديد من الأمراض الميكروبية والفيروسية والطفيليات، بالإضافة إلى الأورام الخبيثة بمختلف أنواعها ويسبب الطاعون تضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة الأربية وفي الإبط وخلف الأذن في أعلى العنق.

أهم أعراض الطاعون الغددي والحديث النبوي:

مما تقدم نرى وصفاً دقيقاً لأهم أعراض الطاعون الغددي (الدبلي) (Bubonic Plague) غدة كغدة البعير تخرج في المراق والإبط.

لقد قالت هذه الكلمات القليلات للحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أهم ما يحتاج إلى معرفته الشخص العادي الذي يسأل عن الطاعون.. كلمات قليلة تلخص أهم الأعراض وتشخص الداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاهد مريضاً بالطاعون ولا عرف الطاعون في جزيرة العرب وإنما حدث في فارس والروم وبلاد الشام.

وينتقل الميكروب أولاً من موضع الوخزة البرغوثية إلى الغدد اللمفاوية فإن كانت القرصة أو الوخزة في الطرف السفلي (الساق، القدم.. الخ) تورمت الغدد اللمفاوية الموجودة في المراق وإن كانت القرصة في اليد أو الأصبع تورمت الغدد الموجودة في الإبط وإن كانت في الوجه انتفخت وتورمت غدد العنق وخاصة تلك الموجودة خلف الأذن.

ومن الغدد اللمفاوية ينتقل الميكروب ليصل إلى الدم ويسير في مجراه إلى جميع أعضاء الجسم فلا يكاد يفلت منه عضو وترتفع درجة الحرارة إلى الأربعين أو ما فوقها بسرعة وتبدو على المريض علامات الإرهاق الشديد مع صداع يكاد يفلق الرأس وسرعان ما يصاب القلب بالهبوط.

وفترة الحضانة وهي الزمن ما بين دخول الميكروب وظهور أول الأعراض قصيرة في الطاعون ولا تكاد تتجاوز خمسة أيام في الطاعون الغددي وأقل من ذلك في الطاعون الرئوي ويظهر المرض بصورة فجائية بالحمى والصداع وتظهر الغدد اللمفاوية المتضخمة مباشرة وسرعان ما تتقرح ويمكن رؤية ميكروب الطاعون بغرز إبرة في الغدد المتضخمة ثم سحب شيء من السائل الموجود بها وعند فحصها بالميكروسكوب تتضح البكتريا العضوية العنقودية المصطبغة سلباً بصبغة جرام فتبدو حمراء قانية ويمكن أيضاً زرعها بالمزارع الخاصة.

وإذا لم يعالج المكريض بسرعة فائقة بالتتراسيكلين أو غيره من المضادات الحيوية مثل الاسترابتو مايسين فإن ما بين ٦٠ إلى ٩٠ بالمئة من المصابين قد يلاقون حتفهم خلال أسبوع منذ بدء الأعراض.

الطاعون الرئوي:

تحدث القدماء أيضاً عن الطاعون الرئوي قال الإمام الغزالي كما ينقله عنه الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إن الهواء - في البلدة المصابة بالطاعون - لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام استنشاقه فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يؤثر في الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن).

وهو كلام دقيق جداً حيث إن العدوى في الطاعون الرئوي تنتج من استنشاق الهواء الملوث بميكروب الطاعون وذلك أن المصاب بالطاعون الغددي إذا أصيبت رئتيه نفث دما وبصق بصاقاً مليئاً بميكروبات الطاعون فتعدى مباشرة بالاستنشاق وتذهب إلى الرئة ولا تحدث ما هو معروف من الطاعون الغددي (الدبلي) من تورم في الغدد اللمفاوية في المراق والإبط.

والطاعون الرئوي أشد فتكاً من الغددي ولا يكاد ينجو منه أحد إلا إذا عولج بسرعة فائقة بالمضادات الحيوية والأوكسجين وأدوية هبوط القلب عند حدوثه.

وهكذا تفطن الإمام الغزالي إلى كيفية حدوث العدوي في الطاعون الرئوي ووصفه بدقة بارعة وهو ما لم يذكره أساطين الأطباء في زمنه والأزمنة التي تلته وسبقته.

وقد أشار إلى الطاعون الرئوي ابن الوردي في مقامته عن طاعون سنة ٧٤٩هـ حيث قال: «ومن الأقدار أنه تتبع أهل الدار فمتى بصق واحد منهم دماً تحقق كل منهم عدما ثم يسكن الباصق الأجداث - أي القبور - بعد ليلتين أو ثلاث» وهو وصف دقيق وصحيح إذ أن المصاب بالطاعون الرئوي لا يعيش أكثر من يومين أو ثلاثة بعد نفث الدم وبصقه قال ابن الوردي:

سألت باريء النسم ... في دفع طاعون صدم
فمن أحسن بلغ دم ... فقد أحسن بالعدم

وقال الإمام ابن حجر في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون: «قرأت في كتاب القاضي تاج الدين السبكي في طاعون سنة ٧٦٤هـ يصف ذلك الطاعون: إن طلعت حبة لابن آدم هبطت به إلى الرمس وإن بصق دما قال: يا حسرتا على ما فرطت بالأمس».

وكذلك أشار الصفدي في صفة طاعون ٧٤٩هـ: «وكان يقتل بالرائحة وبقدر الحبة تظهر في المغابن كالإبط ونحوه ويبثرة خلف الأذن وبقدر الخيارة في الورك وبعضهم يبصق دماً فيخر ميتاً».

وهذا وصف كامل وجيد لأنواع الطاعون الغددي والرئوي والجلدي وقد أضاف القدماء في وصفهم للطاعون بعض الخصائص التي كانت لبعض الطواعين فقد ذكر السيوطي في مقامته الدرية عن الطاعون الذي حدث عام ٨٩٧ و ٨٩٨: «أنه خالف الطواعين بأمرين أحدهما أنه تأخر طروقه عن ميعاده قريباً من شهرين والثاني أنه هجم في مصر – أي القاهرة – قبل حلول قرى البحرين أي الوجه البحري».

وذكر أنه خالف العوائد في أمر آخر زايد وهو أنه مات به من تقدم له طعنه قديماً وجرت العادة أنه لا يموت به وإن طعن كان سليماً. والمعروف أن من أصيب بالطاعون أو الجدري أو الحصبة تتكون لديه مناعة دائمة فلا يصاب بها مرة أخرى ولكن يبدو أن طاعون عام ٨٩٧ قد غير الميكروب فيه من المواد المناعية الانتيجينات Antigens المستضدات فأدى ذلك إلى هجوم ميكروب لا عهد للجسم به فقتل.

وذكر القدماء أيضاً أن بعض الطواعين يكثر فيها موت الفجأة ذكر ذلك ابن أبي حجلة ونقل عن التنوخي وكذلك ذكره ابن حجر العسقلاني في بذل الماعون والسيوطي فيما رواه الواعون في أخبار الطاعون وأن الشخص يموت وهو يصلي أو يأكل أو في الحمام أو حتى وهو يجامع وذلك بسبب انتشار الطاعون الدموي الانتاني (Septicaemic).

والعجيب حقاً أن كل هؤلاء الذين كتبوا في الطاعون وأفاضوا في ذكره

وذكر خصائصه بتفصيل ليسوا من الأطباء بل من القضاة والفقهاء والمحدثين مع براعتهم الأدبية.

وذكروا حدوث البثرة في اليد وزيادتها كما ذكروا التقرحات بل والأكلة (الغرغرينا) التي قد تحدث في بعض حالات الطاعون كما حدث لزياد بن أبيه (زياد بن سمية ويقال له أحياناً زياد بن أبي سفيان وهو ابنه من الزنا بسمية العاهرة وقد ألحقه به معاوية ليستميله فكان حاكمه الطاغية على العراقين وفارس).

الأحاديث النبوية تصف أعراض الطاعون:

وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون الغددي أوضح وصف وأدقه كما سبق أن ذكرناه في حديث البخاري وأحمد وغيرهما: (غدة كغدة البعير تخرج من المراق والإبط) كما وردت أحاديث أخرى تصف الإصابات الجلدية بالإضافة إلى الغدد اللمفاوية فقد أخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم ويزكي به أعمالهم) اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فطعن في أصبعه السبابة، فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم.

وأخرج أبو يعلي عن أبي بكر الصديق قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فقال: اللهم طعنا وطاعونا. قلت: يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: (ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه).

وأخرج البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: (يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو شهادة لكل مسلم).

الصورة الاكلينكية للطاعون في الطب الحديث[١]:

يوجد الطاعون في كثير من البلدان بصورة حالات محدودة نتيجة وجود الطاعون الآجامي (البري) (Sylvatic Plague) حيث يصاب الإنسان نتيجة اتصاله بالقوارض فعلى سبيل المثال تم تسجيل ٤٠٥٦ حالة طاعون عام ١٩٧٠ في البلاد التالية: فيتنام وبورما والبرازيل وكينيا وبيرو والسودان وبوليفيا والولايات المتحدة وزائير. وفي خلال عقد السبعينات (١٩٧٠-١٩٧٩) تم تسجيل ١٣٫٧٨٦ في فيتنام، و٢٧٩٥ في بورما، و١٤٦٤ في البرازيل، و٣٩٣ في كينيا و٢٢٦ حالة في السودان و١٠٥ حالات في الولايات المتحدة وكانت معظم هذه الحالات محدودة الانتشار (Sporadic) ولم تصل إلى درجة الوباء وكانت الوفيات فيها قليلة وظهر الطاعون بصورة وباء محدود في الهند عام ١٩٩٤ عندما أصاب بضعة آلاف وبلغت الوفيات بضع مئات وأثار حينها رعباً عالمياً إلا أنه أمكن السيطرة عليه بسرعة.

ويظهر الطاعون بصور إكلينكية مختلفة بعد فترة الحضانة التي تتراوح ما بين يومين وثمانية أيام ويمكن أن نوجز الصور الإكلينيكية كالتالي:

١- قبيل ظهور المرض: يشعر كثير من المصابين بالأعياء والإرهاق والكآبة والقلق وآلام عامة في الجسم وخفقان ضربات سريعة في نبض القلب).

٢- الطاعون الصغير وفيه يتمكن الشخص من المشي بل وممارسة عمله ويظهر على نسبة من المصابين في كل وباء عالمي من أوبئة الطاعون ويشكو المصاب بارتفاع في درجة الحرارة وتضخم في الغدة التناسلية (Bubo) في المراق التي تلتهب وتتقرح وتفرز الصديد والغريب أن الحرارة تنخفض بعد هذا التقرح وإفراز الصديد الذي يحتوي على عدد محدود من ميكروبات الطاعون.

---

(١) اختصرتها من المراجع التالية:

-Mansins Tropical Diseases Balliiere Tindal London 18th 1983-341

Kamar P Clark M;Clinica Medicine Baillierie Tindal London 2nd ed 1990 0 37-38.

The Merk Manual of Diagnosis and Therapy Merck co N.J. 1982 110 0 111.

كذلك أمكن عزل ميكروب الطاعون من مسحة في الحلق (Throat Swab) من هؤلاء المرضى ومن حاملي المرض الذين يحملون المرض دون أن يظهر عليهم أي أعراض. وظاهرة حاملي المرض ظاهرة محيرة تقع في جميع الأمراض المعدية حيث يحمل هؤلاء ميكروب المرض الخطير الطاعون، الحمى الشوكية، الجدري، شلل الأطفال الخ دون أن يظهر عليهم أي مرض على الإطلاق ويستطيعون أن ينقلوا المرض إلى غيرهم دون أن يصابوا هم بالمرض وهو مصداق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)[١] بمعنى أن العدوى لا تحدث بذاتها وإنما بأمر الله سبحانه وتعالى ولا يظهر المرض إلا بتوفر عوامل كثيرة وأن الميكروب المسبب للمرض ليس إلا واحداً من هذه العوامل وقد أوضح المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك للأعرابي عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) فقال الأعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدحل فيها فيجربها كلها؟ قال (فمن أعدى الأول؟)[٢] وقد أوضحت موضوع العدوى بتفصيل في كتابي العدوى بين الطب وحديث المصطفى وكتابي هل هناك طب نبوي فليرجع إليهما من أراد المزيد.

الطاعون الغددي (الدبل):

يشكل الطاعون الغددي معظم حالات الطاعون وكل الأوبئة العالمية بدأت بالطاعون الغددي وسببه كما أوضحنا وخز البراغيث المصابة بالطاعون ونقلها العدوى إلى المصاب بواسطة إفرازاتها من الفم ومن البراز وعندما يحك الشخص منطقة الوخزة تنتقل الميكروبات عبر الأوعية اللمفاوية إلى الغدد اللمفاوية التي تتضخم وتظهر بثرة أحياناً في موقع قرصة البرغوث وقد وصفت المصادر الإسلامية العديدة البثرة التي ظهرت في أصبع أو يد معاذ بن جبل حين أصيب بالطاعون في طاعون عمواس الشهير.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (كتاب الطب) من صحيحهما.
(٢) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)

ويظهر الورم الدبلي تضخم الغدد اللمفاوية Bubo في المراق Inguinal region في ٧٠٪ من الحالات كما يظهر في الإبط في ٢٠٪ من الحالات أما العشرة بالمئة الباقية فتظهر في الغدد اللمفاوية في العنق تحت الفك وخلف الأذن وعادة ما يكون ذلك في الأطفال وفي بعض الحالات النادرة تصاب اللوز أولاً أو الغدد اللمفاوية في المرفق Epitrochlear أو في المآبض Popliteal ويبدأ المرض بارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة فوق الأربعين مئوية مع إرهاق شديد وتوعك وشعور بالعطش وهذيان وقد يصحبه غشي Coma وتشنجات Convulsions وقد يحدث في بعض الحالات قيء شديد متكرر وإسهال وتتضخم الطحال والكبد ويكون النبض قوياً في أول الأمر ولكنه سرعان ما يضعف.

الإنتان الدموي:

في الماضي قبل استخدام المضادات الحيوية فإن ٦٠ ٪ من الحالات على الأقل كانت تزداد سوءا وتتفاقم وتنتهي بالإنتان الدموي، حيث يصاب المرء بهبوط في ضغط الدم ويكون النبض ضعيفا جدا مع إرهاق شديد وفقدان الوعي «الغشي»، ويكون الموت قاب قوسين أو أدنى خلال يومين أو ثلاثة، بسبب الصدمة والتجلط داخل الأوعية الدموية.

الطاعون الرئوي:

وقد يتحول الطاعون الدبلي إلى الرئتين فيصيبها فينفث المصاب دما.. ويكون بصاقه المدمم والمليء بالقيح أيضا مرتعا خصبا لميكروبات الطاعون، وبالتالي تعدي بواسطة الاستنشاق. ولذا يزداد الخطر على المحيطين بالمريض من أهل وأقارب وزوار ومعالجين، وإذا أصيب شخص بالطاعون الرئوي عن طريق الاستنشاق لا تظهر عليه تورمات الغدد اللمفاوية بل يصيب الرئتين مباشرة، ثم يصيب الأحشاء الداخلية فتحدث نوبات ضيق التنفس والسعال وزرقة في الجسم، ويتوفى المريض عادة في اليوم الرابع منذ بدء الأعراض.

وما لم يعالج المريض بسرعة فائقة بالمضادات الحيوية والأوكسجين والعقاقير المعطاة لهبوط القلب، فإن الغالبية المطلقة (٩٠ - ١٠٠) بالمئة من الحالات يتوفون.

طاعون السحايا:

تم تسجيل التهاب السحايا بميكروب الطاعون في داكار في السنغال وفي زائير وفي شرق أفريقيا وامريكا الجنوبية وجنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة،ومعظم الحالات هي من مضاعفات الطاعون الدبلي «الغددي»، حيث تنتقل الميكروبات في جسم المريض إلى العديد من الأحشاء بما فيها السحايا «أغشية الدماغ والنخاع الشوكي والتي يجري فيها السائل مخ شوكي»، وتكون الأعراض مثل التهاب السحايا حيث يظهر الصداع الشديد، وخاصة في القذال «مؤخرة الرأس»، وتتصلب الرقبة ويصبح فحص كرينج Kenings Sign إيجابيا، بالإضافة إلى نوبات من التشنج وفقدان الوعي «الغشي». ويمكن التشخيص ببذل السائل المخ - شوكي بواسطة إبرة في المنطقة القطنية Lumbar Puncture ويحلل السائل وتبدو ميكروبات الطاعون تحت المجهر بعد صبغها.

وتتم المعالجة بالمضادات الحيوية «الاستربتو مايسين حقنا في العضل وفي السائل المخ شوكي»، والتتراسيكلين والكلورامفينكول.

الطاعون الجلدي:

ظهور البثرة في موضع قرصة البرغوث في اليد والساق ويتقرح موضع التهاب الغدد اللمفاوية بالإضافة إلى غرغرينا تحدث في الطرف المصاب أو في موضع الغدد في المنطقة الأربية، وقد أصيب زياد بن أبيه الطاغية المستبد حاكم العراقين أيام معاوية بن أبي سفيان بالطاعون في يده حتى حدث فيها تآكل «غرغرينا»، وأراد أن يقطعها فنهاه عن ذلك القاضي شريح، ثم لم يلبث إلا أياما حتى مات بذلك الطاعون سنة ٥٣ هـ. وقد ظهرت البثرة أيضا على يد معاذ بن جبل فجعل يمصها ويدعو الله أن يبارك فيها حتى يحصل على

الشهادة، فما لبث إلا قليلا حتى مات بالطاعون، وذلك سنة ١٨ هـ، وهو طاعون عمواس الذي مات فيه من جيش المسلمين في الشام خمسة وعشرين ألفا، منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وأولاده وزوجته، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس «ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وسهيل بن عمرو وابنه أبو جندل، ويزيد بن أبي سفيان وخلق كثير من الصحابة.

الحجر الصحي والطاعون

الأحاديث الواردة في الحجر الصحي:

وردت أحاديث عدة في موضوع الطاعون والحجر الصحي، وهو منع الدخول إلى منطقة الوباء، ومنع الخروج من البلدة التي فيها الوباء. وإليك ما جاء فيه:

١- أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الطاعون رجس «رجز» أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)، أخرجه الشيخان، وابن خزيمة، ومالك في الموطأ، والترمذي، والنسائي، وأبو نعيم بألفاظ متقاربة، من طرق متعددة، أفاض في ذكرها الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابة «بذل الماعون في فضل الطاعون»، باب «في حكم الخروج من البلد الذي يقع بها الطاعون والدخول إليها».

٢- وأخرجه أيضا مسلم عن سعد بن أبي وقاص «وهو سعد بن مالك» رضي الله عنه، كما أخرجه الإمام أحمد الإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحة عن سعد رضي الله عنه بطرق متعددة، ولفظه: ذكر الطاعون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (رجز أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنها).

٣- وأخرجه عن عكرمة بن خالد بن خزيمة وأحمد والطبراني والطحاوي بمثله.

٤- وأخرجه مسلم عن زيد بن ثابت مقتصرا على قوله: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها).

٥- وذكره ابن حجر في «بذل الماعون» عن شرحبيل بن حسنة قال: «انظروا ما أقول، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع «يعني الطاعون» بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا، فإن الموت في أعقابكم، وإذا وقع بأرض فلا تدخلوها فإنه يحرق القلوب).

٦- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبد يكون «الطاعون» في بلدة، يكون فيها، فيمكث فلا يخرج من البلدة صابرا محتسبا إلا كان له مثل أجر شهيد)، أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب القدر.

٧- عن أم أيمن رضي الله عنها أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله، فقال: (وإن أصاب الناس موتان وأنتم فيهم فأثبت)، قال ابن حجر في «بذل الماعون»: فيه انقطاع بين مكحول وأم أيمن.

٨- أخرج الشيخان ومالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين» فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: «قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه». وقال بعضهم: «معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء»، فقال عمر: «ارتفعوا عني». ادع لي الأنصار، فاستشارهم فسلكلوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: «ارتفعوا عني». ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: «نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء»،فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، «أي إني مسافر غدا فاستعدوا للسفر». فقال أبو عبيدة بن الجراح: «أفرارا من قدر الله؟» فقال عمر: لو غيرك يا أبا عبيدة!! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.

أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

٩- وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير الطبري كذلك في التفسير في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، عن الحسن قال: «فروا من الطاعون». وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: «مقتهم الله على فرارهم من الموت فأماتهم الله عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها».

وأخرج الفرياني وابن راهويه وابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال: «كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون». واختلفوا في العدد على أقوال كثيرة، ومنها أن العدد يفيد الكثرة لا نفس العدد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يعني بالألوف كثرة العدد «أخرجه الطبري في تفسيره». ورجح الطبري: أكثر من عشرة آلاف ؛ لأن «الألوف» جمع كثرة لا يقال للعشرة فما دونها، وإنما يقال آلاف.

١٠- عن جابر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف)، أخرجه أحمد في مسنده.

إعجاز الأحاديث الشريفة في الحجر الصحي:

توضح هذه الأحاديث الشريفة مباديء الحجر الصحي قبل أن تعرفها البشرية بقرون متطاولة، وكان أول من طبق الحجر الصحي مدينة البندقية في إيطاليا في القرن السادس عشر الميلادي، ثم طبقته أوربا بعد ذلك بدرجات متفاوتة من الالتزام. وكل ذلك بعد قرابة ألف عام من الهدي النبوي

في الحجر الصحي. وإليك ما كتبته في هذا الموضوع نقلا عن كتابي «العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم»(١).

منع السليم من الدخول إلى أرض الوباء، والمنع من الخروج منها:

ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوما بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب. ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيرا على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة.. فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء!!

هكذا يقول العقل والمنطق.. لماذا تبقى في بلاد الوباء وتنتظر حتى يأتيك الوباء والموت؟.. والفرار من الوباء والهلاك تفرضه غريزة حب البقاء كما يفرضه المنطق والعقل.. وقد يقول لك قائل: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [**البقرة**: ١٩٥].. والبقاء في أرض الوباء تهلكة أي تهلكة.

الحامل للمرض وفترة الحضانة:

ولكن الطب الحديث يقول لك:إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب. وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمة الميكروب يصبح مريضا.. فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدوا عليه أي أثر من آثار المرض.. فالحمى الشوكية وحمى التيفود والزحام الأميبي والباسيلي والسل، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصا عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم.. ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

وهناك أيضا فترة الحضانة.. وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم.. وفي هذه الفترة يكون انقسام

---

(١) إصدار الدار السعودية بتقديم المرحوم الشيخ عبد الحليم محمود، شيخ الجامع الأزهر، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ (١٠١-١١٢).

الميكروب وتكاثره على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض.. ولكنه بعد فترة قد تطول وقد تقصر على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمة.

ومن المعلوم أن فترة حضانة الأنفلونز مثلا هي يوم أو يومان.. بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر.. كما أن ميكروب السل قد يبقى كامنا في الجسم عدة سنوات طوال دون أن يحرك ساكنا.. ولكنه لا يلبث بعد تلك الحقبة من الزمن أن يستشري في الجسم.

والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون.

الوعد لمن يصبر، والوعيد الشديد لمن يفر من الطاعون:

ولذا جاء منع الرسول صلوات الله عليه أهل البلدة المصابة بالوباء من أن ينتقلوا منها تشريعا رائعا.. ومعجزة عملية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنا من الزمان.

فالشخص السليم في المنطقة الموبوءة قد يكون حاملا للميكروب كما قد يكون في فترة الحضانة، فإذا خرج من بلدته تلك لم يلبث أن يظهر عليه الوباء فيعدي غيره وينقل بذلك المرض إلى آلاف بل إلى ملايين البشر.

لذا جاء المنع شديدا.. وجاء الوعيد مرعبا مخيفا.. [والفار من الطاعون كالفار من الزحف].. كما جاء الوعد مرغبا وحاثا أشد الحث على الإقامة والصبر.. [المقيم فيه كالشهيد].. [والصابر فيه كالصابر في الزحف].. [والمطعون شهيد].

إن الوعد و الوعيد للمؤمنين أهم من كل الإجراءات القانونية التي تتخذها الأمم اليوم.. فالقانون يسهل التحايل عليه مهما كانت الإجراءات

مشددة في تطبيقه.. أما عذاب الآخرة فأمر لا يستهين به المؤمن مطلقا.. وأمام هذا الوعيد المرعب تذوب نفس المؤمن، فيصبر وينفتح أمامه باب الرجاء وباب الأمل في الدنيا والآخرة.. فهو كالمجاهد في سبيل الله ينتظر إحدى الحسنين إن أفلت من الوباء وقد صبر فله أجر المجاهد.. وإن اخترمته المنية فلن يفوته أجر الشهادة.. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المطعون شهيد والمبطون شهيد)، والمطعون هو الذي يموت في الطاعون.. والمبطون هو الذي يموت بالإسهال الشديد وهو أغلب ما يكون في الكوليرا.

تحريم الخروج من أرض الوباء:

والطاعون والكوليرا هما أخطر الأمراض الوبائية وأسرعها انتشاراً.. والحجر الصحي أوجب ما يكون فيها وقد أشار إليهما الحديث النبوي لأهميتهما الخاصة وأغلب فقهاء المسلمين يحرمون الخروج من البلاد المصابة بالطاعون.. وقد رأى بعض الفقهاء أن النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم.. ولكن رأي الجمهور يذهب إلى التحريم لا الكراهة[1].

لذا كانت الأوامر النبوية بالعزل والحجر الصحي سبقاً لكل التصورات والإجراءات الطبية والوقائية طوال هذه العهود والآماد.. فكيف يتأتى لمن عاش في القرن السابع الميلادي أن يتحدث عن مباديء الحجر الصحي التي لم تعرف إلا بعد معرفة الميكروبات وطريقة انتقالها وفترة حضانتها. ومن هو حامل الميكروب وكيف يمكن أن يكون صحيحا معافى، من ينقل المرض إلى غيره؟ كل هذه معلومات حديثة لم نتوصل إليها إلا في القرن العشرين.فكيف يتأتى لمن عاش في القرن السادس والسابع الميلادي أن يعرف هذه الأبعاد فيصدر أوامره وتعليماته بأن لا يدخل أرض الوباء أحد، وأن لا يخرج من أرض الوباء أحد.

لا يمكن أن يتأتي ذلك لبشر إلا أن يكون رسولا نبيا.. فإن حديث الطاعون معجزة كاملة من معجزات الرسول صلوات الله عليه. ودليل قاطع

---

(١) راجع كتاب الطب من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في الجزء العاشر، ص ١٨٨ .

على صدق رسالته.. إذ لا يمكن لبشر عاش في ذلك الزمان أن يعلم ما في الغيب إلا أن يوحى إليه. وكل ما يتعلق بالحجر الصحي كان غيباً من الغيوب التي أظهرها الله إلى عالم الشهادة في القرن العشرين.. وإخبار النبي صلوات الله عليه بذلك معجزة لا ريب فيها.

الإمام الغزالي يتحدث عن حامل الميكروب ويسبق عصره:

وقد حاول علماء الإسلام الأجلاء أن يشرحوا هذه الحقائق البعيدة التي لا تزال في طي الغيب وأن يصلوا إلى هذه القمة السامقة التي وصلتها التوجيهات النبوية التي لم يكشف عنها إلا اليوم.. فأحسنوا الجهد ولكن أنى لهم أن يصلوا إلى كل هذه الأسرار.. ونحن لم نعرف الميكروبات وخصائصها وفترة الحضانة وحامل المرض إلا اليوم في القرن العشرين.. ومع ذلك انظر إلى الإمام الغزالي وكأنه يستشف من وراء الغيب حقيقة حامل الميكروب وفترة الحضانة، فتعلم أنه يرى بنور النبوه لا بنور الحقائق العلمية الطبية المعلومة له آنذاك.

يقول الإمام الغزالي: «إن الهواء – في البلدة المصابة بالوباء – لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن. فالخارج من البلد الذي يقع به الوباء لا يخلص غالبا مما استحكم به»، ولذا فهو ينطلق حاملا معه الميكروب إلى بلاد أخرى فينقل بذلك العدوى إلى غيره من البشر بسبب خروجه من بلدته المصابة بالوباء.

تعليل ابن القيم للمنع من الخروج من أرض الطاعون:

ويقول الإمام ابن القيم: «وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بها».

والثاني: ما قاله الأطباء أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج بدنه من الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفف من كل

وجه إلا الرياضة والحمام، فيجب أن يحذرا، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الأخلاط.. ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جدا».

وهذه نقطة هامة.. إذ إن الشخص المعرض للوباء تقل مقاومته مع الإجهاد العضلي، فالراحة والإخلاد إلى الهدوء يزيد من مقاومة الجسم للأوبئة والجراثيم.. وشدة الحركة والإجهاد تضعف المقاومة.

ولا يعيب ابن القيم أن يفوته أن خروج الشخص من أرض الوباء، ولو كان يبدو سليما قد يكون سببا في انتشار الوباء إلى أصقاع الأرض نتيجة سفره.. لأن ذلك لم يعلم إلا في القرن العشرين.. ويكفي ابن القيم فخرا أن تنبه إلى حكم وأسرار كثيرة عارض بها الأطباء في زمنه، وأثبت الطب الحديث صدق ما ذهب إليه ابن القيم الإمام الفقيه!

ومع هذا نرى أن ما فات الإمام ابن القيم في هذه النقطة لم تفت الإمام الغزالي، فذكرها رغم أن الطب في زمنه لم يكن يعلم عنها شيئا.

الإمام ابن القيم يعلل أسباب المنع من الدخول إلى أرض الوباء:

واستمع مرة أخرى إلى الإمام ابن القيم وهو يلخص أسباب المنع من الدخول إلى أرض الوباء، بعد أن استمعنا إليه وهو يشرح أسباب منع الخروج من أرض الوباء، فيقول: «وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو - أي الوباء - بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعريضا للوباء وموافاة له في محل سلطانه.. وإعانة الإنسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنبه الدخول إلى أرضه - أي أرض الوباء - من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية».

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم:

الأولى: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

والثانية: الأخذ بالعافيه التي هي مادة المعاش والمعاد.

والثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيمرضون.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة، فالنهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف.. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض.. فالأول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم». انتهى من الطب النبوي.

وهناك العديد من الحكم في هذه الأحاديث.

أجر الشهادة لمن يصبر في الطاعون:

ومن هذه الحكم أن هذه الأحاديث النبوي الشريفة تنزل بردا وسلاما على المؤمنين الذين أوقعتهم الأقدار في بلدة أصيبت بالوباء، [إذا وقع بأرض فلا تخرجوا فرارا منه].. [والفار من الطاعون كالفار من الزحف].. وإلى أين تفرون؟ أمن الموت تفرون.. فإنه ملاقيكم ولو كنتم في بروج مشيدة.. فالآجال مضروبة محدودة، والوباء والمرض لن يصيب إلا من كتب عليه ذلك.. ولو لم يكتب عليه لما أصابه.. فليطمئن نفسا وليهدأ بالا.. ولا تذهب نفسه حسرات، وليعلم بعد ذلك أنه لو مات مات شهيدا،.. [فالمطعون شهيد والمبطون شهيد]، وهو في ذلك كالمجاهد ينتظر إحدى الحسنيين إما النصر أو الشهادة.. وهو كذلك إما الانتصار على الوباء أو الشهادة.. وفي الحديث الآخر: [الطاعون شهادة لكل مسلم]، وكما أن القتال والجهاد تنال به الشهادة،فإن الطاعون كذلك.. ولابد من استيفاء شروط الشهادة في كلا الحالتين..

فلابد للحصول على درجة الشهادة من القتال في سبيل الله لإعلاء

كلمة الله مقبلا غير مدبر.. وكذلك شهادة المطعون لا تنال إلا بالصبر والرضى بقضاء الله.. وفي الحديث الذي أخرجه البخاري: [فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله إلا كان له مثل أجر الشهيد].وفي رواية أحمد: [فيمكث في بيته] بدل «فيمكث في بلده». ويقول ابن حجر العسقلاني: قوله (صابرا) أي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي في الباب صريحا.. وقوله [يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له] قيد آخر.. فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون.هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون». ا. هـ.. من فتح الباري.

وليتخذ من الأسباب ما شاء، فإنهاء لن تنجيه إلا بقدر الله.. وعليه أن لا يعتمد على الأسباب، وإنما يكون اعتماده وتوكله وثقته بالله وحده.. وليتخذ الأسباب وسيلة، فإنه مأمور باتخاذها وسيلة فحسب.

وبهذا تستقيم نفس المؤمن وتطمئن.. وتستقيم الحياة فلا تكون قلقا كلها.. ولا ضراما كلها.. وإنما تكون نفس المؤمن هادئة مطمئنة، فهي تعلم أن ما أصابها لم يكن ليخطئها، وما أخطأها لم يكن ليصيبها.. وأن الأمر لله من قبل ومن بعد، فعليه تعتمد وتتوكل وتثق.. وتتخذ الأسباب وهي تعلم أن ليست الأسباب مانعة قدر الله ولكنها تتخذها لأنها من قدر الله ؛ كما قال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما عندما قال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة.. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.

وذلك هو كمال الإيمان وكمال التوحيد.. التوكل على الله وحده والأخذ

بالأسباب لأنها من قدر الله.. وهو مأمور باتخاذها.

تلك هي القمة السامقة التي تجتمع في قلب المؤمن ولا تجتمع لأحد غيره.. والفرق بين القمة والسفح هو الفرق بين النور والظلام.. والفرق بين الكفر والإيمان.

مختارات من القرارات الصادرة عن الدورة السابقة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الخامس
الصادر عن الدورة الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨ هـ
التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه..أما بعد:

فان مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة باعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٩٧/٤/٤هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالاجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الاقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا**

﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لا علامة بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة وقسم

سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين والقسم الثالث ما شهد الشرع بالغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بالغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظوات لا يصح الاستدلال به هنا فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين

والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفة وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصلح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون واسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه الفضل وربا النسأ فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذين من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أومنحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة في المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على اشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أبيض

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

أخواني الأساتذة أعضاء المجمع الفقهي..

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي اسميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما وميزتم بينه وبين ما اسميمتموه تعاونيا وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث وهي:التأمين على الأشياء من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا.

وان أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصد ها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهم انه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الايضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضا أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضا مساهم في هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادليا وسميتموه (تعاونيا) لا تحتاج ادارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ..

فاذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف – عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول عددا كبيرا من أنواع الأخطار المختلفة فانه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ.. وعندئذ لا بد لمن يتفرعون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الادارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الادارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلا من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأنا لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه الزاميا في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من افئدة تذهب هدرا إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلسا.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا في حله أو حرمته يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو الا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل

هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاما من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطا لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعارا للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

أبيض

القرار السابع
الصادر عن الدورة الرابعة المنعقدة عام ١٤٠١هـ
في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد.

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح. ففي مسألة الأهلة ذهب إلى اثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع لما في ذلك من التخفيف على المكلفين مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعا وعقلا فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله (باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر فقد يكون زمانها نهارا عند آخرين فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة. وقد قرر العلماء من كل المذاهب ان اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخرسان من الأندلس أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للادلة القائمة من الشريعة بذلك وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلا فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل فقد توافق الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وان تترك قضية اثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شئونهم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

القرار الثالث
الصادر عن الدورة السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ
في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية
برسم الأرقام المستعملة في أوربا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الامانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الاوقاف والشئون الإسلامية في الاردن الاستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان " الارقام العربية من الناحية التاريخية " والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الارقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤- الخ) هي أرقام هندية، وان الارقام الاوربية (etc.1-2-3-4) هي الارقام العربية الاصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطورة اخرى هي الدعوة إلى اعتماد الارقام الاوروبية اصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الاجنبية التي باتت تملك نفوذا واسعا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وان ظهور انواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الارقام يجعل اعتماد رسم الارقام الاوروبي في البلاد العربية أمرا مرغوبا فيه ان لم يكن شيئا محتوما لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضا فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والاوربية.

واطلع المجلس ايضا على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧- ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣ هـ في هذا الموضوع، والمتضمن

انه لا يجوز تغيير رسم الارقام العربية المستعملة حاليا إلى رسم الارقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولا : انه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الارقام المستعملة في الغرب هي الارقام العربية، بل ان المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الارقام الحالية في مختلف الاحوال والمجالات يجعلها ارقاما عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في اصولها عربية وباستعمالها اصبحت من اللغة العربية، حتى انه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بانها كلمات معربة).

ثانيا: ان الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجيا، يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها (صدرت وثيقة من وزراء الاعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الاقام المستخدمة في اوروبا الاسباب اساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثا: انها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعا: انها (ايضا) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامسا: ان جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الارقام الحالية في ترقيمها أو في الاشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الارقام الافرنجية الحالية (عوضا عنها) ما يجعل الاجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادسا: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الارقام الاوروبية، فان كثيرا من تلك البلاد قد عطلت

ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولا : التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفا، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الارقام العربية المستعملة حاليا برسم الارقام الاوربية المستعملة في العالم الغربي للاسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانيا: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الارقام المستخدمة في اوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك ان الامة لا ينبغي ان تدع ما اصطلحت عليه قرونا طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعا لغيرها.

ثالثا: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

القرار الخامس
الصادر عن الدورة الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ
خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض. ويسأل السائل أيضا: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- إن الرأى الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرانية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢- إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعا، بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل اداة حديثة وصل اليها الانسان بما علمه الله وسخر له من وسائل

إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القرار الرابع
الصادر عن الدورة العاشرة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ
بشأن موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولا : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانيا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) «رواه مسلم».

رابعا: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة

عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعا مراعاة للمصلحة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

القرار الثالث
الصادر عن الدورة العاشرة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ
بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر١٤٠٨هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج التلفاز في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوى الاختصاص، وبعد الاطلاع على الاحصائيات التى قدمها بعضهم عما حدث فعلا في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التفلزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالاجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في

الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغا في جسمة قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليا وجزئيا في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [**البقرة**: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [**النساء**: ٢٩] وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (أقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحقا للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم حواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السئ وتحاول تقليده.

ثانيا: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والاضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملا مشابها تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الايذاء فإنها جائزة شرعا ولا يرى المجلس مانعا منها.

ثالثا: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضا محرمة شرعا في

حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي اطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

أبيض

كشاف مجلة المجمع الفقهي الإسلامي
من العدد الأول حتى العدد العاشر ١٤٠٨هـ - ١٤١٧هـ

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

يحصر هذا الكشاف الموضوعات والدراسات والأبحاث والفتاوي وقرارات المجمع الفقهي وقرارات هيئة كبار العلماء التي نشرت في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي منذ صدور العدد الأول إلى العدد العاشر (١٤٠٨هـ - ١٤١٧هـ) تسهيلا للوصول إلى المواد المنشورة في أعداد المجلة خلال تلك الفترة، وقد تم ترتيبه على النحو التالي:

١- أدرجت المواد موضوعيا تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية لإبراهيم الخازندار الصادرة عن جامعة الكويت، مع بعض التعديلات في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢- تم حذف كلمة (أبو)، (ابن)، (ال) التعريف من الترتيب الهجائي، وكذلك تقديم كلمات رؤساء التحرير من افتتاحيات الأعداد.

٣- اعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة أو الاسم الأخير للكاتب.

٤- استخدمت إحالة (انظر) لإحالة القارئ من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس موضوع مستخدم، وإحالة (انظر أيضا) لإحالة القارئ إلى الموضوعات التي لها صلة ببعض الموضوعات الأخرى والتي جاءت متباعدة نظرا للترتيب الهجائي.

٥- تم استخدام بعض الرموز مثل(ع: العدد)، (ص: الصفحة)، وأعطيت المواضيع ارقاما متسلسلة لسهولة الإحالة إليها من كشافي المؤلف والموضوع.

٦- ألحق بالكشاف التحليلي كشافان هجائيان: الأول برؤوس الموضوعات المستخدمة، والثاني بأسماء الأعلام.

آمل بذلك أن أكون قد وفقت في تقديم خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للوصول إلى موضوعات المجلة بسهولة ويسر.

والله ولي التوفيق.

نجيب محمد الخطيب

كشاف الأعلام

(أ)

- الألفي، محمد جبر ١٧٥
- أحمد، محمد الداه ١٣٢.

(ب)

- البار، السيد علي ٨٨.
- البار، محمد علي ٨٠، ٨٤، ٨٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٧٨، ١٨٥،٢١٣.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ١١٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٤.
- بافقيه طلال عمر ٩٦، ١٥٤، ١٧١، ١٧٦، ٢١٠.
- البرقاوي، يوسف ٣٢، ١٠٠.
- البسام، عبدالله العبد الرحمن ٩٠، ١١٦، ١٥٥، ١٩٩.
- بكرو، كمال الدين ٧٦، ١٩٨.
- البوطي، محمد توفيق رمضان ٣٩.

(ج)

- جاد، الحسيني بن سليمان ١٥١.
- ابن جبير، محمد بن إبراهيم ١٦٨.

(ح)

- حسان، حسين حامد ٤٤.
- حماد أحمد محمد ١٥.

(خ)

خطاب، محمود شيت ١٠٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٩٦.
- ابن الخوجة، محمد الحبيب ٨٩، ٩٧،١٣٣.

(د)

- الدوليبي، محمد معروف ٤٦.

(ر)

- الربيعة، علي عبد الرحمن ٢١١، ٢١٢.

(ز)

- أزاد محمد عبد القادر ٤٥.
- الزحيلي، وهبة ١٤١، ١٨٧.

● الزرقاء، مصطفى أحمد ١٧٤، ١١٢، ١٤٤، ١٨٨.
● أبو زيد، بكر بن عبد الله ١، ٩٥، ٩٨، ١٣١.

(س)

● السالوس، علي أحمد ٢٠، ١٤٧، ١٩٣.
● السبيل، محمد بن عبد الله ٤٧، ٩٣، ١١١.
● السدلان، صالح بن غانم ٢٦.
● السنبلي، محمد برهان الدين ٩٩.
● أبو سنة، أحمد فهمي ٧٣،٧٧، ٩١، ١١٧، ١٢٤، ١٤٣،٢٠٠.

(ض)

● الضرير، الصديق محمد الأمين ٩، ٢١، ٢٧، ١٣٤، ١٩٤.

(ط)

● طنطاوي، محمد سيد ٤٨.

(ع)

● عبد الواحد، نجم عبد الله ١٠١.
● عثمان، حسني شيخ ٦٣، ٦٤.
● عثمان، محمد رأفت ٤٩.
● العماري، عبد القادر محمد ١٤٢.
● العود، صالح علي ٣٣، ١٥٦.

(غ)

● غانم، محمد عبد الواحد ١١٤.
● القره، علي محيي الدين ٢٢، ٢٨، ١٩٥.

(ف)

● الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله ٢و٥٠

(ق)

● قباني، محمد رشيد رضا ٣، ٥١، ٩٢، ١١٨، ١٥٢.
● القرضاوي، يوسف عبد الله ١٨، ٦٦، ٧٠، ١٧٣.
● القره داغي، علي محمي الدين ١٣٥.
● القطان، مناع خليل ٤، ٥٢.
● قلعجي، محمد رواس ١٢.

(م)

- المختار، محمد ٣٤، ٦٩.
- المقري، أحمد محمد ١٦، ٤٣، ١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ١٧٢.
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان ١٩٧، ٢٠٢.

(ن)

- نجم، سالم ٢٠٨، ٢٠٩.
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني ٥، ٥٣، ١٦٠.
- نصيف، عبد الله بن عمر ٦١.
- نقرة، التهامي ٥٤.

(هـ)

- هاشم، أحمد عمر ٥٥.

(ي)

- يماني، محمد عبده ٧١، ١٤٨.

الاجتهاد (فقه إسلامي)

١- أبو زيد، بكر بن عبد الله، الاجتهاد في مجالاته - س٤، ع٦ (١٤١٢هـ ١٩٩٢م). ص ٣٧ - ٤٣.

٢- الفوزان، صالح بن عبد الله. الاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان. - س ١، ع١ (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م). ص١٦٣ - ١٧١.

٣ - قباني، محمد رشيد رضا. فتح باب الاجتهاد. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص١٩٩ - ٢٠٧.

٤ - القطان، منع بن خليل. الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله. س٣، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص٣٩ - ٥١.

٥ - الندوي، أبو الحسن علي الحسني. البحث العلمي، والفقهي والتحقيق والاجتهاد: الحاجة إلى ذلك وآدابه. - س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م).-ص ٤٩ - ٥٩.

٦ - النيفر، محمد الشاذلي. فتح باب الاجتهاد س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص١٧٣ - ١٩٧ .

الاجتهاد (فقه إسلامي) الفتاوي الشرعية

٧ - قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية المنعقدة عام ١٤٠٥هـ بشأن موضوع الاجتهاد.- س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).ص٢٠٩ - ٢١٢.

٨ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية بشأن موضوع الاجتهاد.- س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص ٣٣ - ٣٣٣.

الاجهاض

٩- الضرير، الصديق محمد الأمين. حكم الاجهاض في الشريعة الإسلامية.س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) . ص٢٤٩ - ٢٦٨.

الاجهاض - الفتاوى الشرعية

١٠ - حكم اسقاط الجنين المشوه خلقيا. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٤٨.

١١ - القرار الرابع الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤١٠هـ بشأن موضوع اسقاط الجنين المشوه خلقيا. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣٢٨.

الاحتراف

١٢ - قلعجي، محمد رواس، الاحتراف ,يثاره في الفقه الإسلامي. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) ص١٢١، ١٥٢.

الاحرام - الفتاوي الشرعية

١٣ - حكم الاحرام من جدة للواردين إليها من غيرها. س٥، ع٧ (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م) ص٣٤٠ - ٣٤٢.

١٤ - القرار الثاني الصادر عن الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول حكم الاحرام من جدة للواردين إليها من غيرها. س٨، ع ١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .ص٢٩٣ - ٢٩٥.

الاختلاف

١٥ - جمال، أحمد محمد. الحكمة والرحمة في الاختلاف بين المفسرين والمحدثين والفقهاء. س١، ع١ (١٤٠٨هـ،١٩٨٧م). ص٢١٣ - ٢١٨ ١٦ - المقرى أحمد محمد. أسباب اختلاف الفقهاء - س٦، ع٨ (١٤١٥هـ -١٩٩٤م). ص٣٩ - ٦٨

الاخلاق الإسلامية

١٧ - ابن باز، عبد العزيز، الاخلاق الإسلامية - س٦، ع٨ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). ص١٧- ٣٧.

الارباح

١٨ – القرضاوي، يوسف عبد الله. هل للربح حد أعلى. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) . ص٥٧ – ٨١.

الارباح- الفتاوي الشرعية

١٩ – بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال. س٧، ٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ص٣٤٥ – ٣٤٨ , الاستثمار

٢٠ – السالوس، علي أحمد. هل بيجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال– س٩،ع٩ (١٤١٦هـ،١٩٩٥م) ص١٤٣ – ٢٢٩ ٢١ – الضرير، الصديق محمد الأمين. مدى مسؤولية المضاربين ومجالس الإدارة بما يحدث من الخسارة س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).ص٥٧ –٦٤.

٢٢– القرة داغي، علي محي الدين. مدى مسؤولية المضارب والشريك – البنك ومجلس الإدارة عن الخسارة. – س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٦٥ – ١٤٣.

الإسلام والعلم

٢٣ – ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. على طريق العلم. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٧ – ١٠.

٢٤ – ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص١١ – ٢٥.

٢٥ – ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. أخلاق أهل العلم س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص١١ – ٢٢.

الأسواق الإسلامية

٢٦ – السدلان، صالح بن غانم. الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ص١٧٣ – ٢٠١٤.

الأسهم

انظر أيضا الشركات

٢٧ – الضرير، الصديق محمد الأمين. هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص١٣٥ – ١٤٢.

٢٨ – القرة داغي، علي محي الدين، الاستثمار في الأسهم. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٣١ – ٢٧١.

الأسهم - الفتاوي الشرعية

٢٩ - بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ص٣٤١ - ٣٤٤.

٣٠ - حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة. س٧، ع٩ (١٤١٧هـ، ١٩٩٥م). ص٣٣١ - ٣٣٥.

الأعضاء البشرية - الفتاوي الشرعية

٣١ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشر بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٣٤٥-٣٤٦.

الاعلاف المركزة

٣٢ - البرقاوي، يوسف. لحوم الدجاج الذي يتغذى بالأعلاف المركزة حلال شرعا ولا شبهة فيه. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م). ص١٣٩ - ١٥١, الأغذية

٣٣ - العود، صالح علي. الجبن الأروبي كيف يصنع مع بيان حكمه. س٥، ع٧ (١٤١٢هـ، ١٩٩٣م). ص٢٦٩ -٢٨٨.

٣٤ - المختار، محمد. طعام أهل الكتاب.- س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) ص٨٣ - ٩٥.

الالحاد والملحدون - الفتاوى

الشرعية انظر أيضا سلمان رشدي رشاد خليفة

٣٥ - بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن وما تضمنته من إساءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٥٠١-٥٠٤.

٣٦ - بيان الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها سلمان رشدي ما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخيصات إسلامية معظمة. ص٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ص٣١٥ - ٣٢٧.

٣٧ - القرار الرابع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٤٠٩هـ بشأن موضوع كفر رشاد خليفة.س٢،ع٤(١٤١٠هـ ١٩٨٩م) ص٤٩٩- ٥٠٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٨ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله.وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص١٣-٢٥.

الانترنيت

٣٩ – البوطي، محمد توفيق رمضان.الانترنيت من وجهة نظلا إسلامية س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢٧٧ –٢٨٨.

الأهلة - الفتاوي الشرعية

٤٠ – بيان توحيد الأهلة من عدمه. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٤٩ – ٣٥٠.

٤١ – العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٥١ – ٣٥٢.

الأوراق المالية - الفتاوى الشرعية

٤٢ – القرار الصادر عن الدورة السابعة لمجلس المحمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٤هـ، حول سوق الأوراق المالية والبضائع والبوصة. س٨، ع١٠ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م).ص٣٠٦–٣١٠.

الأوراق النقدية - انظر النقود الورقية أحمد بن حنبل

٤٣ – المقري، أحمد محمد. الإمام أحمد بن حنبل محدثا وفقيها. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ،١٩٩٦م). ص٢٧ – ٤٣.

أزمة الخليج

٤٤ – حسان، حسين حامد. حكم الشريعة في غزو العراق للكويت. س٣، ع٥ (١٤١١هـ –١٩٩١م). ص١٦١ – ١٦٦.

٤٥– آزاد، محمد عبد القادر. كلمة س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).ص ١١٣ – ١١٨.

٤٦ – الدواليبي، محمد معروف. بحث.س٣،ع٤ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص١٠١ – ١١٢.

٤٧– السبيل، محمد بن عبد الله. حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).ص١٧٥ ١٩٠.

٤٨ – طنطاوي، محمد سيد. الحكم الشرعي في أحداث الخليج. س٣، ع٥ (١٤١١ هـ، ١٩٩١م).ص٤١ – ٨٤.

٤٩– عثمان، محمد رأفت. اعتداء صدام على الكويت منكر يجب إزالته مع صحة الاستعانة بقوات غير المسلمين.س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م) ص١٥١ – ١٦٠.

٥٠ – الفوزان، صالح. مع الأحداث في الخليج. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص١٩٠ – ٢٠٠.

٥١ – قباني، محمد رشيد. كلمة س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).ص١٢٩– ١٣٤.

٥٢ – القطان، مناع. الاستعانة بغير المسلمين. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص١٦٧ – ١٧٤.

٥٣ - الندوي، أبي الحسن علي الحسني.كلمة المأساة الأخيرة في العالم العربي: دراستها من الناحية الدينية والخلفية والمبدئية والدعوية وتحليل أسبابها وانعكاساتها. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص١١٩ - ١٢٨.

٥٤ - نقرة، التهامي كلمة. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).ص١٣٥ - ١٤٠.

٥٥ - هاشم، أحمد عمر، مأساة الغزو العراقي وواجب العرب والمسلمين. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٨٥ - ١٠٠.

أزمة الخليج - الفتاوي الشرعية

٥٦ - بيان من الأزهر الشريف بجمهورية مصرالعربية حول احتلال العراق للكويت. س٣،ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٢٠٣ - ٢٠٦.

٥٧ - بيان من دار الافتاء في جمهورية مصر العربية حول احتلال العراق للكويت. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٢٠٧ - ٢٠٩.

٥٨ - بيان الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت حول احتلال العراق للكويت. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ٢١٠ - ٢١٤.

٥٩ - بيان من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول احتلال العراق للكويت. س٣،ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٢١٥ - ٢١٦.

أزمة الخليج - مؤتمرات

٦٠ - الرسالة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز إلى العلماء والمفكرين المشاركين في لمؤتمرالإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع في الخليج.س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٩ - ١٣.

٦١ - نصيف، عبد الله بن عمر. بين يدي المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الراهنة في الخليخ. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م) ص١٥ ـــ ٢٥.

٦٢ - كلمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص٢٧ - ٣٤.

أسماء الأشخاص

٦٣ - عثمان، حسني شيخ، الأسماء والتسمية: الجزء الأول. س٥،ع٥(١٤١٤هـ،١٩٩٣م) ٢٨٩ - ٣٣٤

٦٤ - عثمان حسني شيخ. الأسماء والتسمية: ج٢. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) ص٢٦٧- ٣٢٤.

أصول الفقه الإسلامي. انظر الفقه الإسلامي، أصول أطفال الأنابيب الفتاوي الشرعية

٦٥- القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام

١٤٠٥هـ بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).ص٣٢٠ - ٣٢٦.

أفغانستان

٦٦- القرضاوي، يوسف. كلمة. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م). ص ١٤١- ١٥٠

٦٧- القرار العاشر الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨ هـ، نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبا بشأن أفغانستان س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩). ص١٧٤-١٧٥.

٦٨ - القرار العاشر الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨هـ، نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبا بشأن أفغانستان. س٨،ع٤ (١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م). ص٥٠٥ - ٥٠٦.

أهل الكتاب

٦٩ - المختار، محمد. طعام أهل الكتاب. س٢، ع٤ (١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م). ص٨٣ - ٩٥.

البعث (يوم القيامة)

٧٠ - القرضاوي، يوسف. موعد قيام الساعة لا يعلمه إلا الله س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م). ص١٢١ - ١٣٧.

البهائية (فرقة إسلامية)

٧١ - يماني، محمد عبده. البهائية: أكاذيبها: ضلالاتها وكيف س٢، ع٣ (١٤٠٨هـ). ص١٣٩ - ١٤٨.

البهائية (فرقة إسلامية) - الفتاوى الشرعية

٧٢ - قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقد في١٣٩٨هـ حول حكم البهائية والأنتماء إليها. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ) ص٢٢٩ - ٢٣٠.

البنوك

٧٣ - أبو سنة، أحمد فهمي. حول المصارف والشركات الإسلامية. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٤٥ - ٥١.

البنوك الإسلامية

٧٤ - الزرقاء، مصطفى أحمد. المصارف: معاملاتها: ودائعها: فوائدها. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٨١ - ٩٨.

البنوك- الفتاوى الشرعية

٧٥ - قرار الدورة الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٤١٢هـ، بشأن موضوع المواعده ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٣١٩.

٧٦ - القرار السابع الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٩ه، بشأن، ١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتمويل في المصارف ٢- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في المصرف. س١١، ع١٠ (١٤١٧هـ،١٩٩٦م). ص٣١٢ - ٣١٣.

البيت الحرام - انظر الكعبة

٧٧ - أبو سنة، أحمد فهمي. التأمين عند النوازل في نظر الإسلام وفي نطاق النوازل علم الاقتصاد. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م ٩.ص١٥٧ - ١٧٢.

التابعون. انظر الصحابة والتابعون التأمين- الفتاوى الشرعية

٧٨ - القرار الخامس الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ،١٩٩٢م). ص٢٩٧ - ٣٠٥.

٧٩ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر في دورته الثانية والثلاثين رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ بشأن حوادث التخريب. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). ص٣١٠ - ٣١٢.

التبغ - انظر أيضا التدخين السجاير

٨٠ - البار، محمد علي. الموقف الشرعي من التبغ: آراء الفقهاء في الدخان (التبغ) س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص١٢٩ - ، ١٨٥ التتن - انظر التبغ

تحديد النسل - الفتاوى الشرعية

٨١ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة بشأن الحكم الشرعي في تحديد النسل س٦، ع٨ (١٤١٥هـ ١٩٩٤م). ص٣٤٣ - ٣٤٤.

التجنس. انظر الجنسية

التخريب والتدمير - الفتاوى الشرعية

٨٢ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادرة في دورته الثانية والثلاثين رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بشأن حوادث التخريب. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص١٨١- ١٨٤.

٨٣ – قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر في دورته الثانية والثلاثين رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ حول حوادث التخريب. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م). ص٤٩١ – ٤٩٤.

التدخين

٨٤–البار، محمد علي.الموقف الشرعي من التبغ:آراء في الدخان (التبغ). س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ص١٢٩–١٨٥.

التدمير. انظر التخريب والتدمير التشريح

٨٥– البار،محمد علي. التشريح:علومه وأحكامه. س٦ ع٨ (١٤١٥هـ،١٩٩٤م).ص١٧٥–١٩٩.

٨٦– بكرو، كمال الدين، مدى ما يملك الإنسان من جسمه: ج٢ .س٦،ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٢٠١–٢٤٨

٨٧– قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بشأن موضوع تشريح جثث الموتى (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

التشوهات الخلقية

٨٨– البار، السيد علي. الجنين المشوه: أسبابه وتشخيصه وأحكامه. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٢٨٦–٤٨١.

٨٩– ابن الخوجة، محمد الحبيب. عصمة دم الجنين المشوه. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٢٥٧–٢٨٣.

تفسير القرآن. انظر القرآن - تفسير الجراحة

٩٠– البسام، عبد الله العبد الرحمن. بحث زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص١٣–٢٢.

٩١– أبو سنة، أحمد فهمي. حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٢٣–٢٦.

٩٢ – قباني، محمد رشيد. زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان س١، ع١(١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).ص٢٧ –٣٤.

الجرح والتعديل. انظر الحديث

الجرح والتعديل

الجنسية

٩٣ – ابن سبيل، محمد بن عبد الله. التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص١٩٧ – ٢٤٨.

٩٤ - النيفر، محمد الشاذلي. التجنس بجنسية غير إسلامية. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ،١٩٨٩م). ص١٦٧ - ٢٤٨.

الحدود (الشريعة الإسلامية) أنظر أيضا السرقة

٩٥ - أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٥١ - ٥٦.

الحديث الجرح والتعديل

٩٦ - بافقيه، طلال عمر. لمحة من قواعد المحدثين في الجرح والتعديل. س٨، ع٣(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص٢٧ - ٣٨.

حقوق التأليف والنشر

٩٧ - الخوجة، محمد الحبيب. حقوق التأليف. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٢١١ - ٢١٨.

٩٨ - أبو زيد، بكر بن عبدالله، ملكية التأليف تاريخا وحكما س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص١٤٩ - ٢١٠.

٩٩ - السنبلي، محمد برهان الدين. وجهة نظر

حول الحكم الشرعي لحق التصنيف

التأليف. س١، ع١ (١٤٠٨هـ،١٩٨٧م). ص١٥٣ - ١٦١.

الحلال والحرام

١٠٠ - البرقاوي، يوسف. لحوم الدجاج الذي يتغذى بالأعلاف المركزة: حلال شرعا ولا شبهة فيه. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م). ص١٣٩ - ١٥١.

الحمل

١٠١ - عبد الواحد، نجم عبد الله. مدة الحمل. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٢٤٩ - ٢٥٦.

الخسارة - الفتاوي الشرعية

١٠٢ - بشأن مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة. س٧،ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٣٤٩ - ٣٥٢.

الخلاف الفقهي - الفتاوى الشرعية

١٠٣ - القرار التاسع للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في عام ١٤٠٨هـ، بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصيب المذهبي بين بعض أتباعها. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).ص٤٨٧ -٤٩٠.

١٠٤ – قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٣٢٧ – ٣٢٩.

١٠٥ – قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي بين أتباعها .س١، ع٢ (١٤٠٨هـ) ص٢١٩ – ٢٢٢.

١٠٦ – قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها س٢ ع٣ (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م) ص١٧١ – ١٧٣.

الخمر

١٠٧ – خطاب، محمود شيت، انتشار أم الخبائث. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٢٤١ – ٢٧٦.

الخنثي

١٠٨ – البار، محمد علي. مشكلة الخنثي بين الطب والفقه س٤، ع٦ (١٤١٢هـ،١٩٩٢م). ص٢٧٧ – ٢٩٤.

١٠٩ – البار، محمد علي. مشكلة الخنثي بين الطب والفقه، س٤، ع٦ (١٤١٢هـ،١٩٩٢م). ص٢٧٧ – ٢٩٤.

الدعوة والدعاة

١١٠ – ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، حكمة الداعي وأدب المدعو. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص١٧ –٣٢.

١١١– ابن سبيل، محمد بن عبد اله. الدعوة إلى الله س١، ع٢ (١٤٠٨ هـ) ص٤٧ – ٥٠.

الدم بنوك الدم

الدم، نقل الدية. انظر أيضا التعويض

١١٢ – الزرقاء، مصطفى أحمد. دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) ص٥٣ – ٦١.

الديون - الفتاوى الشرعية

١١٣ – القرار الثامن الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٩هـ بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية مع المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣١٤

الـربـا

١١٤ - غانم محمد عبد الواحد. تحريم الربا في القرآن والسنة. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٩٩ - ١١٥.

الربح انظر الأرباح

رشاد خليفة

١١٥ - القرار الرابع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامية لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٤٠٩هـ بشأن موضوع كفر رشاد خليفة. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٤٩٩ -٥٠٠.

زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية انظر أيضا الجراحة

١١٦ - البسام، عبد الله العبد الرحمن. بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص١٣ - ٢٢.

١١٧ - أبو سنة، أحمد فهمي. حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٢٣ - ٢٦.

١١٨ - قباني، محمد رشيد. زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. س١، ع١(١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) ص٢٧- ٣٤

زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية - الفتاوى الشرعية

١١٩ - القرار الأول الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠٥هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣١٨. ٣١٩.

١٢٠ - قرار رقم ٦٢ في ١٥ / ١٠/ ١٣٩٨هـ حول نقل القرنية من عين إنسان إلى. س١، ع١ (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م). ص٣٥ - ٣٦.

١٢١ - قرار رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦هـ حول نقل عضو من إنسان إلى آخر، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) ص٣٧ - ٣٨.

١٢٢ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الثامنة بشأن موضوع زراعة الأعضاء. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٣٤٩ - ٣٥١.

١٢٣ - قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع زراعة الأعضاء. س١، ع١ (١٤٠٨هـ،١٩٨٧م). ص٣٩ - ٤٢.

الـزكـاة

١٢٤ – أبو سنة، أحمد فهمي الزكاة ووجوبها في أجر العقار. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٧٥ – ٨٣.

١٢٥ – النيفر، محمد الشاذلي. جمع وتقسيم. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص١٠٥ – ١١٩.

الزكاة - الفتاوى الشرعية

١٢٦ – القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٠٥هـ. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) ص١٧٧ – ١٧٨.

١٢٧ – القرار الأول الصادر عن الدورة الحادية عشر لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٩هـ بشأن زكاة أجور العقار س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص٣١١

الزواج (فقه إسلامي)

الفتاوى الشرعية

١٢٨ – حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٤٦ – ٣٤٧.

١٢٩ – القرار الثالث الصادر عن الدورة الرابعة المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠١هـ حول حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم لكافرة. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص٢١٩ – ٢٩٢.

السجاير

١٣٠ – البار، محمد علي. الموقف الشرعي من التبغ: آراء الفقهاء في الدخان (التبغ) س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ص١٢٩ – ١٨٥.

السرقة

١٣١ – أبو زيد، بكر بن عبد الله. حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).ص٥١ –٥٦.

السعي بين الصفا والمروة

١٣٢ – أحمد، محمد الداه، حكم المسعى بعد السعودية. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٩٣ – ٣٢٤.

السنة

١٣٣ - ابن خوجة، محمد الحبيب. السنة النبوية في العصر الحديث بين أنصارها وخصومها. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م). ص٣١ - ٩٣.

الشركات

١٣٤ - الضرير، الصديق محمد الأمين. هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص١٣٥ - ١٤٢.

١٣٥ - القره داغي، علي محي الدين. الاستثمار في الأسهم. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٣١-٢٧١.

الشركات- الفتاوى الشرعية

١٣٦ - القرار الخامس الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤١٥هـ، بشأن موضوع هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بقدار معين من المال. س٨، ع١٠(١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص١٣٦.

الصحابة والتابعون - انظر أيضا عمر بن حزم الأنصاري - معاذ بن جبل

١٣٧ - خطاب، محمود شيت. عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي الصحابي السفير. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م). ص١٥٤ - ١٦٧.

١٣٨ - خطاب، محمود شيت. معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الصحابي العالم السفير المجاهد رضي الله عنه. س١، ع١(١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)ص٢١٩ - ٢٥٢.

الصحة

١٣٩ - البر، محمد علي.الرعاية الصحية في الإسلام. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٢٤٩ - ٢٦٥.

الصفا والمروة - الفتاوى الشرعية

١٤٠ - بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ص٣٣٧ - ٣٤٠.

الضمانات

١٤١ - الزحيلي، خطايات الضمان. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).ص٦٩-٩٢.

١٤٢ - العماري، عبد القادر محمد ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري من بناء وآلات وحيوان بالخطأ المفترض. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص١٧٣ - ٢١٨.

الطعام - انظر الأعذية

العقارات

١٤٣ – أبو سنة، أحمد فهمي. الزكاة ووجوبها في أجر العقار س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٧٥ – ٨٣.

العقود (فقه إسلامية)

١٤٤ – الزرقاء، مصطفى أحمد. دراسة ميدانية في العقود وفسخها بين الشريعة والقانون. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ ١٩٩٣م). ص١١٥ – ١٢٨.

العقود (فقه إسلامية)- الفتاوى الشرعية

١٤٥ – قرار مجلس المجمع الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والإلتزامات العقدية س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م). ص٣٣٦ – ٣٤٢.

العلم والإسلام.انظر الإسلام والعلم عمرو بن حزم الأنصاري

١٤٦ – خطاب، محمود شيت. عمرو بن حزم الأنصاري الخرجي الصحابي السفير. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م). ص١٥٣ – ١٥٦.

الفائدة (بنوك)

١٤٧ – السالوس، علي. حكم فوائد البنوك. س٤، ع٦ (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م). ص٥٣ – ١٥٦.

الفتوى الشرعية. انظر الفتاوى الشرعية - الفرق الإسلامية انظر أيضا البهائية (فرق إسلامية)

١٤٨ – يماني محمد عبده. البهائية: أكاذيبها: ضلالاتها وكيف التصدي لها. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ).ص١٣٩ – ١٤٨.

الفقه الإسلامي

١٤٩ – ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. بيان أهمية الفقه الإسلامي. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص١٧ – ٢٤.

١٥٠ – ابن باز عبد العزيز بن عبد الله. فضل الفقه في الدين. س١، ع١ (١٤٠٨هـ،١٩٨٧م).ص٥ – ٨.

١٥١ – جاد، الحسيني بن سليمان، المعاملة على الأرض والشجر معا في الفقه الإسلامي ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية: عرض وبيان. س٦،ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ١١٩ – ١٧٣.

١٥٢ - قباني، محمد رشيد. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن.س١، ع٢(١٤٠٨هـ). ص٨٥ - ١٣٨.

١٥٣ - المقري، أحمد محمد المقري فضل الفقه والقضاء. س٧، ع٤ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٥ - ٢٩.

الفقه الإسلامي، أصول انظر أيضا الاستنباط

(فقه إسلامي)

١٥٤ - بافقيه، طلال عمر، لمحة عن طريق الاستنباط عند الفقهاء رحمهم الله. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص١٣ - ١٨.

١٥٥- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن الاختلاف في مسائل الفروع لا يسبب الفرقة. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ) ص٥١ - ٦٣.

١٥٦ - العود، صالح علي، علم أصول الفقه. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) ص٩٣ - ١١٨.

الفقه الإسلامي - الفتاوى الشرعية

١٥٧ - القرار التاسع الصادر عن الدورة العاشرة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلال بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢٩٦ - ٢٩٨.

١٥٨ - القرار التاسع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي بين بعض اتباعها س٤،ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٣٠٧- ٣٠٩.

١٥٩ - قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الرابعة المنعقدة في سنة ١٤٠٢هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٢٢٣-٢٢٨.

الفقه الإسلامي - طرق البحث

١٦٠ - الندوى، أبو الحسن علي الحسني. البحث العلمي والفقهي والتحقيق والاجتهاد: الحاجة إلى ذلك وآدابه. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣). ص٤٩ - ٥٩.

الفقهاء

انظر أيضا أحمد بن حنبل

١٦١ - المقرى، أحمد محمد الائمة المجتهدون وأصول مذاهبهم. س٥ ع٧ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). ص٣٣ - ٤٧.

١٦٢ – المقري، أحمد محمد. الإمام أحمد بن حنبل محدثا وفقيها. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢٧ – ٤٣.

فلسطين - الفتاوى الشرعية

١٦٣ – القرار الثاني عشر الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨ هـ بشأن نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبا حول فلسطين. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). ص١٧٦.

١٦٤ – القرار الثاني عشر الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ، بشأن نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبا حول فلسطين. س٤،ع٦، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٣١٨.

١٦٥ – القرار الثاني عشر الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم في دورته العاشرة ١٤١٨هـ، بشأن نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبا حول فلسطين. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م). ص٥٠٧ – ٥٠٨.

الفوائد (بنوك)

انظر الفائدة (بنوك)

القبلة (الصلاة)

١٦٦ – الاتجاه للقبلة في أم القرى وما حولها. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٣١–٤٠.

١٦٧ – الاتجاة للقبلة في المسجد الحرام. س١،ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٢٣ –٣٠.

١٦٨ – ابن جبير، محمد بن إبراهيم قبلة الصلاة بين معنى التوجه وفرضية الاتجاه. س١،ع٢ (١٤٠٨هـ). ص١٩ – ٢٢.

القبلة (الصلاة) الفتاوى الشرعية

١٦٩ – فتوى الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية الصادرة سنة ١٣٩٣هـ، حول تحديد اتجاه القبلة في مساجد الرياض بواسطة جهاز (جايرو تيود ولايت) س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٤١ –٤٦.

القران - تدوين

١٧٠– النيفر، محمد الشاذلي. دفع شبهة حول جمع القران. س٢،ع٤ (١٤١٠هـ،١٩٨٩م). ص٤٣–٤٩.

القران–تفسير

١٧١– بافقيه، طلال عمر،لمحات من علوم التفسير.س٢،س٤ (١٤١٠هـ،١٩٨٩م) ص٢٣–٤٢.

القران - جمع وتدوين

انظر.القران - تدوين القضاء

١٧٢- المقرى، أحمد محمد المقري،فضل الفقه والقضاء.س٧،ع٤ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٥-٢٩.

القيامة يوم

انظر أيضاً البعث (يوم القيامة)

١٧٣ــــ القرضاوي، يوسف. موعد قيام الساعة لا يعلمه إلا الله. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص١٢١- ١٣٧.

الكعبة

١٧٤ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. بيان حرمة مكة، ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار س٨،ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص١٧ - ٢٥.

الكفالة (فقه إسلامي)

١٧٥ - الألفي، محمد جبر. أحكام الكفالة في التشريع الإسلامي. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٦١-١١٤.

الكفر

انظر الالحاد والملحدون

اللغة العربية

١٧٦ - بافقيه، طلال عمر، لمحات من العناية بالعربية وعلومها. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).ص٢٧ - ٣٦.

مجسم الكعبة - الفتاوي الشرعية

١٧٧ - قرار الدورة الثالثة عشرة المنعقدة عام ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٣٢٠.

١٧٨ - البار، محمد علي. المخدرات في الفقه الإسلامي. علي ضوء المعطيات المعاصرة. س٢، ع,٣ المخدرات - الفتاوى الشرعية

١٧٩ - القرار رقم ١٣٨ - الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدرات. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص١٧٩ - ١٨٠.

١٨٠ - قرار رقم ١٣٨ - الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدرات. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٤٩٥- ٤٩٧.

١٨١ – القرار رقم (١٣٨) الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدرات. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٣١٣ – ٣١٤.

١٨٢ – القرار الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدرات. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).ص٣٥٣ – ٣٥٥.

١٨٣ – قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ – في حكم مهرب ومروج المخدرات. س١،ع٢ (١٤٠٨هـ). ص ٢٣١ –٢٣٢.

المذاهب - الفتاوى الشرعية

١٨٤ – الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٣٧ – ٣٣٩.

المرضى

١٨٥ – البار، محمد علي. الإذن بالعمل الطبي: إذن المريض. س٨، ع١٠(١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢٥١–٢٧٥.

المرضى - الفتاوى الشرعية

١٨٦ – بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٣٥٧ – ٣٦٠.

١٨٧ – الزحيلي، وهبة مصطفى المسؤولية الناشئة عن الأشياء س٧، ع٩(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص ٩٥– ١٣٣.

١٨٨ – الزقاء، مصطفى أحمد، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص١٤٥ – ١٧٢

١٨٩ – القرار الثاني الصادر عن الدورة الرابعة عشرة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤١٥هـ حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣٠١ – ٣٠٢.

المشيمة - الفتاوى الشرعية

١٩٠ – قرار الدورة الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٤١٢هـ بشأن موضوع المشيمة. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ص٣١٩ – ٣٢٠.

المصاحف - الفتاوى الشرعية أنظر أيضا

المصحف - رسم

١٩١ – القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته

السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ بشأن حكم تغيير رسم المصحف العثماني. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).ص٤٨٥- ٤٨٦.

المصارف. انظر البنوك

المصحف - رسم

١٩٢ - القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤١٤ه بشأن حكم تغيير رسم المصحف العثماني. س٢، ع٤ (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م). ص٤٨٥ - ٤٨٦.

المضاربات (مالية)

انظر أيضا الاستثمار

١٩٣ - السالوس، علي أحمد. هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال. س٩، ع٩ (١٤١٦هـ ١٩٩٥م). ص١٤٣- ٢٢٩.

١٩٤ - الضرير، الصديق محمد الأمين. مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٥٧- ٦٤

١٩٥ - القره داغي، محي الدين. مدى مسؤولية المضارب والشريك - البنك ومجلس الإدارة - عن الخسارة س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص٦٥ - ١٤٣.

معاذ بن جبل

١٩٦ ـــ خطاب، محمود شيت. معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الصحابي العالم السفير المجاهد رضي الله عنه. س١،ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٢١٩- ٢٥٢.

المعاملات (فقه إسلامي)

١٩٧ - ابن منيع، عبد الله بن سليمان. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. س١، ع٢ (١٤٠٨هـ). ص٦٥ - ٧٤.

الملكية (فقه إسلامي)

١٩٨ - بكرو، كمال الدين. مدى ما يملك الإنسان في جسمه الجزء الأول. س٥،ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص١٨٧- ٣٤٧.

مناهج البحث - انظر طرق البحث مؤسسات ومنظمات إسلامية

١٩٩ - البسام، عبد الله لبعبد الرحمن. هل الأصلح تعين مفتين أو إنشاء مجمع فقهي في أفريقيا للأقليات الإسلامية س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)

نقل الدم

انظر أيضا بنوك الدم

٢٠٠ – أبو سنة، أحمد فهمي. حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٢٣ – ٢٦.

نقل الدم - الفتاوى الشرعية

٢٠١ – القرار الثالث الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٩هـ بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أم لا ؟وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أم لا. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣٢٧.

النقود الورقية

٢٠٢ – ابن منيع، عبد الله بن سليمان. الورق النقدي حقيقة وحكما. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص٤٣ – ٧٩.

النقود الورقية - الفتاوى الشرعية

٢٠٣ – حكم العملة الورقية. س٥، ع٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ص٣٤٣– ٣٤٥.

٢٠٤ – القرار الأول الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مشغلي لصالح أحد العملاء بطلب منه. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣١٥.

٢٠٥ – القرار السادس الصادرة عن الدورة الخامسة لمجلس الإسلامي المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول العملة الورقي. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٣٠٣ – ٣٠٥.

٢٠٦ – قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة في حكم العملة الورقية. س٦، ع٨ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). ص٣٣٤ – ٣٣٥.

٢٠٧ – قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية. س١، ع١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). ص١١٧ –١١٩.

الهندسة البشرية

٢٠٨ – نجم، سالم. المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية. س٨، ع١٠(١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢١٩ – ٢٥٠.

الهندسة الحيوية

انظر أيضا الهندسة البشرية

٢٠٩ - نجم، سالم. المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص٢١٩-٢٥٠.

الوثنية السياسية

٢١٠ - بافقيه، طلال عمر. الوثنية السياسية. س٣، ع٥ (١٤١١هـ، ١٩٩١م).ص٣٥ - ٤٠.

الوصايا

٢١١ - الربيعة، علي عبد الرحمن. الوصية. س٢، ع٣ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). ص٦٣ - ٩٠.
٢١٢ - الربيعة، علي عبد الرحمن. الوصية. س٤، ع٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ص٢٠٥ - ٢٣٩.

الوصية انظر الوصايا

الوضوء

٢١٣ - البار، محمد علي. الاستنشاق والاستنثار بين الطب وحديث المصطفى. س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). ص٢٧٣ - ٢٩١.

الولاية النفس - الفتاوى الشرعية

٢١٤ - بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم س٧، ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ص٣٢٥ -٣٢٩.
٢١٥ - القرار الأول الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمجلس الفقهي المنعقدة عام ١٤١٥هـ بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم. س٨، ع١٠ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). ص٢٩٩ - ٣٠٠.

اليانصيب - الفتاوى الشرعية

٢١٦ - بشأن موضوع عملية اليانصيب. س٧،ع٩ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ص٣٥٣-٣٥٦.

أبيض

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة

(أ)

- الاجتهاد (فقه إسلامي) ١و٢و٣و٤و٥و٦و.
- الاجتهاد (فقه إسلامي) - الفتاوي الشرعية ٧و ٨.
- الإجهاض ٩.
- الإجهاض - الفتاوي الشرعية ١٠و ١١.
-الاحتراف ١٢.
-الإحرام - الفتاوى الشرعية ١٣ و١٤.
- الاختلاف ١٥و ١٦.
- الأخلاق الإسلامية ١٧.
- الأرباح ١٨.
- الأرباح - الفتاوى الشرعية ١٩.
- للاستثمار ٢٠ و ٢١و ٢٢.
- الإسلام والعلم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.
- الأسواق المالية ٢٦.
- الأسهم ٢٧ و ٢٨.
- الأسهم - الفتاوى الشرعية ٢٩، ٣٠.
- الأعضاء البشرية - الأسهم - الفتاوى الشرعية ٣١.
- الأعلاف المركزة ٣٢.
- الأغذية ٣٣، ٣٤.
- الإلحاد والملحدون - الفتاوى الشرعية ٣٥، ٣٦، ٣٧.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨.
- الانترنيت ٣٩.
- الأهلة - الفتاوى الشرعية ٤٠ و ٤١.
- الأوراق المالية - الفتاوى الشرعية ٤٢.
- أحمد بن حنبل ٤٣.
- أزمة الخليج ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ ، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥.
- أزمة الخليج - الفتاوى الشرعية ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و٥٩.

– أزمة الخليج – مؤتمرات ٦٠ و ٦١ و٦٢.
– أسماء الأشخاص ٦٣ و ٦٤.
– أطفال الأنابيب – الفتاوى الشرعية ٦٥.
– أفغانستان – ٦٦.
– أفغانستان – الفتاوى الشرعية ٦٧ و ٦٨.
– أهل الكتاب ٦٩.

(ب)

– البعث ٧٠.
– البهائية (فرقة إسلامية) ٧١.
– البهائية (فرقة إسلامية) – الفتاوى الشرعية ٧٢.
– البنوك ٧٣.
– البنوك الإسلامية ٧٤.
– البنوك – الفتاوى الشرعية ٧٥ و ٧٦.

(ت)

– التأمين ٧٧.
– التأمين – الفتاوى الشرعية ٧٨و ٧٩.
– التبغ ٨٠.
– تحديد النسل – الفتاوى الشرعية ٨١.
– التخريب والتدمير – الفتاوى الشرعية ٨٢ و ٨٣.
– التدخين ٨٤.
– التشريح ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.
– التشوهات الخلقية ٨٨ و ٨٩.

(ج)

– الجراحة ٩٠ و ٩١ و ٩٢.
– الجنسية ٩٣ و ٩٤.

(ح)

– الحدود (الشريعة الإسلامية) ٩٥.
– الحديث – الجرح والتعديل ٩٦.
– حقوق التأليف والنشر ٩٧ و ٩٨ و٩٩.

- الحلال والحرام ١٠٠.
- الحمل ١٠١.

(خ)

- الخسارة - الفتاوى الشرعية ١٠٢
- الخلاف الفقهي - الفتاوى الشرعية
- ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.
- الخمر ١٠٧.
- والخنثي ١٠٨ و ١٠٩.

(د)

- الدعوة والدعاة ١١٠ و ١١١.
- الدية ١١٢.
- الديون - الفتاوى الشرعية ١١٣.

(ر)

- الربا ١١٤.
- رشاد خليفة ١١٥.

(ز)

- زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية ١١٦ و ١١٧ و ١١٨.
- زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية ١١٦، ١١٧، ١١٨.
- زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية - الفتاوى الشرعية ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.
- الزكاة ١٢٤ و ١٢٥.
- الزكاة - الفتاوى الشرعية ١٢٦، ١٢٧.
- الزواج (فقه إسلامي) - الفتاوى الشرعية ١٢٨، ١٢٩.

(س)

- السجاير ١٣٠.
- السرقة ١٣١.
- السعي بين الصفا والمروة ١٣٢.
- السنة ١٣٣.
- الشركات ١٣٤ و ١٣٥.

– الشركات – الفتاوى الشرعية ١٣٦.

(ص)

– الصحابة والتابعون ١٣٧ و ١٣٨.
– الصحة ١٣٩.
– الصفا والمروة – الفتاوى الشرعية ١٤٠.

(ض)

– الضمانات ١٤١ و ١٤٢.

(ع)

– العقارات ١٤٣.
– العقود (فقه إسلامي) ١٤٤.
– العقود (فقه إسلامي) – الفتاوى الشرعية ١٤٥.
– عمرو بن حزم الأنصاري ١٤٦.

(ف)

– الفائدة (بنوك) ١٤٧.
– الفرق الإسلامي ١٤٨.
– الفقه الإسلامي ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.
– الفقه الإسلامي – أصول ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.
– الفقه الإسلامي – الفتاوى الشرعية، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.
– الفقه الإسلامي – طرق البحث ١٦٠.
– الفقهاء ١٦١، ١٦٢.
– فلسطين – الفتاوى الشرعية ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

(ق)

– القبلة (الصلاة) ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨.
– القبلة (الصلاة) – الفتاوى الشرعية ١٦٩.
– القرآن – تدون ١٧٠.
– القرآن – تفسير ١٧١.
– القضاء ١٧٢.
– القيامة، يوم ١٧٣.

(ك)

- الكعبة ١٧٤.
- الكفالة - (فقه إسلامي) ١٧٥.

(ل)

- اللغة العربية ١٧٦.

(م)

- مجسم الكعبة - الفتاوى الشرعية ١٧٧.
- المخدرات ١٧٨.
- المخدرات - الفتاوى الشرعية ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.
المذاهب - الفتاوى الشرعية ١٨٤.
- المرضى ١٨٥.
- المرضى - الفتاوى الشرعية ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.
- المشيمة - الفتاوى الشرعية ١٩٠.
- المصاحف - الفتاوى الشرعية ١٩١.
- المصحف - رسم ١٩٢.
- المضاربات (المالية) ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
- معاذ بن جبل ١٩٦.
- المعاملات (فقه إسلامي) ١٩٧.
- الملكية - فقه إسلامي ١٩٨.
- مؤسسات ومنظمات إسلامية ١٩٩.

(ن)

- نقل الدم ٢٠٠.
- نقل الدم - الفتاوى الشرعية ٢٠١.
- النقود الورقية ٢٠٢.
- النقود الورقية -الفتاوى الشرعية
- ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧.

(هـ)

- الهندسة البشرية ٢٠٨.
- النهدسة الحيوية ٢٠٩.

(و)

- الثنية السياسية ٢١٠.
- الوصايا ٢١١، ٢١٢.
- الوضوء ٢١٣.
- الولاية على النفس – الفتاوى الشرعية ٢١٤، ٢١٥.

(ي)

- اليا نصيب – الفتاوى الشرعية ٢١٦.